

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21 - 01

المعدل والمتمم وفق اخر تعديل

منكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون
جنائي و علوم جنائية

إشراف الدكتور : ماشوش مراد

إعداد الطالبين :

- كعبوش بلخضر

- صيفية لخضر

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و إسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد 'أ'	د.هاشم علي
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد 'ب'	د.ماشوش مراد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد 'ب'	د.زافي درين

نوقشت بتاريخ: 2024/09/18

السنة الجامعية

1445 - 1446 هـ / 2023 - 2024 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21 - 01

المعدل والمتمم وفق اخر تعديل

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون
جنائي و علوم جنائية

إشراف الدكتور : ماشوش مراد

إعداد الطالبين :

- كعبوش بلخضر
- صيفية لخضر

السنة الجامعية

1445 - 1446 هـ / 2023 - 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ



شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذا العمل
الحمد لله الذي سخر لنا من يعيننا على إتمامه

نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف الدكتور ماشوش مراد لإشرافه على هذا
البحث وعلى المجهودات التي بذلها معنا طيلة فترة انجاز هذا العمل من خلال
المتابعة بالنصائح وتقديم المساعدة والتوجيه والإرشاد
كما لا يفوتنا الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة وطاقم كلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة غرداية.

وفي الأخير تقدم شكرا خاصا

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإخراج هذا العمل إلى النور





إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
الى الوالدين الكرمين رحمة الله عليهما
إلى فلذات كبدي وقرّة عيني أولادي
إلى الزوجة الكريمة
الى أخوتي وأخواتي
إلى كل الأحباب والأصدقاء
الى زملائي في الدراسة و كل من ساعدني من قريب
أو بعيد في انجاز هذا العمل .
الى كل الأساتذة الذين درسوني

بإخضر





إهداء

- أقدم ثمرة جهدي إلى الوالدين الكرمين حفظهما الله .
- وإلى إخوتي و أخواتي و أصهاري الاعزاء .
- وإلى الزوجة الكريمة و ولديا كوثر و محمد أدامهم و حفظهم الله .
- وإلى كل العائلة الكبيرة و كل زملائي و أساتذتي.
- وإلى كل من أثار درب حياتي ولو بكلمة طيبة.
- وإلى كل عالم و متعلم.
- إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

أخضر



قائمة المختصرات

اولا: باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. ع. م. إ: قانون العضوي المنظم للإنتخابات.

ق. ع: قانون العقوبات

ق. م: القانون المدني

د. س. ن: دون سنة نشر .

د. د. ن: دون دار نشر .

ص: الصفحة

ج: جزء

- د. ط: بدون طبعة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة .

ف: فقرة .

ثانيا باللغة الفرنسية:

Art : Article

N°: Numéro

P: Page

مفاهيم

الانتخابات هي الوسيلة الشرعية و الدستورية للتداول الديمقراطي علي السلطة كونها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعوب في إختيار من يحكمها في اطار عملية حرة و نزيهة و شفافة، نصت عليها مختلف دساتير العالم والتي اكدت علي حق الشعوب في المشاركة السياسية واختيار من يحكمهم عن طريق ممارسة حق الانتخاب والترشح والتي من بينها مختلف الدساتير الجزائرية 63 و76 و89 و96 وتعديل 2016 واخرها التعديل الدستوري 2020¹ الذي نصت ديباجته على أن الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة و نزيهة و نصت المادة 07 منه على ان الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب². وحق الانتخاب والترشح والمشاركة السياسية اكدت عليه المعاهدات والاعلانات الدولية والمواثيق الدولية ،التي اكدت علي حق كل إنسان في المشاركة في اختيار من يحكمه ويمثله في السلطات الحاكمة داخل دولته، من خلال ممارسة حقوقه السياسية وفي مقدمتها حق الإنتخاب، والترشح، وتوفير كافة الضمانات لنزاهتها ومن بينها الحماية الجزائية ،فقد نصت عليها الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية والتي من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان³ 1948 في مادته 21 الذي اكد على أن ارادة الشعب هي مصدر السلطة، عن طريق انتخابات نزيهة ودورية، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية³ التي نصت علي انه لكل مواطن

-
- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 م ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020
- 2- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم اختيارا حرا... إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"
- 3- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن "لكل مواطن الحقوق التالية: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

الحق في ادارة الشؤون العامة ،مباشرة او عن طريق من يمثله في حرية عن طريق الانتخاب، ينتخب وينتخب في اطار النزاهة.

والمادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب التي تنص علي ان لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في ادارة شؤون بلاده مباشرة او عن طريق من يمثله الذين يختارهم بحرية وفي اطار القانون.¹ والانتخابات تعتبر هي الوجه الحقيقي المعبر عن شرعية انظمة الحكم ،لهذا يعتبر المس من نزاهة العملية الانتخابية من اخطر الانتهاكات التي قد تعترض لها المجتمعات لكونها إعتداء على حرية الافراد و الشعوب في اختيار من يمثلهم و من يحكمهم في ادارة الشأن العام ،فالمساس بصحة الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية او مخالفة قواعد قوانين الانتخابات ،لم تصبح مطلبا داخليا فحسب وإنما اصبحت مطلبا دوليا يعمل المجتمع الدولي علي تحقيقه وحمايته ، فلكي تعتبر دولة او نظام ديمقراطية يجب عليها ، ان تلتزم بالمعايير الدولية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، ولمبدأ المساواة بين المواطنين ، في اختيارهم لمن يحكمهم ومن يمثلهم بكل حرية وشفافية ونزاهة ، لكي تضمن التعبير الحقيقي لإرادة الشعوب في اختيارهم ،بعيدا عن اي سلوك او تصرف يخل ويهدد حسن سير العملية الانتخابية في كافة مراحلها، والمشرع الجزائري تدخل أكثر صرامة إستجابة لمطالب الحراك الاصيل 2019/02/22

كما سمي في ديباجة التعديل الدستوري 2020² ، الذي طالب بتغيير جذري ، وذلك بالنص في التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات و اهمها الأمر 1-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات بإعطاء الضمانات القانونية اللازمة للعملية الانتخابية فحول الاشراف الاداري والتنظيمي والرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي حلت محل الادارة واخذت جميع صلاحياتها في التسيير والاشراف والرقابة علي كافة العمليات

¹ المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن: (لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون)).
² تعديل دستوري 2020، مرجع سابق.

الانتخابية والاستفتاءية ، كما اعطي حماية جزائية بالنص علي مواد تحرم وتجرم وتعاقب كافة الافعال التي تؤدي الي الإضرار بالعملية الانتخابية والاستفتاءية برمتها ، لضمان سلامتها وعدم المساس بنتائجها ونص عليها تحت عنوان الجرائم الانتخابية ، فحدد الافعال وصور الاعتداء علي العمليات الانتخابية والاستفتاءية المجرمة في مختلف مراحلها و حدد العقوبات الجزائية المناسبة لها، فالأمر 01-21.

يعتبر بادرة حقيقية نحو توجه المشرع الجزائري بجدية وصرامة اكثر ،إلي تجريم كافة الافعال والسلوكيات التي تضر بالعملية الانتخابية والاستفتاءية وحماية قانونية جزائية أكثر للانتخابات من اجل رد الثقة بين المواطن والسلطة التي في العملية الانتخابية التي فقدت في نظام الحكم السابق ،ومن اجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات ، وقمع كل ما من شأنه الطعن في مصداقيتها ،في اطار التداول السلمي علي السلطة ، وحرية المواطن في اختيار من يحكمه ومن يمثله بحرية وشفافية .

لهذا يعد موضوع الجرائم الانتخابية من اهم المواضيع المتعلقة بالنسبة للعملية الانتخابية في الجزائر، سواء على الصعيد السياسي و القانون الانتخابي ، وذلك بسبب ما مرت به الجزائر من خروقات وتجاوزات كثيرة أدت لفقدان الثقة في العملية الانتخابية برمتها ،ولما لها من تأثير على نزاهة و شفافية و مصدقيه هذه العملية ،ذلك ان الجريمة الانتخابية ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع برمته كونها تمس مبدأ¹ التداول السلمي للسلطة، و لما يشكله النص على الجرائم لكافة الافعال التي تمس بالعملية الانتخابية من حماية جزائية ،و ذلك بغرض تحقيق فاعلية النصوص الجزائية و ضمان عدم افلات المخالفين من العقاب ،لهذا فان محاولة الالمام بموضوع الجرائم الانتخابية عبر كافة مراحل العملية الانتخابية وتصنيفها والعقوبات المقررة لها ، ودراسة الهيئة الرقابية الدستورية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة وصلاحيتها ، كونها سلطة رقابة و اشراف وتسيير ، وكونها هيئة ضبط ومتابعة للجرائم الانتخابية، يشكل اهمية بالغة في ظل القانون 01-21 ،ولاشك ان هناك اعتبارات عديدة دفعتنا لاختبار هذا الموضوع منها الاعترافات الموضوعية للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الجرائم الانتخابية، كونها تشكل

اغتصاب لسيادة الشعب و مصادرة ارادته الحرة و النزيهة يجعل من دراسة الجرائم الانتخابية من خلال اهم نص قانوني انتخابي عرفته الجزائر بعد الحراك وهو الامر 01-21 الذي عرف الجرائم الانتخابية وحدد هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها والهيئات المخولة بضبط الجرائم الانتخابية و متابعتها موضوع جدير بالدراسة ولاهتمام وخاصة ونحن على ابواب مواعيد انتخابية هامة ،اضافة الى ان هذا الموضوع يحتاج مزيد من البحث و الدراسة وخاصة مع نقص الدراسات في هذا الموضوع من جهة ، ولإعتبرات ذاتية من جهة اخري والتي تتمثل خاصة الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما يمثله من اهمية لنا سواء كمواطنين تهمنا الانتخابات و حمايتها من كل ما يمس نزاهتها ،وفي مجال عملنا احدنا محامي فالتعمق في دراسة الجرائم الانتخابية يفيد في حياته العملية عندما تصادفه مثل هذه القضايا و الاخر محضر قضائي سابق الذي اوكلت له مهمة ملاحظ في الانتخابات سابقا بحكم وظيفته وكلف باستلام محاضر الفرز من مختلف المراكز وتسليمها للهيئة المختصة ، تشكل علاقة نفسية ذاتية مع موضوع الانتخابات ،تجعلنا نهتم بدراسة هذا الموضوع وهذه العوامل مجتمعة كانت الدافع الاساسي لاختيار هذا الموضوع .

واستناد الي ما سبق فدراستنا لهذا الموضوع نستهدف من خلالها النقاط التالية :

- دراسة الجرائم الانتخابية قبل و اثناء و بعد العملية في ضل القانون 02-21 المؤرخ في 10مارس 2021 و ذلك بتصنيفها و العقوبات المقررة لها و كذلك دراسة السلطة الوطنية المستقلة و امتدادتها محليا او على مستوى الهيئات الدبلوماسية ودورها في الاشراف و الرقابة و متابعة الجرائم الانتخابية .

-الوقوف علي الجرائم الانتخابية الجديدة التي جاء بها هذا الامر ، لكشف النقائص الموجودة في هذا القانون لتبصير المشرع ليتداركها في التعديلات المستقبلية ،ولتتمين الايجابيات الموجودة في هذا النص القانوني ،والكشف عن مدي فعالية هذا النص في ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية.

-البحث في مدي فاعلية الحماية الجزائية ،الذي اوجدها المشرع الجزائري ،لمكافحة الجرائم الانتخابية .

- المساهمة في إثراء البحث في موضوع الجرائم الانتخابية الذي يشهد نقص في الدراسات القانونية المتخصصة.

ولدراسة موضوعنا هذا كان علينا تحديد النطاق الموضوعي له لكي نلتزم به تماشيا مع موضوع البحث وهو دراسة الجرائم الانتخابية و تصنيفها و العقوبات المقررة لها و الجهة الموكل اليها متابعة هذه الجرائم التي تشكل مساسا بنزاهة الانتخابات و شفافيتها و التي حددها المشرع الجزائري وذلك في ظل القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات واما النطاق المكاني لبحثنا فتقتصر هذه الدراسة على الجزائر و التزمنا بالفترة الزمنية وهي الفترة التي صدر فيها اخر قانون انتخابي وهي القانون العضوي 01-21.

و ضرورة البحث تفرض علينا الاطلاع علي بعض الدراسات السابقة ،من اجل فهم الموضوع والإلمام به ،لنتمكن من التطرق الي بعض النقاط التي تم اغفالها ، وكملاحظة عامة نجد ان اغلب الدراسات التي اطلعنا عليها ، تناولت هذه الجرائم في مرحلة سابقة لهذا القانون ، مما يبين ان هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة والبحث ومن البحوث التي حاولت التطرق للجرائم الانتخابية نذكر منها ما يلي:

1-رسالة دكتوراه: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ،من عداد الطالب خنتاش عبد الحق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، تاريخ المناقشة 17-10-2019.

2-رسالة ماجستير: مذكرة ماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي محمد رافع خلف 2020

3-مذكرة ماستر: تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،اعداد الطالبين الخير مريم وثام والعمرى ياسين ، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2021-2022

4- المقالات:

1- الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وادي عماد الدين كلية الحقوق جامعة الجزائر

مجلة 10- عدد 01 . 2022 ص 25 15 15420

2- عائشة موسي ،الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في القانون 01/21 جامعة الشيخ العربي

التبسي (الجزائر) ،مجلة الحقوق و العلوم السياسة المجلد 08 (العدد 01) (2022) ص

301-307.

وكأي بحث او دراسة فلقد وجهنا العديد من الصعوبات اهمها قلة مصادر المعلومات من الكتب

و المراجع العامة او المتخصصة بالنسبة للمشرع الجزائري في ظل القانون العضوي

للانتخابات 01-21 وخاصة في ما يتعلق بالشق الجزائي والحماية الجنائية للانتخابات.

إن دراستنا لموضوع الجرائم الانتخابية في ظل الامر 01-21 تجعلنا نطرح الاشكالية التالية

:ما مدى فعالية ونجاعة الاحكام الجنائية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات

في حماية العملية الانتخابية والاستفتائية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الاسئلة التالية:- ما المقصود بالجرائم الانتخابية و ما يميزها عن

غيرها من الجرائم ؟ وماهي صورها ؟ وماهي الالية القانونية المستحدثة لضمان نزاهة العملية

الانتخابية والاستفتائية؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟

و التي سنناقشها ضمن اطار نتناول فيه ماهية الجريمة الانتخابية و ذلك بتحديد مفهومها

و الطبيعة القانونية لها و بيان اركانها و الهيئات المخولة بضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

ثم الحديث عن تصنيفها في مرحلة التحضير و اثناء و بعد العملية الانتخابية والعقوبات

الاصلية.

الفصل الأول

تشكل الانتخابات دور هاماً في بناء المؤسسات بالطرق السليمة فهي الركيزة الأساسية و الأسلوب الديمقراطي الأمثل لاختيار ممثلي الشعب بحرية تامة لإدارة الشؤون العامة لبلادهم، والانتخابات هي الوسيلة الدستورية، للتداول السلمي على السلطة، وللوصول إليها أو البقاء فيها، تحدد مبادئها مختلف الدساتير في العالم، و تنظمها قوانين الانتخابات التي تحدد شروط الترشح لها وكيفية سير العملية الانتخابية، لكن قد يشوبها قيام البعض بتصرفات تخل بها وبسيرها، و تمس بنزاهتها و مصداقيتها و تمس بشرعيتها، وهي ما تعرف بالجرائم الانتخابية، لهذا تدخل المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات في العالم، من أجل حماية العملية الانتخابية من كل الاعتداءات و التجاوزات التي تخل بها و بسيرها و تمس بنزاهتها ومصداقيتها و تمس بشرعيتها و ذلك بنصه في قانون الانتخابات 21-01 على تجريمها و تسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها ونص على هذه الجرائم و على العقوبات المترتبة عن ارتكابها و أنشأ لها الية قانونية مستقلة لتسيير وإدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها واعطي لها كامل الصلاحية لضبط و متابعة الجرائم الانتخابية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. لهذا قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين المبحث الأول مفهوم الجريمة الانتخابية و المبحث الثاني الهيئات المخولة بضبط و متابعة الجرائم الانتخابية .

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الانتخابية:

الانتخاب هو حق وواجب دستوريكما تنص علي ذلك المادة 56 من الدستور¹ لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، التي حددها القانون و هو الطريق السلمى و الاسلوب الديمقراطي لتحقيق ارادة الشعب في اختيار من يمثله و من يحكمه لهذا اولي المشرع الجزائري اهمية بالغة للعملية الانتخابية ويتجلى ذلك من خلال سعيه الحثيث علي توفير كافة الضمانات القانونية من اجل إجرائها في ظل الشفافية والنزاهة حفاظا علي حرية اختيار الشعب لممثليه ومن يحكمه والتي من بينها تجريمه كل عمل من شأنه المساس بمصداقيتها و توفير الحماية القانونية لها وذلك بالتصدي لكل ما من شأنه المساس بالعملية الانتخابية عن طريق النص على تجريم اي سلوك يمس بمبدأ نزاهة الانتخابات و شفافيتهما وهو ما اصطلح عليه بالجرائم الانتخابية والذي سنوضحه من خلال المطلبين مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها في المطلب الاول و اركانها في المطلب الثاني .

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية:

فرع 01: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية:

اولاً: تعريف الجريمة الانتخابية: قبل تعريف الجريمة الانتخابية سنوضح معنى الانتخاب لغة واصطلاحاً، فلغة مصطلح الانتخاب هو مصطلح يرجع في اصله اللغوي إلى الفعل إنتخب ونخب ، و الإنتخاب هو الإنتزاع والانتقاء ، ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال¹ واما في اللغة الإنجليزية فيعني مصطلح ((Elect a candidate و choose و chairman a)) انتخب². واما في اللغة الفرنسية فمصطلح ((élection)) يعني الانتخاب والإصطفاء ومصطلح ((électoral)) يعني انتخاب او متعلق بالانتخاب³ وقبل تعريف الجريمة الانتخابية سنعرف الجريمة لغة واصطلاحاً.

1-تعريف الجريمة الانتخابية لغة وإصطلاحاً: الجريمة في اللغة هي الذنب والعدوان او

الكسب المحرم ،ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁴. ولذا يصح ان نطلق الجريمة علي ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم⁵ ، وعرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزي⁶ وتعني اما اتيان فعل منهي عنه ، او ترك فعل مأمور به ، ووصفت الي المحظورات إلي وجوب حضر الجريمة شرعاً والفعل والترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت لها عقوبة ويعبر عنها بالأجزية ومفردتها جزاء،

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، دون سنة طبع .ص 79.

² حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ،عربي انجليزي ، مكتبة لبنان .بيروت 2003،ص 57

³ Ibrahim chamsaddine dictionnaire ALAALAM .français-arabe. First édition .publication AL. Alami .Beyrouth .lebanon 2005p221

⁴ سورة المائدة الآية 8.

⁵ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي القاهرة ط 1976م ص 23

⁶ الاحكام السلطانية ،علي بن احمد الماوردي ،مطبعة محمد امين افندي الخانجي وشركاؤه بمصر والاسنانة ،ط1 ص192

فإن لم يكن علي الفعل او الترك عقوبة فليس بجريمة¹ ، واما تعريف الجريمة فلا تشير القوانين عادة لتعريف الجريمة تاركة ذلك لفقهاء القانون الجنائي والجريمة بمفهومها العام، هي أي فعل غير قانوني يضر بالإنسان سواء كان ذلك في جسده أو ممتلكاته أو شرفه، أو يؤثر على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية،

يمكن أن تشمل الجريمة أيضًا الأفعال التي تلحق الضرر بالحيوان وعرفها الفقيه القانوني رؤوف عبيد ((كل امر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق ، او اداء لواجب))² اوهي فعل غير مشروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائياً³، وعرفها الاستاذ عبد الله سليمان (الجريمة هي كل سلوك يمكن اسناده إلي فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزء جنائي) ثم يوضح انها سلوك يتسع لأن يكون فعل ينهي عنه القانون او امتناعا عن فعل يأمر به القانون، علي ان لفاعله، ان يكون مدرك ومميز وغير مكره مع وجود صلة بين هذه الارادة والواقعة المرتكبة⁴ والجرائم علي ثلاث انواع الجنائيات والجنح والمخالفات وهذا التقسيم متعارف عليه في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري ، فقد نصت المادة 27من قانون العقوبات الجزائري علي انه تقسم الجرائم علي خطورتها الي جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات.

وأما مفهوم الجريمة الانتخابية فهو من المفاهيم الحديثة ،التي عرفتها مختلف التشريعات والقوانين في العالم ، فهي لم تكن معروفة في السابق ، فهي مصطلح حديث في السياسة الجنائية واكب التطور السياسي والقانوني ،الذي عرفته مختلف الأنظمة في العالم ، ذلك ان

¹ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ط 6 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1985م. ص 66.

² رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،مطبعة الاستقلال الكبرى مصر . ط 1979 .ص 171

³ فخري عبدالرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات العراقي ،القسم العام، مطبعة أوفيسيت الزمان بغداد ،1992م.ص11.

⁴ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات ، المقالة الولائية لأشغال الطباعة والتجليد ،ام البواقي الجزائر، د.س.ن.ص50.

الانتخابات أصبحت هي المؤشر الأساسي لشرعية السلطة في الدولة الحديثة¹ لهذا اعتبر المساس بنزاهتها و الاعتداءات التي تطالها تعتبر جرائم انتخابية يعاقب عليها من خلال النص عليها في قوانين العقوبات او قوانين الانتخابية ، وذلك من اجل ضمان الشفافية التامة ، والحد من اي سلوك او فعل يؤثر علي العملية الانتخابية او يطعن في مصداقيتها والقضاء الجزائي يلعب دورا هاما في ردع كل اعتداء علي العمليات الانتخابية او المساس بحرية واردة الناخبين في اختيار من يمثلهم ، والمشعر الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قبل صدور القانون العضوي للإنتخابات 01-21 لم يعطي تعريفا للجرائم الانتخابية، وانما ذكر مجموعة من الافعال اذا ارتكبت يعاقب عليها القانون.

وحدد القانون العقوبات المقررة لها

2-التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية: لقد اجتهد فقهاء القانون الجنائي في محاولة لإيجاد تعريف دقيق وشامل للجريمة الانتخابية ،مع إنتشار هذا النوع من الجرائم التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، لما تمثله الانتخابات الحرة والشفافة من مطلب اساسي في الديمقراطيات الحديثة ولحماية حق المواطنين في اختيارهم من يحكمهم ومن يمثلهم بكل ديمقراطية وبكل حرية ونزاهة ،بعيدا عن اي سلوك يعرقل او يمس بحق المواطنين في اختيارهم الحر ، وذلك من اجل ضبط تعريف وتحديد مفهوم الجرائم الانتخابية وخاصة ان مختلف التشريعات المقارنة لم تعطي تعريفا دقيقا و شاملا للجريمة الانتخابية ولم تضبط تعريف لها وإنما قامت بوصفها و تبين انواعها و العقوبات المقررة قانونا لها ، وذلك ليتسنى للمشرعين سن القوانين الرادعة لهذه الجرائم وللقضاء الجزائي معاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال استقراء النصوص التشريعية و دراسة الجريمة الانتخابية من خلال رصدها ومتابعتها وحصرها علي ارض الواقع اثناء مختلف العمليات الانتخابية ،فقد عرفها محمد رافع خلف انها تلك الجريمة التي تستهدف النيل من سلامة السير لعملية الانتخاب ، فهي تمثل كل فعل ايجابي او سلبي يعاقب

¹ بن داود ابراهيم : الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، الطبعة الأولى

عليه القانون يرمي الى المساس بحرية او نزاهة الانتخابات ، و ذلك اثناء او بعد الاقتراع¹ و عرفها صلاح الدين فوزي² على انها : ((المخالفات التي تقع اثناء ادوار العملية الانتخابية و ترمي الى الاخلال بصدق عملية الانتخاب او بحرية الناخب و سلامته من وجود الضغط او الاكراه واسباب التغيرير والرشوة..)).

ونجد ان هذا التعريف ربط المخالفات التي تقع اثناء العمليات الانتخابية بالنتائج وهي المساس بالمشاركة الفعالة في حرية اختيار الناخب وسلامته من اي ضغط او اكراه أو أساليب الخداع و الرشوة ، وعرفت ((انها كل فعل ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون و يرمي الى الاعتداء على حق سياسي (الانتخاب) من خلال استهداف المساس بحرية او مشروعية او سلامة او سرية او نزاهة الاستفتاءات او الانتخابات قبل او اثناء او بعد الاقتراع³ و عرفها البعض بأنها ((كافة اعمال التعسف و الانحراف و التمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حق الانتخاب و الترشح للمواطن ضمانا للمشاركة الفعالة في العملية الانتخابية دون تمييز بسبب الجنس او العقيدة .))⁴

واتفقت هذه التعريفات على انها كل فعل يعاقب عليه القانون و يؤدي الى المساس بالعملية الانتخابية و يمس بنتائج او نزاهتها اي انه اعتبرت القيام بأي فعل او الإمتناع عن اي فعل او القيام بأي عمل يوجب قانون الانتخابات يعد مخالفة لأحكام قانون الانتخابات ويقصد بذلك ليس تكيفها كمخالفة وانما يقصد المفهوم الواسع للجريمة اي انه اي مخالفة لقانون الانتخابات ايجابا او واتفقت هذه التعريفات على انها كل فعل يعاقب عليه القانون و يؤدي الى المساس

¹ مجد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفق لقانون الانتخاب دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي رسالة مكملة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة الماجستير . قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط 2020 ص 09 .

² صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية دار النهضة العربية القاهرة 1985 ص 286.

³ بن داود ابراهيم : الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط 1 دار الكتاب

الحديث القاهرة ، 2016 ص 17

⁴ مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة ، دار النهضة العربية ، مصر

، دون سنة نشر ص 10

بالعملية الانتخابية و يمس بنتائج او نزاهتها اي انه اعتبرت القيام بأي فعل او الإمتناع عن اي فعل او القيام بأي عمل يوجبه قانون الانتخابات يعد مخالفة لأحكام قانون الانتخابات ويقصد بذلك ليس تكيفها كمخالفة وانما يقصد المفهوم الواسع للجريمة اي انه اي مخالفة لقانون الانتخابات ايجابا او سلبا بالامتناع او القيام بالأفعال او العمل الذي ينص عليه قانون الانتخابات يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.

و لقد عرفها الاستاذ داود الباز¹ "بأنها الأفعال و الامتناعات التي تنطوي على مخالفة احكام هذا القانون)) اي انه اعتبر القيام بأي فعل او الإمتناع عن اي فعل او القيام بأي عمل يوجبه قانون الانتخابات يعد مخالفة لأحكام قانون الانتخابات ويقصد بذلك ليس تكيفها كمخالفة وانما يقصد المفهوم الواسع للجريمة اي انه اي مخالفة لقانون الانتخابات ايجابا او سلبا بالامتناع او القيام بالأفعال او العمل الذي ينص عليه قانون الانتخابات يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون ،واما الاستاذ عفيفي كامل عفيفي فقد عرف الجريمة الانتخابية " بأنها الاعتداءات الغير مشروعة التي تطل اي عملية انتخابية في مختلف مراحلها و تعمل على عرقلتها او اجرائها في ظروف غير شفافة او نزيهة تعد جرائم انتخابيه لا سيما تلك المتعلقة بالترزييف لإرادة الناخب بوسيلتي الرشوة او القيام او من خلال التعسف في استعمال السلطة و كذا منع المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب و الترشح او عن طريق التهريب والتهديد"²

وما يمكن استخلاصه من تعريفات الفقهاء هي ان الجريمة الانتخابية كل عمل سواء كان إيجابياً (مثل التزوير أو الشراء) أو سلبياً (مثل الامتناع عن التصويت بشكل متعمد)، وذلك باستعمال وسائل متنوعة، تشمل العنف، التهديد، الرشوة، التزوير، أو حتى الإغراء يهدف إلى الإضرار بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية وهذا يشمل أي عمل يؤثر على حرية الناخب في اختيار مرشحه وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية

¹ داود الباز. -حق المشاركة في الحياة السياسية -دار النهضة العربية -القاهرة 2002 -ص 193

² عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعين، مصر. 2002. ص 535.

الاقتراع ويهدد سلامة العملية الديمقراطية، ويحرم المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم بحرية ونزاهة. ومكافحة هذه الجرائم هي مسؤولية الجميع، سواء كانت الحكومات أو الأحزاب السياسية أو المواطنين أنفسهم، وذلك حماية للديمقراطية و ضمان أن تكون نتائج الانتخابات تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية و لتعزيز الثقة في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ، فعندما تكون الانتخابات نزيهة وشفافة، تزداد ثقة المواطنين في النظام السياسي وتضمن المساواة من اجل حماية حق جميع المواطنين في المشاركة في الانتخابات دون تمييز.

3-تعريف المشرع الجزائري: لقد عرفت الجزائر جملة من التعديلات علي قوانين الانتخابات مست كل مراحل العمليات الانتخابية تماشيا مع التوجه السياسي العام للدولة، ولمطالب النخب السياسية ،وذلك من خلال العمل علي توفير ضمانات اكبر لنزاهة العملية الانتخابية وتوفير الحماية القانونية لها من اجل اعطائها المصدقية اللازمة ولحث الناخبين علي المشاركة القوية في الانتخابات ولعلاج العزوف الانتخابي ومحاولة لإرضاء الطبقة السياسية التي تطالب دوما بإنتخابات اكثر شفافية وان يكون الصندوق المعبر الحقيقي علي اصوات المنتخبين وان تكون نتائج الانتخابات ترجمة له بعيدا عن اي عمل او فعل يمس بذلك ،والمشرع الجزائري حدد صور وانواع الجرائم الانتخابية ،والعقوبات المقررة لها ، بداية في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الدستور القسم الاول المخالفات الخاصة.

بممارسة الانتخاب ،المواد من 102الي106.¹ ثم تضمن قانون الانتخابات الصادر سنة 1997² في الباب الخامس منه المعنون ((احكام جزائية)) ستة وعشرون مادة من المادة 194 الي المادة 219 منه والتي تعاقب علي الاخلال بالعملية الانتخابية قبل واثاء وبعد اعلان النتائج . ثم جاء تعديل 2004 لقانون الانتخابات الذي نص علي مسؤولية الإدارة والتزام اعوانها بالحياد الصارم بإضافة المادة203 مكرر، ثم جاءت قوانين الانتخابات 2012

¹ الامر 66-156، المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر ج ج ،العدد رقم 49،المؤرخة في 11-6-1966 المعدل والمتمم سنة 2024.

² الامر 97-07،مؤرخ في 06-03-2007، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،ج ر ج ج.عدد12 ، 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 ،ج ر ج ج.عدد09.سنة 2004.

2016¹ بحيث بقيت نفس الاحكام الجزائية المتعلقة بالغش والمساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية² لكن التعديل الالهم هو تعديل قانون الانتخابات عام 2021 الذي جاء به القانون 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات والذي عرف تغيير جوهرى هام في قوانين الانتخابات الجزائرية³ والذي تم صياغته بعد حراك شعبي عرفته الجزائر واستجابة لطلبات الاحزاب السياسية والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية التي استمعت لها لجنة الحوار التي اسستها رئاسة الجمهورية والتي طالبت بإضفاء مزيد من النزاهة والشفافية علي العمليات الانتخابية للحد من عزوف الناخبين واعطاء ضمانات كافية واكثر نزاهة ومصداقية للعملية الانتخابية ف جاء القانوني الانتخابي في صورته المعدلة بناءا علي ما خلصت اليه لجنة تعديل قانون الانتخابات فخصص 38 مادة تحت عنوان واضح وصريح وهو الجرائم الانتخابية ل يتم ذكرها بهذه التسمية المباشرة لأول مرة وذلك في المواد من المادة 276 الي المادة 313.

و لقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية في المادة 62⁴ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 بما يلي:

(الجريمة الانتخابية كل فعل معاقب عليه قانون ، اي كان نوعه يرتكبه بأي وسيلة كانت من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية او الاستفتاءية او اعاققتها .) ثم حدد صور هذه الجرائم الانتخابية والعقوبات الجزائية المقررة لها في هذا القانون وذلك في كافة مراحل العمليات الانتخابية بداية من مرحلة التحضير للعملية الانتخابية ثم مرحلة سير العملية الانتخابية والحملة الانتخابية والتصويت ثم اعلان الفرز و اعلان النتائج والتي نذكر من بينها التأثير على حرية الناخب مثل الضغط، الإكراه، أو الخداع، التزوير سواء كان في قوائم الناخبين أو في نتائج

¹ القانون عضوي رقم 12 01- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج. عدد 01، 2012م

² القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25-08-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج. عدد 50. 2016 .

³ واد عماد الدين ، الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والحريات ، مجلد 10، عدد 1، سنة 2022 ص 1525

⁴ الأمر رقم 21 - 01، المؤرخ في 21 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات. ج ر ج ج ، العدد رقم

27 ، المؤرخة في 21 مارس 2021. المعدل والمتمم بالامر 21 - 10 المؤرخ في 25 اوت 2021 ج ر ج ج ع 65

الاقتراع، و شراء والتأثير على الأصوات من خلال تقديم رشاوى أو هدايا،والعنف والتهديد ضد المرشحين أو الناخبين أو المراقبين واستغلال السلطة لتأثير على نتائج الانتخابات وغيرها من الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

والملاحظ ان المشرع الجزائري اعطي تعريفا واسعا وشامل للجريمة الانتخابية جاء علي العموم بحيث اعتبر كل فعل مخالف للقانون مهما كان نوعه، وبأي وسيلة أرتكب ،من اجل المساس بالعمليات الانتخابية او الإستقتائية أو القيام بإعاقتها او السير الحسن لها يعتبر جريمة إنتخابية اي انه كل ما يتعارض مع القوانين والتشريعات الإنتخابية التي تنظم العملية الانتخابية والذي يمكن ان يشمل ذلك العديد من الافعال مثل التزوير في الاوراق الانتخابية ،التحريض علي التصويت بطريقة غير قانونية التلاعب بنتائج الإنتخابات و غير ذلك من الافعال تعتبر جرائم انتخابية فهذا التعريف فتح المجال واسعا للقاضي الفاصل في الدعوي الجزائية ،بأن يكون لديه مجال واسع ،لتكليف الجرم الذي يرتكب مخالفة لقانون الانتخابات، وهذا يعد مساسا بمبدأ التفسير الضيق في المادة الجزائية الذي يعد ضمانا لمبدأ هام في العدالة وعنصر أساسي في المحاكمة العادلة وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص¹.

الفرع 2 -الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية:

لم تحدد التشريعات الانتخابية بصفة صريحة طبيعة الجريمة الانتخابية ،كونها تقع في دائرة الجرائم السياسية ام الجرائم العادية ،لإختلاف زاوية و رؤية كل نظام سياسي لها ، مما حتم اللجوء لأراء الفقهاء لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بالجريمة الانتخابية فأختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها وذلك من خلال رؤية كل فقيه للإنتخابات في حد ذاتها فمنهم من اعتبرها جريمة عادية كغيرها من جرائم قانون العقوبات و النصوص المرتبطة به كالنصوص الجزائية الخاصة به و منهم من إعتبرها جريمة ذات طبيعة سياسية كونها مرتبطة بمواعيد انتخابية سياسية وهو ما سنوضحه فيما يلي.

¹ المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

أولاً: الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية:

هي جريمة عادية مثلها مثل جرائم القانون العام تقع خلال فترة زمنية محددة اي خلال اجراء العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية ومرورا بالترشح و الحملة الانتخابية و عملية الانتخاب و الفرز الى غاية اعلان النتائج الانتخابية من قبل الجهات المختصة وان الباعث لإرتكابها هو تحقيق مصلحة شخصية¹ و اما الباعث السياسي فهو مجرد عامل ثانوي او هي جريمة صدفه اي ان الفاعل ليس لديه ميل اجرامي ويتميز بضعف الوازع الخلقي ، وان الفاعل يهدف تحقيق مصلحة شخصية ، والظرف الساسي عامل مساعد لظهور هذه الجريمة يتستر ورائه الفاعل ، واهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير .

و لكن هذا الرأي تعرض الى إنتقادات واسعة ذلك انه لا يمكن الاعتماد على شخصية مرتكبها فقط ،اضافة الى انه لم يحدد الاساس الذي اعتمد عليه في تحديد طبيعة الجريمة ، و هي اما الباعث او طبيعة الحق المعتدى عليه ذلك ان الحق المعتدى عليه في الجريمة الانتخابية هو في الاصل ذو طابع سياسي ، في مواعيد سياسية محددة ،و ان الهدف الاساسي² هو هدف سياسي يتمثل في ضمان فوز الحزب او القائمة او المرشح على حساب منافسة ، كما يعاب عليه ان يقتصر الجريمة الانتخابية علي طائفة معينة من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو العاطفة وهو تصور غير دقيق ،وخاصة ان الواقع يؤكد إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من مختلف شرائح المجتمع دون تمييز أو تفرقة بينهم³ ،على ضوء هذه الانتقادات ظهر اتجاه ثاني من الفقهاء وهو الاتجاه الذي يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة ذات طابع السياسي

1 عبد الجليل مفتاح - عزيز شبري، الجريمة الانتخابية -دراسة تأصيلية مقارنة -، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ،37-36 نوفمبر، 2014، ص 256-257.

2- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية الحاج لخضر ، جامعة باتنة 1 ،سنة 2018/2019،ص250

3- ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ،ط2، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2011، ص28

ثانياً: هي جريمة ذات طابع سياسي: هذا الرأي يعتبرها جريمة ذات طابع سياسي بإمتياز و هو ما يميزها عن الجريمة العادية فالباعث و الدافع لإرتكابها و الحق المعتدى عليه ،هو ذو طابع سياسي بحت يتعلق بحدث سياسي انتخابي يؤثر سلبا او ايجابا على العملية الانتخابية برمتها .

واعتمد اصحاب هذا الرأي على المعيار الموضوعي و المعيار الذاتي والمعيار المختلط عليه هو ذو طابع سياسي بحت يتعلق بحدث سياسي انتخابي يؤثر سلبا او ايجابا على العملية الانتخابية برمتها ،واعتمد اصحاب هذا الرأي على المعيار الموضوعي و المعيار الذاتي والمعيار المختلط فالأول يعتمد على طبيعة الحق و المصلحة المعتدى عليها فطالما انه الحق ذو طبيعي سياسي ،و متعلق بأخذ اهم الحقوق السياسية التي نصت عليها دساتير الدول و قوانين الانتخابات فإن وصف الجريمة يأخذ وصفاً سياسياً و اما الرأي الثاني يعتمد على المعيار الذاتي و يعتبر ان الدافع لإرتكابها هو دافع ذاتي ذو طابع سياسي هدفه التأثير في نتائج الانتخابات لصالح حزب او قائمة او مرشح ما .

وهناك رأي ثالث و هو الذي أخذ بالمعيار المختلط و قد اخذ هذا الرأي بأنها تكون سياسة عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسي و تحقيق هذه الصفة ايضا عندما تمس بالحقوق السياسية عامة او فردية و هو الرأي السائد عند اصحاب هذا لاتجاه فقد جمع بين الاتجاهين علي قاعدة الجمع اولي من الترجيح و من خلال دراسة مختلف الآراء تخلص ان هذه الجريمة تتميز بطبيعة خاصة و عليه يمكن اجمال مظاهر خصوصيتها في النقاط التالية .

أ - أن الاتجاه الغالب يري ،انها جريمة ذات طابع سياسي¹ ، معتمد على الباعث او الدافع لارتكابها ،و هو التأثير في نتائجها ،و طبيعة الحق المعتدى عليه و هو حق الانتخاب الذي كفلته الدساتير و التشريعات و الاتفاقيات الدولية .

ب- ان الجرائم الانتخابية هي جريمة و وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية و هي نزاهة العملية الانتخابية برمتها بدأ من القيد في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج مما يعطي

1 - بليل نونة، المرجع السابق، ص251.

الشرعية للانتخابات في اطار النزاهة و الشفافية و اعطاء الكلمة للشعب في اختيار من يحكمه ومن يمثله واي شيء يشوبها يطعن في شرعيتها.

ج- ان الجرائم الانتخابية هي جرائم و قنية اي انها محددة التوقيت متعلقة بالفترة الانتخابية ،فارتكابها يكون اثناء العملية الانتخابية ، لأنه لا يتصور ان ترتكب خارج فترة الانتخابات .
و بهذا فهي جريمة ذات طابع خاص تقع في فترة زمنية محددة و هي فترة الانتخابات ،و انها ذات طابع سياسي كونه تمس بحق سياسي من اهم الحقوق السياسية التي تضمنها دساتير العالم والإتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو حق الانتخاب .

د- **موقف المشرع الجزائري** : لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وانما اضفي حماية جزائية عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ، وافر العقوبات الجزائية لمرتكبيها ، واخضعها للتفسير الضيق

لنص القانوني ،اي انه يحذر علي القضاة إنشاء جريمة جديدة ، وان صلاحية التشريع ، للسلطة التشريعية فلا يحق للسلطة القضائية الاعتداء عليه ضمانا لمبدأ دستوري ، وهو الفصل بين السلطات.

و بهذا فهي جريمة ذات طابع خاص تقع في فترة زمنية محددة و هي فترة الانتخابات ، وانها ذات طابع سياسي كونه تمس بحق سياسي من اهم الحقوق السياسية التي تضمنها
و بهذا فهي جريمة ذات طابع خاص تقع في فترة زمنية محددة و هي فترة الانتخابات ،و انها ذات طابع سياسي كونه تمس بحق سياسي من اهم الحقوق السياسية التي تضمنها دساتير العالم والإتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو حق الانتخاب .

والمشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية وانما اضفي حماية جزائية عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ، وافر العقوبات الجزائية لمرتكبيها ، واخضعها للتفسير الضيق للنص القانوني ،اي انه يحذر علي القضاة إنشاء جريمة جديدة ، وان صلاحية التشريع ،

للسلطة التشريعية فلا يحق للسلطة القضائية الاعتداء عليه ضماناً لمبدأ دستوري ، وهو الفصل بين السلطات.

المطلب 2: أركان الجريمة الانتخابية

اركان الجريمة هي عناصرها الاساسية (أجزاؤها) التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي علي نوعين، اركان عامة وهي الاركان الواجب توفرها في اي جريمة اي كان نوعها أو طبيعتها ،حتى إذا انتفي احدهما فلا جريمة علي الاطلاق واركان خاصة وهي تلك الاركان التي تتعلق بكل جريمة علي حدة.

ويختلف الفقهاء حول تقسيم الاركان العامة للجريمة ،فمن الفقهاء من يري انها لها ركنان مادي ومعنوي فقط المادي.

واما الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي فيضيف ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي

ان ارتكاب اي جريمة لا يقوم الا بتوفير اركانها المادي و المعنوي ولا بد من نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون وهو الركن الشرعي .

وهو نفس الاتجاه الذي اخذت به الشريعة الاسلامية والتي اشترطت توافر اركان ثلاث

وهي ان يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها(الركن الشرعي)، وإتيان الفعل المكون للجريمة سواء اكان فعلاً ام امتناعاً(الركن المادي للجريمة)،وان يكون الجاني مكلفاً ،اي مسؤول عن الجريمة(الركن الادبي او المعنوي للجريمة).

ولقيام المسؤولية الجنائية في الاسلام بالفعل ، وهي الالتزام بتحمل النتائج المترتبة علي توافر اركان الجريمة فالمسؤولية لا تنشأ غلا بعد ان تتوفر جميع اركان الجريمة ،لأنها اثر من اثار هذه الاركان ومن اجل قيام الجريمة ونشوء المسؤولية الجنائية فانه لابد من توفر ثلاثة اركان

الركن الشرعي والمادي والمعنوي اي قيامها في شخص مؤهل لإيقاع العقوبة عليه قد ارتكب فعلا ما يستحق ان يعاقب بسببه ، فإذا انتفي اي ركن من هذه الاركان انتفت المسؤولية.

الفرع 1: مبدأ الشرعية في الجريمة الانتخابية :

هذا المبدأ هو تكريس للمبدأ العام الذي جاء به قانون العقوبات ((لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص قانوني))¹ فلا تقوم الجريمة الانتخابية الا بوجود نص تشريعي يحرم السلوك الإجرامي المكون لها، وهذا تطبيق للقاعدة العامة لا جريمة بغير قانون وان للقانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف مصادر اخري كالعرف والشرعية الاسلامية اي انه في الجرائم لا يتم اللجوء للمصادر الاحتياطية الأخرى² .

و المقصود بمبدأ الشرعية كما عرفه الفقهاء على انه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل و هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها و هذا المبدأ متعارف عليه في جميع تشريعات العالم فالقاعدة الشرعية المتعارف عليها في تشريعات العالم هي³ لا جريمة الا بقانون Pas d'infraction son textes ولا عقوبة الا بقانون

pas de pénalité Son textes وذلك ان النص القانوني هو الذي يحدد الفعل المرتكب ومواصفاته والعقوبة الجزائية المقررة و بدونه يبقى الفعل مباح ،ولقد اختلف الفقهاء في اعتباره هل هو ركن من اركان الجريمة ام لا فقد ذهب اتجاه الى وجوب توفر الركن الشرعي ذلك انه

1 سامي جميل فياض الكبسي ،رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ط 1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان 2005 م ،ص40-41.

²- المادة 01 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

³ manuel de droit criminel .m .frejaville -j.c soyer L.G.D.J.1964P132

لا توجد جريمة الا بنص قانوني الذي يبين الفعل و العقوبة المسلطة عليه وان يكون ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة و لا يعترضه سببا من اسباب الاباحة¹ .

واتجاه اخر من ابرز اصحابه الدكتور محمود محمد مصطفى يري ان عدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة ،فعدم مشروعية الفعل ،لا يدخل في تكوين الجريمة ،فعدم مشروعية الواقعة وصف يقوم بها ، او هو حكم عليها بالقياس الي نص عقابي ، ليس من المنطق في شيء ، ان يعتبر ذلك وصف او هذا الحكم من عناصر تلك الواقعة

، وبمعني آخر أن نص قانون العقوبات ، يخلق الجريمة بالقياس الى نص عقابي و ليس من المنطق في شيء ان يعتبر ذلك الوصف يقوم بها او هذا الحكم من عناصر تلك الواقعة ، و بمعني آخر ان نص قانون العقوبات ،يخلق الجريمة وليس من الصواب ان يقال أن الخالق عنصر فيما يخلقه² .

ويري الاستاذ سامي جميل الفياض ان الركن الشرعي يعني الصفة غير المشروعة للفعل الصادر عن المسؤول ،وهي كون الفعل خاضع لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة ،اي كون الفعل مباحا. ويشترط توفر عنصرين حتي يبقي الفعل محتفظا بهذه الصفة (غير المشروعة)فلا بد من توفر امرين وهما خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة وعدم خضوع الفعل لأي حرما، وان لا يخضع لأي سبب من اسباب الاباحة لكي لا تنتفي المسؤولية ويصبح هذا الفعل مباحا. ويشترط توفر عنصرين حتي يبقي الفعل محتفظا بهذه الصفة (غير المشروعة)فلا بد من توفر امرين وهما خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة وعدم خضوع الفعل لأي سبب من اسباب الاباحة¹.

ويقوم هذا الركن علي وجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي الذي يمس بالعملية الانتخابية ، سواءا كان الفعل ايجابي وهو القيام بفعل جرمه القانون ،او فعل سلبي² وهو الإمتناع عن فعل اوجبه القانون ،ويرتب عليه المشرع عقوبة جزائية .أما في نطاق الجرائم الانتخابية فيقصد

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط 2 دار النهضة العربية1977 ، ص2.

² عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق ص58.

بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد بوضوح كافة العمال الأئمة والصادرة عن أطراف لعملية الانتخابية، أو غيرهم من الأفراد ومن خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية واما في التشريع الجزائري فتم تكريس هذا المبدأ في كافة الدساتير الجزائرية وآخرها تعديل 2020 الذي ينص في المادة 43 منه (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) و المادة 44 منه ((لا يتابع احد ولا يوقف او يحجز الا في ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها..)). والدستور الجزائري اعطي حماية للفرد والمجتمع بمنعه ادانة اي مواطن من السلطة العمومية ،لا تحاسبه الا بموجب النص القانوني ،بعد تبين له بالنص ما هو المحظور عليه ،وهذا المبدأ هو حماية للفرد من تعسف السلطات العامة وحماية للمجتمع من الجريمة فالأفعال المجرمة واضحة والعقوبات واضحة، وهو تجسيد لمبادئ لدولة القانون ،والفصل بين السلطات، اهم مبادئ الدولة الحديثة وتتص المادة الاولي من قانون العقوبات الجزائري علي انه ((لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون)) و لقد حدد قانون الانتخابات 21-01 الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها والتي نصت عليها المواد من 276 إلى 313 من قانون الانتخابات 21-01 والتي جاءت في الباب الثامن منه ،تحت عنوان الجرائم الانتخابية والذي حدد القانون الجرائم الانتخابية واركانها والعقوبات المقررة قانونا لها. و الركن الشرعي هو الاساس في الادانة ويقول الاستاذ عمر زودة ان ((الامر الذي يميز الركن الشرعي عن باقي الاركان الأخرى في الجريمة ،فهو ليس محلا للإثبات استنادا الا الاصل العام ان القاضي يعلم القانون ،ولا يقع علي الخصوم عبء إثباته ،ولا يقبل الاحتجاج بجهل القاضي للقانون ، ويقع الالتزام علي عاتقه ان يبحث علي نص القانون الواجب تطبيقه علي الواقعة المطروحة عليه ،وان يقوم بتفسير القاعدة القانونية تفسيراً صحيحاً))¹.

والقاضي الجزائري مقيد بالتفسير الضيق للنص القانوني ،فلا يجوز له ان يجرم فعل لم يرد نص قانوني بتجريمه لأنه لا يمكنه تنصيب نفسه مشرعا فالتشريع من صلاحيات السلطة التشريعية

¹ - عمر زودة ، الإثبات في المادة الجزائية ، ط1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 34، حي لايرويار -بوزريعة- الجزائر ، 2021 ، ص ص 36-37.

،ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات ،والقاضي مهمته تطبيق القانون لا تشريع النصوص ،ذلك ان القاعدة الجنائية في الجريمة الانتخابية وفي باقي الجرائم هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية ،اي في النصوص المكتوبة ، دون غيرها ضمانا للعدالة ، والقاضي ملزم بالتفسير الكاشف للنصوص فمهمته البحث عن ارادة المشرع دون خلق جريمة جديدة او العقوبة لهذا يحظر عليه القياس لان مهمته تطبيق القانون وليس انشاء جريمة جديدة.

الفرع الثاني الركن المادي و المعنوي في الجريمة الانتخابية:

يعتبر كل من الركن المادي و المعنوي ركنان مهمان و اساسيان لم يختلف فيهما الفقهاء فالركن

المادي المتمثل في السلوك الاجرامي الخارجي لمرتكب الفعل الاجرامي و الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العمدي و هو اتجاه نية الفاعل لارتكاب الفعل و هو ما نوضحه في هذا الفرع .

اولا : الركن المادي في الجريمة الانتخابية :

القانون لا يعاقب علي الافكار او النوايا السيئة مالم يتم ترجمتها بمظهر خارجي او سلوك اجرامي والركن المادي هو الترجمة العملية للنية الاجرامية، فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التفكير والتخطيط والتحضير الي دائرة التنفيذ، وهو ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي وهو الفعل الملموس الذي يقوم به الجاني والافعال غير القانونية التي تمثل انتهاك للقانون الانتخابي ،وتؤثر علي نزاهة الانتخابات وشفاهيتها ،يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية .

وقد قد قسم الدكتور رضا فرج الركن المادي الي ثلاثة عناصر هي ،العنصر الاول الفعل الايجابي أو السلبي-الامتناع -ولابد ان يكون اراديا، والعنصر الثاني النتيجة والتي هي شرط ضروري لتوافر الركن المادي ،والعنصر الثالث هي العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة¹ لهذا فعناصر الركن المادي في الجريمة الانتخابية تتجسد في السلوك الاجرامي

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، ط2، 1976م، ص210.

الذي هو ذلك السلوك الاجرامي الصادر من انسان عاقل سواءا كان ايجابيا او سلبيا يؤدي الي نتيجة تضر بالعملية الانتخابية ، و هذا السلوك يختلف باختلاف الجريمة ، و هو ذلك التصرف المادي الخارجي في الجريمة الانتخابية " فعل او امتناع عن فعل " والذي يختلف باختلاف نوع الجريمة، و وهو ذلك السلوك الاجرامي الذي يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية و مشروعيتها وقد يكون فعل ايجابي الذي يتمثل في اتيان الجاني حركة عضوية ارادية مثل التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية ،او اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية ،أو تزوير في القوائم الانتخابية ، أو شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، أو اختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الاصوات المعبر عنها ،أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية اما الفعل السلبى فهو امتناع الجاني عن القيام بفعل ايجابي امر به القانون وحدد له عقوبة ،مثل امتناع المرشح عن تقديم كشف حساب مصاريف حملته الانتخابية او امتناع مرشح عن نزع ملصقاته من مكان مخصص لمرشح اخر، او امتناع شخص عن الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت او المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، و اما النتيجة الاجرامية فهي الاثر المادي المتمثل في الاخلال بصحة العملية الانتخابية و التأثير في النتيجة الانتخابية و هي شرط لازم لقيام العنصر المادي فلا يتوقع قيام جريمة دون تحقيق النتيجة و اما العلاقة السببية فهي ذلك الرابط بين السلوك الاجرامي و النتيجة اي اسناد النتيجة للجريمة ،والقانون يعاقب علي الشروع مثل الجريمة التامة وتوفر الركن المادي للجريمة هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقدير لقاضي الموضوع وعبء الاثبات يقع علي جهة المتابعة (النيابة العامة).

والاستاذ نجيمي جمال يري ((إن اثبات الركن المادي للجرم سواء كان فعلا ايجابيا او امتناعا او ظروف مادية مشددة ، وسواء كان فعلا تاما او شروعا او اشتراكا ،يقع علي عاتق جهة

المتابعة التي يتعين عليها ، ان تقدم الدليل بأن هذا الفعل او الامتناع موجود ،وبأن الشخص المتابع هو من قام به ..¹.

والركن المادي يشكل اهمية بالغة في الجريمة الانتخابية ذلك انه الفعل المحرم قانونا المعاقب عليه المكون للجريمة المتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وهي وقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما اي بين الفعل المجرم الصادر من المتهم والنتيجة الاجرامية.

2-الركن المعنوي: تقوم الجريمة بتوفر الركن المادي والركن الشرعي ولكن يجب ان يتم هذا الفعل بمحض ارادة شخص المتهم وان الجرم ارتكبه الفاعل عن عمد وقصد ويعني اتجاه ارادة الجاني لإرتكاب الفعل الإجرامي ، اي العلاقة النفسية بين الجاني والفعل الإجرامي ويعبر عنه بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي في الجريمة الذي يختلف عن الركن المادي الذي يتعلق بالأفعال الملموسة التي قام بها الفاعل ، فالركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تجول في ذهنية الجاني ،وما إذا كان يقصد ارتكاب الجرم ام لا .فهو العلاقة المعنوية بين الجاني والجريمة، وتتجه ارادته المميّزة لارتكابه، ولا يتم التجريم الجزائي الا اذا كانت صادرة عن ارادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها لصورة عمدية² ((..ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية ،يضمها الجاني في نفسه وقد وقد يتمثل احيانا في الخطأ او الاهمال وعدم الاحتياط ،ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين اساسيتين وهما صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد ،اي الاهمال وعدم الاحتياط))

والجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية فالخطأ فيها غير مفترض ، وبارتكابها يتحقق الركن المعنوي الذي هو اتجاه نية الجاني لارتكاب الفعل المجرم، اي بمحض ارادته فهو يقوم على القصد الجنائي العام و هو ان الفعل الذي يرتكبه الجاني فعل معاقب عليه قانونا اي ان الجاني يعلم بان الفعل معاقب عليه قانونا و يصر على ارتكاب الفعل اي تتجه ارادته لارتكاب السلوك الاجرامي المعاقب عليه قانونا ،و ايضا يقوم على القصد الجنائي الخاص و هو الباعث

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر، 2011.ص54

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002ص120

لارتكاب الجريمة اي اتجاه نية الجاني للاخلال بالعملية الانتخابية لتحقيق مصلحة خاصة¹ وبهذا فالجريمة الانتخابية جريمة عمدية والمشرع يشترط فيها القصد الجنائي مع العلم بمخالفة النصوص القانونية وهناك نوع من الجرائم لا تشترط لترتيب المسؤولية في مرتكبيها ثبوت القصد الجاني العام او الخاص مثل رفض الإمتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت او المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية المادة 220 من قانون العضوي للانتخابات 16-10. واما عناصر الركن المعنوي فهي العلم وهو الحالة الذهنية او القدر من الوعي التي تسبق الارادة التي هي العنصر الاخر وتتمثل في القوة النفسية المتحكمة في سلوك الانسان اي ان هذا الركن المعنوي يتحقق بعلم الجاني بارتكابه الفعل الاجرامي المجرم في قانون الانتخابات واتجاه ارادته إلي ارتكاب ذلك الفعل المجرم قانونا.

المبحث 2 الهيئات المخولة بضبط و متابعة الجرائم الانتخابية:

لطبيعة النظام السياسي الجزائري كغيره من الانظمة في معظم بلدان العالم الثالث، كانت السلطة التنفيذية هي صاحبة الإختصاص الحصري في إدارة العملية الانتخابية لفترة زمنية طويلة ولكن مع التحول السياسي الذي عرفه العالم وعرفته الجزائر والانتقال من الاحادية الحزبية الي التعددية والانفتاح السياسي تعالت الاصوات وخاصة من الاحزاب المعارضة والفعاليات والمجتمع المدني للمطالبة بإحداث اجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية ، لهذا أنشئت هيئات تكلف بمراقبة العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة ، فعرفت الجزائر لأول مرة إحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 1995 ثم اللجنة الوطنية للإشراف علي الانتخابات بموجب المواد 168 و169 و170 من القانون العضوي للانتخابات 12-01² تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتضطلع بمهمة الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيحات

¹ نورة ناهي العلاطي ، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية و الجرائم الانتخابية ، مجلة قانونية، ، الكويت، د س ن ، ص 1605.

² القانون العضوي رقم 12-01، مرجع السابق

إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تنظر في كل التجاوزات التي تمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية وتتنظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي كما تنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي نص عليها هذا القانون في المواد من 171 الي 187 التي تنص علي انشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات وحددت لها صلاحياتها ووسائل عملها وعلاقتها بلجنة الاشراف الوطنية للأشراف علي الانتخابات، ثم جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016¹، وذلك بناء علي احكام المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016، وذلك بموجب القانون العضوي 16-11²، ولكون هذه التعديلات لم تكون كافية تعالت الاصوات المطالبة بتنظيم انتخابات اكثر شفافية و نزاهة، و ضمان حرية الشعب في اختيار من يحكمه في إطار منافسة حقيقية و شفافة بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية، تكون فيه الكلمة للشعب وحده بعيداً عن تدخل الادارة و التي كانت من بين اهم مطالب الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 و هو ما توصلت اليه لجنة الحوار المشكلة من الشخصيات الوطنية والكفاءات الوطنية ونشطاء في المجتمع المدني التي شكلها رئيس الدولة الراحل عبدالقادر بن صالح برئاسة رئيس البرلمان السابق والوزير السابق كريم بن يونس³ التي استمعت لممثلي الاحزاب و المجتمع المدني و الفاعلين والتي كانت من اهم مخرجاتها تعديل قانون الانتخابات وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي اوكلت اليها مهمة الاشراف و تنظيم الانتخابات في جميع مراحلها والتي سنتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين الاول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتدادها محليا وعلني مستوي الممثلات الدبلوماسية في الخارج المطلب الثاني.

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري.

² القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 26-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ لجنة الحوار تشكلت في 25 جويلية 2019 من كريم يونس منسقا لها، وعضوية لزهاوي بوزيدي عضو بمجلس الامم المتحدة

لحقوق الانسان، وفتيحة عبو استاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق بن عكنون، إسماعيل لالاماس استاذ جامعي وخبير

اقتصادي، عبدالوهاب بن جلول نقابي وعزالدين بن عيسي استاذ جامعي، ومحمد ياسين بوخنيفر، ومن واهم مهامها قيادة الحوار

مع كافة مكونات المجتمع للخروج بتصوير دقيق للخروج من الازمة التي مرت بها الجزائر.

المطلب الاول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد احدث المشرع الجزائري الية رقابية جديدة ، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-07 لتحل بذلك محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 194 منه ، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج النهائية¹ و الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري ، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و8 و9 من الدستور أضف الي ذلك أنه تم النص على هذه المواد من بني الحثيات التي تم الاعتماد عليها بشكل اولي مباشر في اصدار هذا القانون العضوي، كالتالي : " إن رئيس الدولة، - بناء على الدستور ، لاسيما المواد 1 و 8 و 9 ..² .

لينص علي دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الرابع من الدستور الذي جاء تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث السلطة المستقلة للانتخابات في المواد 200 و201 و203 منه فصدر الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، و الذي كرس السلطة الوطنية المستقلة كمؤسسة رقابية ، خول لها كافة صلاحيات تأطير العملية الانتخابية والاستفتاءية والتي سحبها من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم ، ووزارة العدل والخارجية علي المستوي المركزي ،ومن الولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات والامناء العامون علي المستوي المحلي الجماعات المحلية (البلديات والولايات) ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة متمثلة في مجال تنظيم و سير العملية الانتخابية و الاشراف عليها في جميع مراحلها بداية من استدعاء الهيئة إلي غاية إعلان نتائجها.

¹ شلالى رضا، بن سالم احمد رضا عبدالرحمان، حاشي محمد لامين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية

من هيئة الرقابة الي سلطة التنظيم والاشراف))،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد

الخامس، العدد الاول، مارس 2020 الرقم التسلسلي 17.

² أنظر الدستور الجزائري، تعديل 2020 ، المواد 7 و8 و9

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

1-تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: هي مؤسسة رقابية دستورية مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءية والاشراف عليها¹ ، و لقد اوكلت لها كافة صلاحيات التي كانت خاصة بالإدارة المتعلقة بالتنظيم والاشراف علي كافة العمليات الانتخابية ، وتمارس مهامها منذ استدعاء الهيئة الناخبة الي غاية اعلان النتائج بكل شفافية وحياد وعدم تحيز لأي طرف² ، وكما وضح الاستاذ قدور ضريف لضمان نزاهة الانتخابات وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تكدر صفوها ((حرصت الدول الديمقراطية علي اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها، إدارة العملية الانتخابية كلها او بعضه ،بما يضمن ضبطها ضبطا دقيقا يقضي لنزاهتها ،ويقضي علي كل ما من شأنه شأئه المساس بمصداقيتها))³ وعرفها الاستاذ المغربي محمد باسك منار⁴ ((بأنها تلك الهيئة التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية ادارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من الحكومة في شأن من شؤونها ، من ثمة لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها او مهامها اية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة تماما عنها)).

ولقد نظمها القانون العضوي للانتخابات 21-01 في الباب الاول منه المعنون بإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،جاءت احكامها في 42 مادة من المادة 07 الي المادة 49 من هذا القانون وجاء هذا الباب في فصل اول وفصل ثاني ، الفصل الاول احكام عامة ، الفصل الثاني تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات ، ولقد نصت المواد7 و8 و9 من هذا القانون علي انه نشأت بموجب الدستور ،و تتولى السلطة الوطنية

¹ المادة 200،من دستور الجزائر تعديل 2020، مرجع سابق

² المادة 10،من القانون العضوي للانتخابات 21-01، مرجع سابق

³ قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نضامها القانوني مهامها وتنظيمها ،العدد 13 مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد دباغين سطيف الجزائر 13جانفي 2020 ،ص 244.

⁴ قدور ضريف، المرجع نفسه.

المستقلة للانتخابات مسؤولية تحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتائية، و تمتلك هذه السلطة الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُعرف في النص بـ "السلطة المستقلة"، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة وفي حالة الضرورة يمكن ان ينقل خارج العاصمة بقرار من رئيسها، وتقدم لها السلطات المعنية كافة انواع الدعم و المساندة و تزودها بكل المعلومات الوثائق الضرورية للقيام بمهامها و تستفيد من استعمال الوسائل السمعية و البصرية والمكتوبة والالكترونية الوطنية طبقا للقانون وتزود السلطة الوطنية المستقلة بميزانية تسييرها¹.

ب-تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

اولا-اجهزة السلطة الوطنية المستقلة :

تنص المواد19و20 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات انه تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، و جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة وللسلطة امتدادات علي المستوي الولايات والبلديات ولدي الممثلات الدبلوماسية القنصلية في الخارج.

1-مجلس السلطة الوطنية المستقلة(الجهاز التداولي):

يتشكل المجلس من 20 عضو و ذلك من الاعضاء التاليين.

06 من كفاءات المجتمع المدني

04 اعضاء من الكفاءات الجامعية

و03قضاة عضوان من المحكمة العليا و عضو من مجلس الدولة و محامي

وموثق ومحضر قضائي و واحد من الجالية الجزائرية في الخارج ويعينهم رئيس الجمهورية لمدة06سنوات غير قابلة للتجديد ويشترط في عضو السلطة الوطنية لمستقلة كما نصت علي ذلك المادة 40 من القانون العضوي² للانتخابات.

¹ أنظر المواد من 7الي 13 و16و17، من القانون 21-01، المرجع السابق.

² أنظر المواد 40و41، من القانون 21-01، المرجع السابق

-ان يكون مسجل في القوائم الانتخابية و يمتاز بالكفاءة و النزاهة و الخبرة والحياد وان لا يكون شاغل وظيفة عليا في الدولة وان لا يكون عضو منتخب في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا .
 -و ان لا يكون منخرط في حزب سياسي منذ 05 سنوات على الاقل قبل عضويتها ونصت المادة 41 من قانون الانتخابات علي وجوب التزام اعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد وان يمارسون مهامهم باستقلالية تامة .

-وان لا يكون محكوم عليه لارتكاب جنحة او جناية بعقوبة سالبة للجريمة و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية و الا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي¹ ويستفيدون بذلك من حماية الدولة ويمنع علي اعضاء السلطة استغلال مراكزهم الوظيفية خلال ونصت المادة 41 من قانون الانتخابات علي وجوب التزام اعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد وان يمارسون مهامهم باستقلالية تامة .

ويستفيدون بذلك من حماية الدولة ويمنع علي اعضاء السلطة استغلال مراكزهم الوظيفية خلال عهدتهم لأي غرض اخر غير المرتبط بمهامهم ويتوقفون عن ممارسة اي وظيفة او نشاط آخر او اي مهنة حرة بمجرد تعيينهم .

كما لا يحق لهم خلال عهدتهم الترشح لأي انتخابات كما تنص علي ذلك المادة 42 من القانون ويؤدي الرئيس واعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية امام مجلس قضاء العاصمة المختص اقليميا التالي نصها² " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد." ويؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها. ويرى الاستاذ سعيد بوشعير ان إلزامية اعضاء السلطة اداء اليمين

¹ في السابق كان عضو السلطة يقدم عضو السلطة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المذكورة سابقا كما تنص علي ذلك المادة 19 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، حذف هذا التصريح، ولم يعد يعمل في القانون 01-21. وحسنا فعل المشرع الجزائري لان صحيفة السوابق والتحريات التي تقوم به المصالح تغني عنه.

² انظر المواد 42 و43 من القانون 01-21، المرجع السابق

تشكل ضغط كبيراً على أعضاء السلطة لدفعهم لأداء عملهم على أحسن وجه، ودليل على خضوعهم للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية¹.

ويحدد النظام الداخلي للسلطة كيفية استخلاف أعضائها في حالة الوفاة والاستقالة والتنافي والتعويضات التي يستفيد منها أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدي القنصليات والبعثات الدبلوماسية أثناء فترة تعبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية .

وبمجرد تنصيب المجلس يعد نظامه الداخلي ويتم نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه رئيس السلطة أو بطلب من ثلثي أعضائه ومداولته تؤخذ بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات صوت الرئيس مرجح وتسجل مداولته في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة ويحفظ وفق التشريع وتنتشر في النشرة الرسمية للسلطة .

وتتمثل صلاحياته في المصادقة على برنامج عمل السلطة المقدم من رئيسها.

وإعداد قوائم أعضاء المندوبات ولأئيا و بلديا و القنصليات الدبلوماسية في الخارج ويستقبل ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية .

و يعد بصفه منصفه وعادلة برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية العمومية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستئنافية وتوزيع القاعات العمومية والمساحات الاشهارية للمترشحين.

ويستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتاء.

و يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يعده رئيس السلطة والتقرير المعد من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتاءية . ويصادق على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة كما يصادق على ميزانية السلطة ، و المترشحين.

و يبدي آرائه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين الانتخابية و التنظيمات المتعلقة بالانتخابات .

¹ بو الشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري ط2،دار الهدي ،عين مليلة الجزائر، د س ن. ص122.

ويعد ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية و يعمل على ترقيتها لدي كل فاعلي الممارسة الانتخابية.

-ثانيا : رئيس السلطة الوطنية المستقلة (الجهاز التنفيذي)¹:

- يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد تساعده امانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني.

ويري الاستاذ البرج محمد "ان تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية ،تطرح امكانية التأثير المباشر للسلطة التنفيذية علي السلطة الوطنية المستقلة، علي اعتبار ان سلطة التعيين لرئيسها يجعلها دوما تابعة للسلطة التنفيذية، صاحبة الاختصاص في تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية)².

-ويحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة وكذا نظام تعويضاتهم.

يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات المحددة في القانون العضوي 21-01

والصلاحيات المتمثلة في رئاسة مجلس السلطة و تنفيذ مداولاته ويستدعي و يترأس اجتماعات المجلس و يوجه و ينسق اعمال المجلس.

يمثل السلطة المستقلة امام القضاء و لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي

و يتولى تعيين اعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تعبئة أعضائها ، خلال فترة الانتخابات والاستفتاءات ومراجعة القوائم الانتخابية.

-و يقوم أيضاً بنشر هؤلاء الأعضاء في أنحاء مختلفة من البلاد ومن الخارج.

ويعيين و يسخر مراكز و مكاتب التصويت

¹ أنظر المواد من المواد 19 ومن 27 الي 31 من قانون 21-01 المرجع السابق

² البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد الثاني ، ع 2018 ، ص 408.

وينسق مع الجهات المختصة في الدولة عمل البعثات الدولية في ملاحظة الانتخابات في ما يتعلق باستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية .

يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه وهو الامر بالصرف و يعين الامين العام للسلطة الوطنية و ينهى مهامه و يعين الموظفين الاداريين والتقنيين للسلطة وينهي مهامهم و يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين والتقنيين التابعين .

و يوقع على محاضر و مداورات وقرارات السلطة المستقلة و يتخذ كافة التدابير اللازمة لسير العملية الانتخابية .

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة واساليب تدخله

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا هاما وفعالا واساسيا في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستفتاءية لتعزيز ثقة المواطنين فيها، ولتوسيع المشاركة فيها نتيجة عزوف المواطنين عنها ،من اجل ترسيخ مبادئ الديمقراطية ، وتحسين الاداء الانتخابي العام ،خاصة بعد ان اصبحت الجهة الوحيدة التي تشرف وتدير العملية الانتخابية ، بعيدا عن تدخل الادارة ، التي كانت هي القاضي والخصم وكانت محل نقدا دائم من قبل المترشحين والاحزاب والمجتمع المدني ، لهذا اعطي لها المشرع كافة الصلاحيات ووفر لها كافة الامكانيات لممارسة مهامها علي احسن وجه ولعل اهم صلاحياتها تتمثل في ما يلي:

اولا : صلاحياتها بصفتها هيئة ادرارة واشراف علي الانتخابات في كافة مراحلها:

تتولي السلطة الوطنية المستقلة التحضير و الإدارة و الاشراف على الانتخابات في كافة مراحلها ولقد نصت المواد 202 و 203 من الدستور¹ والمواد من 10الي 18 من القانون² 01-21 علي انه تتولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصلاحيات التالية

¹ دستور 2020،

² قانون 01-21،

مهمة تحضير وتسيير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها .

و تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها.

- و تمارس أيضا عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز تبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع وتتخذ كل الاجراءات و التدابير التي تتضمن التحضير الجيد و اجراء الانتخابات بكل شفافية و نزاهة و حياد لا سيما مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تحينها بصفة دورية(فترة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية و المراجعة الاستثنائية اثناء المواعيد الانتخابية) وذلك بشطب المتوفين ومن غير اقامته و قيد وتسجيل الناخبين الجدد ومن حول اقامته في عنوانه الجديد.

-إعداد وتوزيع بطاقات الناخبين فتقوم السلطة بطباعة وتوزيع بطاقات الناخبين على المواطنين المؤهلين للتصويت، وذلك لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي.

-وتتولى السلطة الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من التحضير وحتى إعلان النتائج، بما في ذلك توفير المعدات والوثائق اللازمة لإجراء العملية الانتخابية والاستفتاءية ،وتوفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب ومراكز التصويت ، وإدارة مكاتب الاقتراع، وتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب الانتخاب، و اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب ومراكز التصويت لحضور عملية التصويت ومراقبتها، و التنسيق مع البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات العمومية

-وتضمن السلطة الوطنية المستقلة حماية البيانات الشخصية للناخبين والمرشحين، وذلك وفقًا للتشريعات السارية.

- تقوم السلطة بتنفيذ برامج توعية واسعة النطاق بهدف نشر الثقافة الانتخابية بين المواطنين، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية.
- وتعمل السلطة على تدريب وتطوير الكوادر العاملة في مجال الانتخابات، و تكوين و ترقية اداء مؤطري العمليات الانتخابات وذلك لرفع كفاءتهم وتحسين أدائهم.
- كما تقوم بالمساهمة مع مراكز البحث العلمي بترقية ودعم البحث العلمي وذلك بتشجيع السلطة للبحث العلمي في مجال الانتخابات، وذلك بهدف تطوير الأنظمة الانتخابية وتحسين العمليات الانتخابية.
- وتعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة علي تنفيذ كل الاجراءات الامنية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات ضمانا للسير الحسن لها.
- تقوم بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية عن طريق لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدي السلطة الوطنية المستقلة¹ والتي تتشكل من قاض من المحكمة العليا تعينه قضاتها وقاضي من مجلس الدولة تعينه من قضاتها ، قاضي من قضاة مجلس المحاسبة يعنه المجلس من بين مستشاريه وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية وحدد القانون العضوي 01-21 صلاحيات اللجنة وتشكيلتها كما حدد مصادر تمويل الحملة ومصادر المالية².
- وتسهر السلطة الوطنية علي ان يتمتع كل الأفراد المكلفين بتنظيم العمليات الانتخابية القيام بأي تصرفات أو أفعال قد تؤثر سلباً على صحة الاقتراع أو مصداقيته ضمانا لنزاهتها وشفافيتها

¹ .نظر المواد من 87 الي 114 من القانون 01-21 ،المرجع السابق ، التي تتعلق بمصادر تمويل الحملة الانتخابية

² انظر المواد من 115الي 123 ، التي تتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية. المرجع السابق

ثانيا - صلاحياتها بصفتها هيئة رقابية :

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات ومهما كان من صدر منه سواء المترشحين او من يمثلهم او المسخرين من قبل السلطة ، اي كل اطراف العملية الانتخابية والاستفتاءية .

و تتدخل في حالة ارتكاب اي مخالفة للقانون الانتخابي او اي عمل او فعل يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

تتخذ الإجراءات اللازمة وتتلقى التبليغات والاعتراضات والاحتجاجات من الاحزاب السياسية وممثلي المترشحين، وتفصل فيها طبقا للقانون .

ولها ان تتدخل تلقائيا في حالة وجود اي خرق لقانون الانتخابات، وتتسق مع السلطات

العمومية لإتخاذ كل الإجراءات الامنية لضمان حماية العملية الانتخابية .

كما تقوم باخطار سلطة السمعى البصري باي تجاوزات في وسائل الاعلام ، وتكون هذه الاخيرة الملزمة بتقديم تقرير كتابي حول الإجراءات المتخذة.

وتتلقى كل عريضة او احتجاج او تبليغ بالعملية الانتخابية وارد من الاحزاب السياسية المشاركة او اي مرشح و تفصل فيه طبقا للقانون .

تخاطب السلطة العمومية المختصة بأي ملاحظة او خلل او نقص التسجيل مرتبط بنطاق

اختصاصها من شأنه التأثير على العملية الانتخابية و سيرها و يجب على السلطة المختصة

تدارك النقائص و اعلام السلطة كتابيا بالتدابير المتخذة و نفس الشيء بالنسبة للأحزاب و

المترشحين و بنفس الكيفية مع شرط الاسراع في الاستجابة لما طلبت السلطة من الطرف

المبلغ له الملزم بالرد كتابيا علي رفع التجاوز .

و تفصل بموجب قرارات في مجال اختصاصها

و لها الحق في تسخير القوة العمومية¹ لتنفيذ قراراتها وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة التي تقدم

لها طلب تسخير القوة العمومية .

¹أنظر المواد 13 و14 من الامر 21-01،مرجع سابق

في حالة انها وجدت ان الفعل الملاحظ يكتسي طابع جزائي تخطر النائب العام المختص اقليميا بذلك لاتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: امتداد السلطة المستقلة على المستوى المحلي و الممثلات الدبلوماسية بالخارج

لممارسة مهامها علي مستوى كافة الدوائر الانتخابية داخل وخارج الوطن وطبقا لأحكام المادة 20 من القانون 01-21 من القانون العضوي للانتخابات ،للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات علي المستوى المحلي الولايات والبلديات و علي مستوى الممثلات الدبلوماسية بالخارج¹. والتي تعتبر النواة والخلية الاساسية للسلطة الوطنية المستقلة تمارس نفس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها والتي تعمل علي ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية وتسهر علي مراقبتها ، ومطابقتها للقانون وذلك على المستوى المحلي والبعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: امتداد السلطة الوطنية على المستوى المحلي:

للسلطة الوطنية المستقلة امتداد علي المستوى المحلي يتمثل في المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والتي يحدد رئيس السلطة بقرار منه تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية تشكيلتهم².

وتتشكل المندوبيات الولائية علي مستوى 58 ولاية الموجودة عبر التراب الوطني من 3 الى 15 عضو ويتم مراعاة في تشكيلها عدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة و يتم تشكيلها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

واما المندوبيات البلدية ،فتكون علي مستوى كافة بلديات عبر التراب الوطني ولم يحدد القانون العضوي عدد اعضائها وترك الحرية لرئيس السلطة في تكوينها .

¹ أنظر المواد من 20 ومن 32 الي 39 من القانون العضوي 01-21

² أنظر المواد من 32 الي 38 من الامر 01-21

ويعين رئيس السلطة منسقي مندوبيات الولايات والبلدية ويسير المندوبية الولائية منسق يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ويسير المندوبيات البلدية منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليميا.

وتمارس المندوبيات المحلية صلاحياتها المخولة لها قانونا، في إطار اختصاصها ، في نطاق دائرتها الانتخابية ،تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية .

وشروط عضويتها هي نفس شروط عضو السلطة الوطنية¹.

والقانون العضوي يوجب علي البلديات والولايات ، ان تضع تحت تصرف السلطة المستقلة ، الموظفين الضروريين لتحضير العملية الانتخابية والاستفتاءية ، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة تمارس نفس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية في محل اختصاص.

الفرع الثاني :إمتداد السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج:

من حق الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن، مثلهم مثل باقي المواطنين الجزائريين المشاركة في العملية الانتخابية والاستفتاءية ،وخاصة الرئاسة والبرلمانية والاستفتاءية ، ولكون السلطة الوطنية المستقلة الجهة الوحيدة التي اوكلت لها مهمة الادارة والاشراف وتسيير ورقابة العملية الانتخابية والاستفتاءية وضمان نزاهتها وشفافيتها ، التي حلت محل الادارة فقد جعل القانون العضوي للانتخابات امتداد لها علي مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية في مختلف بلدان العالم الذين تربطنا بهم علاقات دبلوماسية ويتواجد فيهم ابناء الجالية الجزائرية² . و يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بقرار منسقا وتشكيلتها وتمارس نفس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية خارج الوطن.

¹ أنظر المواد من 40 الي 45 من الامر 01-21

² انظر المواد 34و39 من القانون 01-21،

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته نجد ان مفهوم الجريمة الانتخابية هو من المفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية، التي واكبت التطور السياسي والقانوني، كونها اصبحت هي المؤشر الاساسي لشرعية السلطة في الدولة الحديثة، واعتبر المساس بنزاهتها والاعتداءات التي تطالها تعتبر جرائم انتخابية يعاقب عليها القانون، علما ان معظم التشريعات في العالم ومنها المشرع الجزائري قبل صدور قانون الانتخابات 01-21 لم تعطي لها تعريف وانما حددت الافعال والعقوبات المقررة لها وتركت تعريفها للفقهاء الذين اتفقت تعريفاتهم للجريمة الانتخابية علي انها كل فعل يعاقب عليه القانون، ويؤدي للمساس بالعملية الانتخابية ونزاهتها وذلك بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل يوجب قانون الانتخابات يعد جريمة انتخابية يعاقب عليه القانون والمشرع الجزائري عرفها في المادة 01-21 علي انها كل فعل يعاقب عليه القانون، اي كان يرتكبه باي وسيلة كانت من شأنها للمساس بالعملية الانتخابية والاستفتائية او اعاقبتها يعاقب عليها القانون، واختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها هل هي جريمة سياسية او عادية فمن الفقهاء من اعتبرها سياسية وهو الراي الغالب كونها ترتبط بمواعيد سياسية وهناك من اعتبرها عادية مثلها مثل باقي الجرائم، وهناك راي اخر اعتبرها جريمة خاصة، كونها جريمة وقتية، تقع في فترة زمنية محددة فترة الانتخابات، وانها ذات طابع سياسي كونها تتعلق بحق سياسي وهو حق الانتخاب. والجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم لكي تقوم الجريمة يجب ان يتوفر الركن المادي وهو القيام بفعل او الامتناع بفعل للمساس بالعملية الانتخابية والركن المعنوي وهو توفر القصد الجنائي بهدف الاضرار بالعملية الانتخابية والاستفتائية، وقد اعتبرت جريمة قصدية بمجرد توفر ركنها المادي، والركن الشرعي وهو وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل او الامتناع عن فعل يمس بنزاهة العملية الانتخابية ويعاقب عليه.

ثم تحدثنا عن الهيئات المخولة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية وصلاحياتها وتنظيمها وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وامتدادتها محليا وعلي مستوي البعثات الدبلوماسية، كونها هيئة الاشراف وادارة وتسيير ورقابة العملية الانتخابية والاستفتائية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تصنيفات الجرائم الانتخابية و آثارها

حرص المشرع الانتخابي الجزائري على سلامة و نزاهة العملية الانتخابية، بسنه جملة من القواعد القانونية التنظيمية لتشمل كل المراحل التي تتبعها، ولشأنها العظيم، وضع ضمانات صارمة ابتداء من استقبال الهيئة الناخبة التي تؤدي واجبها الانتخابي للدلاء باصواتهم الانتخابية في جو تسوده الطمأنينة و السكينة و التنظيم و الانضباط، وصولاً إلى إعلان ما تفرزه صناديق الاقتراع من نتائج لهذا الاستحقاق الانتخابي احتراماً لمبدأ الشفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

و لضمان هذه المراحل تدخل المشرع لحماية العملية الانتخابية من كل ما من شأنه المساس بمبدأ شفافية و نزاهة الانتخابات، بدأ من المرحلة التحضيرية لاعداد القوائم الانتخابية و حصر الهيئة الناخبة و مراجعتها دورياً، ثم بتنظيم المترشحين وحملاتهم الانتخابية ، فانطلاق يوم الاقتراع أو التصويت و انتهاء بالفرز و اعلان النتائج، فلم يكتفي بالاعتماد على الرقابة السياسية و الشعبية بل تعداها إلى سن نصوص قانونية تجرم أنواع من الأفعال و التصرفات التي يرتكبها الناخبين و المترشحين و في بعض الاحياء المكلفين بإدارة و تسيير العملية الانتخابية و اعتبرها جرائم انتخابية وأعدّ لها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل الاجرامي المرتكب، و تضمنها بادئ الامر قانون العقوبات الجزائري و تبعته القوانين التعديلية المكملة له ثم اقرار قوانين عضوية خاصة تتعلق بالانتخابات وكان آخرها القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الذي حدد الجرائم و العقوبات في الباب الثامن منه تحت تسمية "الجرائم الانتخابية" من المواد 276 إلى 313 منه.

و هذا ما نتطرق إليه بالشرح في هذا الفصل الثاني مبرزين تصنيفات الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال المرحلة التحضيرية التي تضمّ الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القيد و التسجيل في القوائم الانتخابية و الترشح و الحملة الانتخابية، و الجرائم المرتكبة خلال سير العملية الانتخابية ونتائجها (في مبحث أول)، ثم التطرق للآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية (في مبحث ثاني).

لهذا الغرض تتم دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا في :

-المبحث الاول : تصنيفات الجرائم الانتخابية .

-المبحث الثاني : الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية

المبحث الأول : تصنيفات الجرائم الانتخابية

سنتطرق في هذا المبحث، لعرض مختلف تصنيفات الجرائم الانتخابية التي تقع خلال العملية الانتخابية، فلا يُتصور قيام هذه الجرائم خارج الاطار الانتخابي لذا سن المشرع الانتخابي الجزائري جملة من القوانين لتحمي أي مرحلة كانت، من أي انتهاكات أو تصرفات تمس بحسن سيرها، بدءاً من تسجيل وقيّد أسماء الناخبين في الجداول و القوائم الانتخابية مروراً باتصال المترشحين بالناخبين من خلال الحملات الانتخابية ثم بحلول يوم الاقتراع يدلي هؤلاء الناخبون المقيدون أصواتهم في صناديق الاقتراع، و انتهاء بمرحلة الفرز و اعلان النتائج.

ومنه يمكن حصر الجرائم الانتخابية في مرحلتين أولاًهما مرحلة التحضير للعملية الانتخابية، و ثانيهما مرحلة سيرها و اعلان نتائجها .

لذلك سنتناول في هذا المبحث، الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية (في مطلب أول) و الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية و سيرها (في مطلب ثان) .

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

إن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية هي عبارة عن مجموعة اجراءات اولية تبتدأ بتسجيل المواطنين المنتخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في القوائم الانتخابية البلدية لمحل اقامتهم أو موطنهم لمختار، ثم من بينهم هؤلاء المُنتخبين من يترشح لشغل مناصب في المجالس النيابية وفق ضمانات قانونية تكفل حق الترشح المكرّس دستورياً ، ليعرض هؤلاء المترشحين برامجهم الانتخابية أو مشاريعهم الاستفتائية خلال الحملات الانتخابية التي تنتهي قبيل يوم الاقتراع أو التصويت.

فمتى سلمت هذه المرحلة من التشويه و التزوير و الغش فإن كل العملية تكون بخير حال و إن اعتراها أي انتهاك أو اغتصاب اعتبره المشرع الجزائري جرائم ماسة بمبدأ شرعية الانتخابات.

لذا نجد المشرع الجزائري صنّف الجرائم الواقعة خلال المرحلة التحضيرية إلى جرائم متعلقة بالناخب و المترشح (ونتناوله في فرع أول) و جرائم متعلقة باجراءات الحملة الانتخابية (في فرع ثان) .

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالناخب و المترشح

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بمرحلة انشاء القوائم الانتخابية واعدادها ومراجعتها وكلف بهذه المهمة السلطة المستقلة بمختلف تفرعاتها داخل الوطن و خارجه، و حتى أنه منح حق الاطلاع عليها لأشخاص معينين، و تنشأ القوائم الانتخابية من قيد و تسجيل الناخبين المؤهلين قانونا، ثم تسجيل الناخبين الراغبين في الترشح للمناصب النيابية، ولسلامة محتويات هذه القوائم وضع المشرع ضمانات قانونية لحمايتها من العابثين و المتلاعبين بها سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو رجال الادارة المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية، ضمن اطار قانوني يشمل كل الجرائم المحتمل وقوعها.

لذلك سنتناول في هذا الفرع الجرائم التالية :

✓ جرائم مخالفة أحكام قيد الناخبين في القوائم الانتخابية.

✓ جرائم مخالفة لأحكام الترشح.

اولا: جرائم مخالفة أحكام قيد الناخبين في القوائم الانتخابية.

تعد عملية قيد و تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية الحجز الاساس لاستبعاد الاشخاص غير المؤهلين لممارسة الحق الانتخابي ، و بمفهوم المخالفة يجب تحديد المواطنين الذين تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة للمشاركة في التصويت يوم الاقتراع ، أي المسجلين في قوائم انتخابية صحيحة تم اعدادها مسبقا وفقا للقانون و التي تمت مراجعتها بصفة دورية حيث أن هذه المرحلة حاسمة في تدعيم الممارسة الشرعية لحق الاقتراع و الترشح و انجاح العملية برمتها.

حتى وإن لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقيد و تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، إلا أنه نصّ فقط على الاجراءات الواجب اتباعها¹، و للأهمية البالغة لمرحلة القيد في القوائم و السجلات الانتخابية ، فإن المشرع الانتخابي وضع ضمانات جزائية لتجريم الافعال الماسة بهذه المرحلة و سنعرض كل منها على حدى حسب التفصيل التالي :

¹ - انظر المواد من 50 إلى 55 من الامر 01-21.

1- جريمة تسجيل أو شطب شخص من القائمة الانتخابية دون حق:

التعريف بالجريمة: كمبدأ عام أي مواطن اسمه ليس مدرجا في القائمة الانتخابية يمنع عليه أن يذلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاء، فالقائمة الانتخابية المعدّة من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹ التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، هي عبارة عن سجلات تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم الحق في التصويت، و تشكل مجموع القوائم الانتخابية للبلديات الموزعة على التراب الوطني ما يسمى البطايق الوطنية للهيئة الناخبة وتتولى السلطة المستقلة إعدادها و مسكها و تحيينها و كذا مراجعتها دوريا و في كل مناسبة انتخابية².

و ما دام التسجيل و القيد في هذه القوائم الانتخابية يكسب المواطن صفة الناخب و تمنح له بطاقة الناخب ، فقد يقوم المواطن ليس له الحق في اكتساب صفة الناخب لوجود مانع قانوني باستعمال طرق احتيالية ليسجل اسمه في القائمة الانتخابية أو يساعده عون الادارة الانتخابية وبهذا الفعل يرتكب جريمة القيد الانتخابي دون وجه حق .

أركان الجريمة: الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 282 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي: وهو ذلك النشاط بفعل أو امتناع يقوم به الجاني لاحداث الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بالاعتداء عليه و لاينتج السلوك الاجرامي أثره إلا بتحقيق النتيجة الاجرامية³، و يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الاجرمي الايجابي الذي يأتيه الجاني و المتمثل في القيام بفعل تسجيل أو محاولة تسجيل، أو فعل الشطب لشخص ما من القائمة الانتخابية باستخدام تصريحات أو شهادات مزورة يبلغ بها درجة الاقناع للقائمين على اعداد

¹ - ينظر للمادة 63 من الامر 01-21 .

² - ضريف قدور ، أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 - الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، 2024 م، ص382.

³ - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994 ص103.

القائمة الانتخابية، فتتحقق بذلك للفاعل النتيجة الاجرامية باحداث تغيير حقيقة و أحقية التسجيل بالزيادة او بالنقصان ومنه المساس بنزاهة الانتخابات¹.

فطالب التسجيل قد يكون الناخب شخصيا أو شخص آخر غير الناخب، ليقوم باستعمال اسم مستعار أو صفة غير حقيقية أو شهادات مزورة أو تصريحات مزيفة تحصل عليها، وقد يكون الاداري المكلف بالتسجيل فيقوم بالتسجيل بدون وجه حق، بغرض ادراج اسم ناخب في قائمة انتخابية ما، أو لشطب فيها بغية الاستفادة من جمع التوقعات للمرشحين أو زيادة حضور في التصويت .

الركن المعنوي: تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام أي علم الجاني يقينياً بأنه يرتكب فعلاً مخالفا للقانون ومعاقب عليه و أن ارادته الحرة متجهة بإصرار² لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثل في تغيير حقيقة التسجيل.

ثانيا - جريمة القيد المتكرر :

الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه جريمة في المادة 278 من الامر 01-21 .

الركن المادي: وهو سلوك اجرامي ايجابي يرتكبه الجاني بقيامه تسجيل وقيد اسمه³ في أكثر من قائمة انتخابية باستخدام أسماء و صفات مزيفة و من أمثلة ذلك: أن يقوم ناخب مسجلاً على أساس موطنه الاصيل محل الاقامة أي سكناه الرئيسي⁴، ثم يقوم بقيد اسمه في جدول انتخابي لدائرة أخرى استنادا إلى معيار الموطن المختار ثم يقيد اسمه في جدول آخر بحكم عمله الفرعي ويكرر تسجيله

1- بلقاسمي رانية، الجرائم الانتخابية في ظل الامر 01-21(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية)، جامعة يحي فارس بالمدينة-الجزائر، السنة:2020-2021، ص13.

2- عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جريمة و أمن عمومي)، جامعة العربي التبسي بتبسة- الجزائر، السنة: 2021-2022 ، ص 29

3- ينظر للمادة 56 من الامر 01-21 التي تنص: «لا يمكن التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية واحدة» .

4- ينظر للمادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج.ر.ج.ع، ع 31 ، 2007م.

مرات أخرى، وبحسب هذا المثال فإن استبعاد الناخب من القيد المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية¹، و في الغالب يكثر استعمال هذه الطريقة عند اقتراب افتتاح الانتخاب لفائدة مترشح ما².

الركن المعنوي : جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية³ التي تقوم على توفر القصد الجنائي المتمثل في معرفة الجاني عدم مشروعية الفعل الذي سيقوم به - عنصر العلم - ، إضافة إلى اتجاه نيته إلى ارتكاب هذا الفعل -عنصر الإرادة- بالإصرار و التعمد لتحقيق النتيجة الاجرامية بغية المساس بمدى نزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا - جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 278 من الامر رقم 21-01 **الركن المادي:** هو السلوك الاجرامي السلبي⁴ الذي يرتكبه الجاني باخفائه يوم تسجيله في القائمة الانتخابية حالة من حالات فقدان اهليته الانتخابية، كأن يتقدم مواطن للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل تسجيل اسمه و يقدم كل الوثائق الادارية⁵ ويخفي حكم قضائي يتضمن منعه ممارسة الحقوق المدنية والسياسية أو اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره أو حجر قضائي أو حجز قضائي أو سقطت جنسيته الجزائرية .

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية⁶ لتوافرها عنصر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأن تسترته بعدم التصريح بفقدانه لأهليته الانتخابية معاقب على ارتكابه قانونا و أن اصراره تنفيذ جريمته بكل ارادة حرة و سليمة لتحقيق هدفه بالتسجيل لحصوله على بطاقة الناخب⁷.

¹ - منيف حواس الفلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، 2021، ص194.

² - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 8 .

³ - عزيز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 103

⁵ - ينظر للمادة 50، 51 من الامر 21-01 المشار إليه سابقا التي تتضمن كل الشروط المطلوبة لتسجيل مواطن في القوائم الانتخابية البلدية .

⁶ - عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 153.

⁷ - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص12.

رابعاً: جرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.

تتعلق هذه الجرائم بجسم القائمة الانتخابية بالذات ، فالمشعر الجزائري وضع حماية لعملية ضبط القوائم الانتخابية، والوثائق المرتبطة بها من أي اعتداء قد يمس بمصداقية هذه العملية، فقد يكون الفاعل فيها إما الناخب نفسه أو الموظف المشرف على عملية ضبط القائمة الانتخابية و فيما يلي سنبين الجرائم الواقعة عليها :

أ- جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية:

الركن الشرعي: نص المشعر الجزائري على هذه الجريمة في المادة 279 من الأمر 01-21.

الركن المادي : هو السلوك الاجرامي الايجابي¹ الذي يرتكبه الجاني من خلال فعل التزوير بشتى صورته² كوضع توقيعات مزورة أو إحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها... من أجل الحصول على شهادة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية و لاينتج السلوك الاجرامي أثره إلا بتحقق النتيجة الاجرامية ويلحق بهذا الحكم مجرد محاولة التزوير، و من الأمثلة: أن تمنح الادارة المكلفة بالانتخابات شهادة شطب أو عدم التسجيل مزورة عندما يطلبها المعني عند تحويل إقامته إلى بلدية جديدة، و ربما يكون الغرض منها هو استعمال التسجيل أو القيد القديم من أجل التصويت أو منح التوقيعات للمرشحين³.

الركن المعنوي: تتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي وهو علم الجاني بقيامه بالتزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية مع اتجاه ارادته لحصول النتيجة الاجرامية ب- جريمة اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية بإتلافها أو إخفائها أو تزويرها .

الركن الشرعي: نص المشعر الجزائري على الجريمة في المادة 280 من الامر 01-21 .

¹ - عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 103

² - أنظر المادتين: 31 و 32 من القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26/02/2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، ج.ر.ج. م. ، العدد 15، 2024.

³ - ثابتي السعيد ، المرجع السابق ، ص 33

الركن المادي : هو السلوك الاجرامي الايجابي¹ الذي يأتيه الجاني لعرقلة واعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها الذي تقوم به السلطة المستقلة² من خلال اتلاف أو اخفاء أو حرق أو تحول أو تزوير هذه القوائم أو بطاقات الناخبين و حتى التعدي على أعضاء السلطة المستقلة لجبرهم على توقيف عن أعمالهم سواء في أنفسهم أو عائلاتهم أو مقراتهم أو مصالحهم³ بحيث أنه لاينتج السلوك الاجرامي أثره إلا بتحقيق النتيجة الاجرامية وهي منع ضبط هذه القوائم للتأثير على حسن سير العملية الانتخابية في أي مرحلة كانت، و يضاعف العقاب للموظفين للمكافئين بالعمليات الانتخابية المرتكبين لذات الجرم .

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بقيامه بفعل اعتراض وعرقلة عمل الهيئات الادارية المكلفة باعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مع اتجاه ارادته الحرة والسليمة من العيوب لحصول النتيجة الاجرامية و هي المساس بمبدأ مصادقية معطيات العملية الانتخابية.

ج - جريمة عدم تسليم قائمة الناخبين للأشخاص المؤهلين قانونا :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 296 من الامر 01-21 .

الركن المادي : هو السلوك الاجرامي السلبي الذي يرتكبه الموظف المسؤول عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات، بحيث يكون موقفه سلبيا من خلال امتناعه وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الاطراف المحددين قانونا⁴، وهم الممثلين القانونيين للمترشحين أو قائمة المترشحين أو أحرار و حتى الناخب يمكنه الاطلاع عليها ، من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية لهذا السلوك هو اثاره الشكوك حول مصادقية الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية، ومنه في نزاهة الأصوات التي ستشارك في الانتخابات.

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني أنّ امتناعه عن وضع القائمة الانتخابية تحت التصرف الاشخاص المحددين قانونا سيعرضه للمتابعة الجزائية ، وأن ما أقدم عليه بارادته الحرة و السليمة عن إصراره .

¹ - عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 103

² - ينظر للمواد 62،63،64 من الامر 01-21

³ ينظر المادة 276 و 277 من الأمر 01-21 .

⁴ - ينظر للمادة 67 و المادة 70 من الامر 01-21 .

د - جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة .

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 296 الفقرة 3 من الامر 21-01 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : يقوم الركن المادي في جريمة الاستعمال المسيء للقائمة الانتخابية في السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه المترشح أو ممثل قائمة المترشحين، بفعل استعمال مسيء للقائمة الانتخابية البلدية بعد تسلمها وفقا للشروط التنظيمية المعمول بها، و هي لاتعني الناخبين كونهم ليس لهم الحق في استلام نسخة من القائمة و إنما لهم الحق الوحيد وهو الاطلاع، نعني بذلك، أن المشرع الجزائري سخر للمترشح أو ممثل قائمة المترشحين وتحت تصرفه استلام نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، بغرض أن يستعملها في ما يخدم الحملة الانتخابية و بالطرق التنظيمية الشرعية، لكن و إن ثبت تورط المترشح أو ممثل قائمة المترشحين في الاستعمال المسيء للقائمة الانتخابية فإنه يكون عرضة للمتابعة الجزائية ومثال ذلك : التشهير بالناخبين أو الاستهزاء بنسبهم أو كشف جنسياتهم .

الركن المعنوي : تعتبر جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة من الجرائم العمدية التي يجب توافر القصد الجنائي العام و هو علم مرتكب الفعل يقينيا أن ما يقوم به مخالف للقانون، بل و يصر بارادته الحرة على الاستعمال المسيء لها.

هـ - جريمة عدم التصريح بتحويل الإقامة :

الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 309¹ من الامر 21-01.

الركن المادي : تقوم هذه الجريمة على ارتكاب الناخب المسجل في القائمة الانتخابية سلوكًا اجراميًا سلبيًا يتمثل في عدم التصريح بتغيير محل اقامته من دائرة انتخابية مسجل فيها نحو دائرة انتخابية أخرى ليس مسجل فيها و ينوي تسجيل اسمه في الدائرة الانتخابية لمحل اقامته الجديد، حتى يكتسب حقا في الترشح و التصويت المتكرر وبذلك تتحقق النتيجة الاجرامية في احداث تغيير حول حقيقة القائمة الانتخابية و نزاهتها، و يفتح المجال للتلاعب في أصوات الناخبين لذلك نص

1- المادة 309 من الامر 21-01 المرجع السابق الذي تنص المادة 60 منه: "في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في

القائمة الانتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الاشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير ، شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة."

المشرع على معاقبة كل من يخلف عن هذا الاجراء و المحدد قانونا بثلاثة أشهر الموالية لتغيير الإقامة¹ لتقديم طلب الشطب و التسجيل في القائمة الانتخابية .

الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم اليقيني للجاني الناخب الذي يتعمد تسجيل اسمه في قائمة انتخابية تابعة لمحل اقامته الجديد ولم يصرح بتغيير اقامته في الدائرة الانتخابية الاصلية، و أن ارادته الحرة في التستر و عدم تصريح بتغيير الإقامة خلال الأجل القانونية المحددة.

2- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الترشح

إن الترشح للانتخابات هو المظهر الحقيقي لممارسة الحقوق السياسية لكافة المواطنين المشتركين في جنسية البلد الواحد، لذلك حرصت دساتير الدول الديمقراطية على حماية هذا الحق من كل أشكال التعدي عليه ، والمشرع الانتخابي الجزائري بدوره كرّس هذا المبدأ ونص في المادة 02 من الامر رقم 01-21 : " المترشح: كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة " ، من خلال هذه المادة، يمكن القول أن المترشح للانتخابات هو الطرف الثاني الاساسي بعد الناخب، الذي يدخل في دائرة الانتخابات سواء كانت انتخابات رئاسية او تشريعية أو محلية، أحرارا كانوا أو منضوية تحت قوائم حزبية.

ويعرّف كذلك الترشح بأنه: "عمل قانوني يعبر بموجبه شخص صراحة و بصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة حزبية بارادته الحرة التقدم للاقتراع مع توفره لكافة الشروط القانونية"². كما يعرف بأنه "إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطنين صفة المرشح ودخوله المنافسة الانتخابية و السعي إلى الحصول على أغلبية أصوات الهيئة الناخبة من أجل الفوز بالمقعد المتنافس عليه مع غيره من المترشحين"³.

1- ينظر للمادة 60 من الامر 01-21 .

2- طالبي إيمان وعائشة مباركي مولود، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون 01 / 21 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16 ، العدد 01 ، ص ص 1369 - 1368

3- منيف حواس الفلاج الشمري ، المرجع السابق، ص 197.

ومما سبق يمكننا القول، أن حق الترشح محمي بمجموعة ضوابط وضمانات وشروط شكلية و موضوعية مرتبطة بطبيعة الاستحقاق الانتخابي وبالكيفية الاجرائية و التنظيمية المحددة قانونا، و أن أي اخلال بهذه الضوابط يجعل مرتكبها تحت طائلة المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة في القانون العضوي لنظام الانتخابات، و فيما يلي سنتطرق لجرائم الترشح التي نص عليها القانون العضوي لنظام الانتخابات وهي على النحو :

أولاً- جريمة الترشح المخالف للقانون¹:

أركان الجريمة : الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على الجريمة في المادة 285 الفقرة 2 البند 1 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : إن قيام جريمة الترشح المخالف للقانون، تظهر من السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه المترشح الجاني من خلال قيامه بايداع ملف ترشحه من أجل تسجيل ترشحه للانتخابات² وفي آخر المطاف يتحصل على تأشيرة قبول الترشح إلا أن حقيقة ترشحه مزورة ومزيّفة وصوريّة ولم يكتشف أمره بعد، كأن يكون تقييده أصلا في القائمة الانتخابية مخالفا للقانون كما ذكر في جرائم القيد في القائمة الانتخابية ومنه يكتسب صفة الناخب و يسجل اسمه في السجل الخاص بقائمة الترشيحات الممسوك لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ليكتسب صفة المترشح مقابل وصل على ايداع ملفه .

ومن أمثلة الترشح المخالف للقانون أن يقوم المترشح باخفاء حالات المنع في حقه كما يلي :مخالفة المادة 50 من الامر 01-21، أو فقدانه حق التصويت و الترشح بسبب صدور حكم عليه أو حكم عليه بأشهر افلاسه و لم يرد اليه اعتباره، أو يغتنم فرصة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية، أو التستر على الوضعية الجبائية الحقيقية بتواطؤ أو محابات من المكلفون بإدارة الضرائب .

¹- بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 39.

²- ينظر المواد 177 و 201 و 249 من الامر 01-21 .

كما أن السلوك الاجرامي السلبي المتمثل في النشاط الذي يسلكه الموظف المسؤول المكلف باستقبال و تسجيل طلبات الترشح المستوفية للشروط القانونية المطلوبة بالامتناع عن تسجيلها ، و يقع الجرم في حالة التلاعب في قوائم الترشيحات بالحذف و الزيادة و الاخفاء في اسم مترشح مؤهل قانونا أو عدم اعلان الترشح رغم ترشحه ، عموما يجب من قيام الجاني بفعل أو امتناع عن القيام بفعل من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في احداث تغيير في قائمة الترشيحات¹.

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام وهو علم المترشح أن ما يقوم به من أفعال مخالف للقانون و يعتمد باردته الحرة تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في المساس بأحقية الترشح.

ثانيا - تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين وفي اقتراع واحد.
التعريف بالجريمة :

جرّمت التشريعات الانتخابية التصرفات المنافية لحق الترشح كتلك المتعلقة بالترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية و في اقتراع واحد ، و ذلك حماية لقواعد التنافس المشروع و لحرية الناخب في الاختيار الهادئ و المناسب لمرشحه المفضل² .

وعلى الرغم من اعطاء حرية الترشيح للمواطنين لا يعني ذلك فتح الباب امامهم للترشيح في اكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد، بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح، فلا يجوز للمترشح المستقل الترشح في اكثر من دائرة انتخابية، كما لا يجوز للحزب اذا كان الانتخاب بالقائمة ترشيح القائمة نفسها في اكثر من دائرة انتخابية و إنّما يجب اعداد قائمة لكل دائرة³.

1- بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 21

2- موسى عائشة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01 / 21 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد، 01 ،سنة 2022 ، ص31 .

3 - منيف حواس الفلاج الشمري، المرجع السابق، ص199

ولعلّ السبب في تجريم الترشح المتكرر يعود إلى وجهة نظر المشرع لمنع بعض تصرفات المترشحين الرامية إلى تجريب ترشحه في أي قائمة يكون له ثقة أكبر عدد من الناخبين، فهذه التصرفات لا ينبغي أن تكون في الانتخابات¹.

اركان الجريمة : الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري في المادة 285 الفقرة 2 البند 2 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : يتحقق الركن المادي لجريمة الترشح المتكرر في ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يقوم به المترشح الجاني المتمثل في فعل تعدد ترشيح نفسه سواء إذا كان حرًا بأن يرشح نفسه في عدة دوائر انتخابية وفي نفس الاقتراع الواحد، أو كان مُنظَّمًا لعدة قوائم مترشحة في دائرة أو أكثر انتخابية وفي نفس الاقتراع الواحد، و مثال ذلك قد يستفيد المترشح من الترشح في موطن اقامته على اساس الدائرة الانتخابية لمحل اقامته و بعدها يستفيد من التسجيل في قائمة انتخابية لبلدية أخرى على اساس دائرة مقر عمله و بهذا يتكرر قيده، و يستوي هذا الفعل المجرّم المتمثل في الترشح المتكرر سواء كانت انتخابات برلمانية أو محلية و ذلك استنادا للمادتين 181 و 205² من الامر 01-21، ويمكن القول أن النتيجة الاجرامية هي التأثير على نزاهة الانتخابات و الاخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين و هناك من يرى أن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة لا أهمية لتأكيد وقوعها لأن الجرائم الانتخابية تصنف من جرائم الخطر و ليس في الغالب من جرائم الضرر³.

الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام وهو علم المترشح الجاني يقينيا أنّ تعدد ترشحه يدخل في دائرة تجريم الترشح المتكرر الذي يعاقب عليه القانون و أن ارادته الحرة متجهة لأحداث هذا الفعل المجرّم .

¹ - سنيونة فضيلية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد: 19، العدد 03 سنة 2020، ص 74

² - ينظر المادتين 181 و 205 من الامر 01-21 .

³ - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص: 24.

ثالثا - جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح :

التعريف بالجريمة :

اشترط المشرع الجزائري جملة من الاجراءات الادارية لقبول ملف الترشح للانتخابات، و من الاجراءات الادارية المطلوبة جمع التوقيعات المتعلقة بدعم قائمة المترشحين للانتخابات المجالس النيابية¹، و اشترطت كذلك الحصول على نصاب قانوني من توقيعات الناخبين المؤهلين للانتخاب، الخالية من أي توقيع لأكثر من مترشح، بل ونص المشرع على معاقبة كل من يجرؤ على التوقيع لأكثر من مترشح ناهيك عن اعتبار هذه التوقيعات غير الصحيحة الممنوحة خلافا لهذه الاحكام و تعتبر لاغية و لا يعتد بها لبلوغ النصاب المطلوب.

اركان الجريمة : الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 301 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : لقيام هذه الجريمة يجب توفر السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه الناخب الذي اكتسب هذه الصفة بشكل قانوني ليقوم بالتوقيع على استمارة التوقيعات لأكثر من مترشح أو قائمة مترشحين²، وفي بعض الاحيان قد يكتسب هذه الصفة بالتسجيل المتكرر غير الشرعي في قائمتين انتخابيتين لبلديتين مستغلا بذلك هذا الوضع للتوقيع على أكثر من استمارة التوقيعات للمترشحين، وبهذا الفعل تتحقق النتيجة الاجرامية في التأثير سلبا على نسبة الترشيحات المقبولة، و بالتالي عدم تحقق النصاب القانوني³ لإستبعاد استمارات الترشح المعيبة، مما يعرض المترشحين للاخفاق في قبول ملفات ترشيحاتهم، كذلك لقد منع المشرع الجزائري المترشحين من استغلال أماكن عامة لجمع التوقيعات مذكورة في المادة 254⁴ الفقرة 2 من الامر 01-21 .

1- انظر المواد 178 و 202 و 253 من الامر المشار إليه سابقا المتعلقة بتكوين ملفات الترشح من بينها جمع توقيعات الناخبين للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

2- طيفوري زاوي ، المسؤولية الجزائية من الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 189.

3- سنيينة فضيلة، المرجع السابق، ص: 75.

4- ينظر للمادة 254 من الامر 01-21.

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام و المتمثل في علم الجاني يقينا أن فعله المرتكب في التوقيع لاكثر من مترشح معاقب عليه قانونا و تتجه ارادته الحرة إلى التعمد في تكرار توقيعه للمترشحين حسني النية ، و بذلك تتحقق النتيجة الاجرامية في منح التوقيع لاكثر من مترشح .

الفرع الثاني:الجرائم الانتخابية المتعلقة باجراءات الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية و السير فيها صميم الحقوق السياسية للمواطن بوجه عام و المترشح بوجه خاص و تبرز مجرياتها في التحضير للاستفتاء أو الانتخاب، فالحملة الانتخابية¹ هي وسيلة يقوم فيها المترشحين بتقديم أنفسهم و برامجهم و أفكارهم للعامة ، فكلما كان المترشح معروفاً بمكانته الاجتماعية و نزاهته المهنية كلما كانت فرصته بالنجاح كبيرة .

فيستعين المترشح أو القائمة المترشحين بوسائل الدعاية من نشر و اذاعة و مهرجانات لما جاد به برنامج الانتخاب السياسي لعرضه على أكبر فئة من المواطنين، ولكن قد تقع جرائم في هذه المرحلة أي الحملة الانتخابية و التي سنعرضها على النحو التالي :

1-جريمة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية.

الركن الشرعي : ورد النص على هذه الجريمة في المادة 303 من الامر 01-21

الركن المادي : هو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه المترشحون من خلال تجاوزهم للفترة الزمنية القانونية المخصصة للحملة الانتخابية والمحددة بنص المادة 74² من الامر 01-21 التي تحيل للمادة 73 ، إلا أن بعض المترشحين يتجاوزون هذا الحدّ بأن ينطلقون في الدعاية

1- طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص

القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- الجزائر، سنة: 2014-2015، ص75.

2-تنص المادة 74 من الامر رقم 01-21: "لايُمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان ، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه " . و المادة 73 من نفس الامر: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرين(23) يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي بثلاثة(3) أيام من تاريخ الاقتراع.في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر(12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع ."

الانتخابية قبل 23 يوم من الاقتراع و لايتوقفون عن نشاطهم عند الحدّ القانوني بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، فهذا السلوك الاجرامي له نتيجة اجرامية واحدة وهي استيعاب أكبر قدر من الناخبين منتهكين بذلك لمبدأ التكافؤ والمساواة بين المترشحين.

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم المترشح أو الحزب أنه يتجاوز الحدّ الزمني القانوني (بداية أو نهاية) نشاطه الدعائي مع ادراكه التام أن القانون يعاقب على هذا الفعل، و تتجه ارادته الحرة و السليمة للتعمد القيام بالفعل من أجل جلب أكبر قدر من الناخبين.

2- جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية:

الركن الشرعي : نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 305 من الامر 01-21

الركن المادي : هو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه المترشحون أو معاونوهم خلال الحملة الانتخابية باستغلالهم لبعض الأماكن الممنوعة و الممتلكات التي تستقطب عموم المواطنين و مقصد رغباتهم و ميولاتهم، من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الحصول على أكبر قدر من أصوات المواطنين يوم التصويت وهذا ما يعد مساس بمصداقية الانتخابات و حرية التصويت واخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

فالمشرع الجزائري حدد أماكن معينة لممارسة الدعاية الانتخابية، ومنع أماكن أخرى¹ وأدخل في دائرة المنع تلك الوسائل و الممتلكات التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية ذات الرواج الواسع بين المواطنين، وأنّ إتخاذ أي سلوك تجاه هذه الممتلكات و الأماكن الممنوعة كوسائل للدعاية الانتخابية يعد انتهاكاً لحرمة هذه الأماكن كونها محلا للخدمة العمومية مثل: الإدارات و المؤسسات الادارية التربوية أو التعليمية أو التكوينية و دور العبادة وغيرها، لأن الحملة الانتخابية ما هي إلا

¹- تنص المادة 83 من الامر 01-21 علي انه : " يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو

عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك " و المادة 84 من نفس الامر : " يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها أغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال ."

مرحلة زمنية وجيزة و تنقضي، لذا رأى المشرع الجزائري ضرورة لمنع العبث بهذه الاماكن و بمقدساتها و ابعاد كل تشويش عنها .

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في علم المترشح و معاونيه علما يقينيا أن استغلال الاماكن الممنوعة للدعاية الانتخابية يعاقب عليه القانون ، وتدفعه إرادته الحرة السليمة من ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية.

جريمتي الاخلال بتمويل الحملة الانتخابية و بأحكام عدم تقديم حسابها:

إنّ الحملات الانتخابية تكلف المترشحين نفقات ومصاريف باهضة تتنوع حسب الوسائل والاساليب المستعملة، وهذه النفقات تختلف باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة الانتخابية و درجة المنافسة فضلا عن موارد كل مترشح و الحزب المعني، ومنه فإن المراكز المالية للمترشحين من شأنها أن تؤدي إلى التباين والاختلاف، وأن الاستمرار في تباين الانفاق سيؤدي لا محال إلى الاخلال بمبدأ المساواة في الفرص و التكافؤ و العدالة بين المتنافسين.

ولحدّ نهائيا من هذا التباين لجأت العديد من الدول إلى سن التشريعات للتمويل العمومي لهذا النفقات أو لجزء منها مع مراقبة مصادر الانفاق المالي للحملة الخاص بكل مترشح أو حزب، وذلك على النحو الذي يضمن عدم تجاوز المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر سلبا على نزاهة و مصداقية الانتخابات، بهذه الضوابط يضمن المشرع الانتخابي مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين و جميع الاحزاب المتنافسة هذا من جهة و من جهة أخرى حماية المترشح نفسه من سيطرة أصحاب رؤوس الاموال من جهة أخرى¹، ومنه سنتناول الجريمتين على التوالي و بالنحو التالي:

أ- جريمة الاخلال بايرادات الحملة الانتخابية :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 288² من الأمر 01-21.

1- ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 40.

2- ينظر المادة 288 من الامر 01-21 .

الركن المادي :يقوم السلوك الاجرامي الايجابي¹ الذي يرتكبه المترشح حينما يلجأ في تمويله للحملة الانتخابية إلى مصادر تخالف المادة 87² من الامر 01-21، أو وقوعه في حالات منع المذكورة في المادة 88 من نفس الأمر وهي :تلقّي أي مترشح و لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية اجنبية .

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي أي علم المترشح اليقيني بالجهات المرخص لها تمويل حملته الانتخابية و على سبيل الحصر في القانون بينما تتجه ارادته إلى قبول تبرعات و هبات مالية مجهولة المصدر أو تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه أو قبول هبات و مصادر مالية من جهات أجنبية حظرها المشرع الانتخابي الجزائري .

ب- جريمة مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية :

الركن الشرعي : نص المشرع الانتخابي الجزائري على هذه الجريمة في المادة 311 من الامر 01-21 .

الركن المادي : هو ذلك السلوك الاجرامي السلبي الذي يرتكبه المترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية أو معاونه لامتناعه اعداد وتقديم حساب الحملة الانتخابية و المنجز من طرف محافظ الحسابات و الموقع من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية للمترشح او قائمة المترشحين³ ، على

1- طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل، المرجع السابق ، ص 87.

2-تنص المادة 87 من الامر 01-21 علي ان :تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

- مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية.

• امكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية"

³- انظر المواد 97 ، 98، 103، 110 من الامر 01-21.

أن يقدم إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المنشأة على مستوى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تبث فيه بقرار قابل للطعن أمام المحكمة الدستورية¹ .
وبهذا الفعل تتحقق النتيجة الاجرامية بجلب أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين في الانتخابات دون سواه، فالامتناع هذا يفسر باخفاء المترشح لمصادر التمويل سواء المساهمات و الهبات المحلية أو الخارجية و إما لاختفاء الانفاق على الحملة الانتخابية متجاوزا بذلك الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة 92² من الامر 01-21، و المادة 94³ منه ، فالمشعر الجزائري تصدى لطغيان المال السياسي⁴ أثناء الحملة الانتخابية نظرا للخطورة التي يلعبها في التأثير على العملية الانتخابية ككل، وأقرّ تعويضا جزئيا للمترشحين وإشترط مقابل ذلك الحصول على نسب متحصلة من الأصوات المعبرة عنها في الانتخابات وهو ما نص عليه في المواد 93⁵ و 95⁶.

الركن المعنوي : تعتبر هذه جريمة عمدية، و يقصد بها توفر القصد الجنائي العام في المترشح أو قائمة المترشحين، الذين يمتنعون بصفة مباشرة أو غير مباشرة(معاونيهم)، من اعداد و تقديم حساب الحملة الانتخابية، و هو على علم بالزام القانون للمترشح تقديم حساب مع اقتران ذلك اتجاه ارادته بكل حرية لاتخاذ هذا الموقف السلبي .

¹ - انظر المادة 121 من الامر 01-21 .

² - المادة 92 من الامر 01-21: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة و عشرين مليون دينار

(120.000.000 دج) في الدور الاول، و يرفع هذا المبلغ إلى مائة و اربعين الف دينار(140.000.000 دج) في الدور الثاني "

4- المادة 94 من الامر 01-21 تنص علي انه : "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح"

⁴ - طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - انظر المادة 93 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا التي تنص علي انه: "لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة(10 %) في حدود النفقات المدفوعة فعلا. عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق

عشرة في المائة(10 %) و تقل عن عشرين في المائة (20%) من الاصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى

عشرين في المائة(20%) من النفقات المدفوعة فعلا مضمن الحد الاقصى المرخص به"

⁶ - انظر المادة 95 من الامر 01-21 .

3- جرائم مخالفة الضوابط الموضوعية الحملة الانتخابية .

إن الحملة الانتخابية لأي مترشح لانتوقف عند الامكانيات المالية و وفرة الوسائل بل تعتمد أكثر على ما يقدمه المترشحون من برامج انتخابية، و هذا هو صلب الحملة الانتخابية أي أن موضوعها هو جوهر اتصال المترشحين بالناخبين، لذلك منع القانون بعض التصرفات الموضوعية التي يرتكبها المترشحون تجعلهم محلا للمتابعة الجزائية.

و لتبيان ذلك حدد المشرع أربع جرائم مرتبطة بموضوع الحملة الانتخابية و سنتناولها على النحو :

أ- جريمة استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 304 من الامر رقم 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : هو قيام المترشح بالسلوك الاجرامي الايجابي المعاقب عليه المتمثل¹ في استعمال اللغات الاجنبية سواء أثناء عقد اللقاءات مع الجمهور أو المنشورات المتضمنة برامج المترشحين أو مداخلاتهم عبر وسائل الاعلام السمعية و البصرية .

الركن المعنوي : هذه الجريمة هي ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب قيام القصد الجنائي العام في المترشح أي علمه بأنه فعل مجرم لكنه يتعمد اتيانه و يصبر على ارتكابه .

ب- جريمة عدم المساس بواجب الحياد و الامانة وعدم التقيد بالانضباط الاخلاقي :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 306 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : هو قيام المترشح بالسلوك الاجرامي الايجابي المعاقب عليه و المتمثل في انتهاك واجب الحياد و الامانة أثناء الحملة الدعائية و يشمل كذلك كل التصرفات الانضباطية الضارة بالمنافسين أو مصالحهم أو التشويش عليهم أو المساس باعتبارهم أو تاريخهم ، كما يضم

¹ - ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 42.

المنع نزع إعلانات المترشحين الآخرين و تمزيقها أو لصق صور فوق صور المترشحين المتنافسين¹.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب من توفر القصد الجنائي المتمثل في علم المترشح أن ما يقوم به من تصرفات ماسة بالحياد و الامانة و الانضباط معاقب عليها و تتجه ارادته الحرة لارتكاب هذه الافعال المعاقب عليها .

ج- جريمة منع الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 307 من الامر رقم 21-01 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : هو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يقوم به المترشح أثناء ممارسة حملته الانتخابية و المتمثل في الاساءة و التشويه الذي يطال رموز الدولة و مقوماتها وهي العلم الوطني و النشيد الوطني² ، فإن أي اساءة لفظية أو استغلالها في مواقف مسيئة أو غير أخلاقية تمس برموز الدولة الجزائرية تجعل المترشح مرتكبا للركن المادي لهذه الجريمة .

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في علم المترشح أن اتيان الافعال الماسة برموز الدولة و مقوماتها معاقب عليه قانونا، و يصر على ارتكاب هذه الافعال بارادته الحرة السليمة .

د- جريمة استعمال خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 293 من الامر 21-01 المشار إليه سابقا.

¹- انظر للمادة 85 من الامر 21-01 التي تنص على انه: "يجب على كل مترشح أن يتمتع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ."
و المادة 290 منه : "...كل من قام بوضع ملصقات خارج الاماكن المخصصة و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات و بيانات وصور المترشحين المنشورة في الاماكن المخصصة"

²- ينظر للمادة 06 من التعديل الدستوري 2020.

الركن المادي: وهو تلك السلوكات الاجرامية الايجابية التي يرتكبها الجاني أو المشارك أثناء الحملة الانتخابية من خلال الاقوال المتضمنة صور التعصب الديني او الطائفي أو العرقي أو الجهوي أو الجنسي أو الصحي، التي تؤول إلى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في المساس بوحدة الشعب الجزائري ومبدأ الامن و السكينة العامة و بالتالي المساس بمصداقية الانتخابات ككل.

الركن المعنوي : هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر عنصر القصد الجنائي العام في الجاني و المتمثل في علمه اليقيني أنه يستعمل ألفاظ التمييز و خطاب الكراهية أثناء الحملة الانتخابية وأنّ هذه الافعال معاقب عليها قانوناً، و يأتيها الجاني بارادته الحرة و السليمة من العيوب من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية و نتائجها.

يقصد بمرحلة السير في العملية الانتخابية ما يصطاح عليه التصويت ، حيث تعتبر هذه المرحلة حاسمة في حياة المترشحين الذين عرضوا أنفسهم و برامجهم خلال الحملات الدعائية الانتخابية على عامة الناخبين المؤهلين للتصويت يوم الاقتراع ، فبواسطة هذا اليوم يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن مترشح محدد أو بخصوص ابداء رأي في موضوع ما، ويكون التصويت الوسيلة المادية التي تبرز للناخب واجبه وحقه في المشاركة السياسية لبناء مؤسسات الدولة و بالتالي التأشير على بطاقة الناخب.

لتلي مرحلة التصويت مرحلة الفرز و اعلان نتائج العملية الانتخابية، التي يقع على عاتق رجال الادارة الانتخابية السعي لتحقيق شفافية و مصداقية ونزاهة الانتخابات، بدء من افراغ صناديق الاقتراع من البطاقات المعبر عنها، و استبعاد البطاقات الملغاة، و في نهاية المطاف الاعلان عن نتائج الانتخابات لفوز مرشح ما أو استفتاء معين .

ولكن من الممكن أن تقع أثناء هذه المرحلة انتهاكات و جرائم قد تمس بنزاهة العملية الانتخابية، لذا رصد المشرع الجزائري مجموعة مهمة من الأحكام والعقوبات المناسبة لمواجهة هذه الجرائم و الاختلالات تضمنها القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01.

و سنعرض في هذا المطلب، الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة سير العملية الانتخابية (في فرع أول) ، و الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة نتائج الانتخابات (في فرع ثان).

الفرع الاول :الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية

يرى البعض أن التصويت واجب وطني على عاتق المواطنين الذين يرتبطون بجنسية دولتهم، أينما كانوا، والتصويت هو حق من حقوق المواطن لا يمكن اجبار أي ناخب على استخدام حقه، فغالبا ما يكون اختياريا وليس اجباريا¹، و يُرجع البعض سبب عزوف الناخبين عن التصويت لعدة أسباب منها سياسية أو غير سياسية، فمنهم من يرى أن الامتناع عن التصويت يكون رغبة من المواطن في البعد عن الحياة السياسية لأنه لا يأبه بالانتخابات لعدم قناعاته بنتائجه مسبقا، أو أن المواطن غير راض عن النظام السياسي و الظروف التي يعيشها المجتمع.

إن الاقتراع أو التصويت كتعبير مادي للانتخاب، يتم بالقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، بهذه الطريقة يتم التعبير عن إرادة الناخبين بكل شفافية ويسر، وبالرغم من ذلك، لا تخلو هذه المرحلة المهمة من أطماع الطامعين في انتهاك قدسيته لتوجيهها حسب مصالحهم الفردية التي لا تخدم الإرادة العامة للناخبين، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين سنّ القوانين لمكافحة الجرائم الواقعة على هذه العملية و التي سنحاول معالجتها في هذا الفرع كما يلي :

1- جرائم التصويت غير المشروع :

تتميز الجرائم الماسة بالتصويت بمميزات و خصائص مشتركة فكلها تقع في فترة زمنية محددة وهي يوم واحد للاقتراع و محلها واحد وهو التصويت غير المشروع أو المخالف للقانون.

وسنتطرق إلى هذه الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة بالتفصيل تباعا:

أ - جريمة التصويت اللاحق لسقوط الحق في الانتخاب:

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 284 من الامر 01-21

المشار إليه سابقا.

¹ - منيف حواس الفلاج الشمري ، المرجع السابق ، ص 205.

الركن المادي : وهو قيام الناخب بالسلوك الايجابي المتمثل في التصويت يوم الاقتراع عمدا باعتباره مسجّل في القائمة الانتخابية سواء تم تقييده بطريقة غير قانونية في الجدول الانتخابي ، أو تم تقييده بطريقة قانونية في الجدول الانتخابي لكن طرأ عارض على أهليته كمانع من موانع ممارسة حق التصويت إما بصدور حكم قضائي يحرمه من ممارسة الحق السياسي في الانتخاب أو تعرضه لشهر إفلاسه ولم يسترد اعتباره فيه.

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في علم الناخب الجاني أن تصويته مخالف للقانون لوجود مانع يحرمه من ممارسة حقوقه السياسية أو لحكم بشهر افلاسه لم يرد اعتباره لكنه بارادته يتعمد ارتكاب الفعل من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في تنفيذ التصويت بطريقة غير شرعية لزيادة عدد الاصوات لمترشح ما .

ب - جريمتي التصويت المتكرر و التصويت بانتحال اسم و صفة ناخب مسجل :

الركن الشرعي : نص المشرع الانتخابي على الجريمتين في المادة 285¹ من الامر 01-21 .

الركن المادي : وهو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يقوم به الناخب و المتمثل في

التصويت المتكرر يوم الاقتراع الواحد، معتمدا على أكثر من تسجيل، تحصل عليه في الجدول

الركن المادي : وهو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي الذي يقوم به الناخب و المتمثل في

التصويت المتكرر يوم الاقتراع الواحد، معتمدا على أكثر من تسجيل، تحصل عليه في الجدول

الانتخابي عن طريق الغش من أجل زيادة عدد الاصوات² ، أو عن طريق انتحال اسم الغير أو

صفة للناخب، ومن صور الركن المادي لهذه الجريمة : كون الناخب المزيف يحوز على بطاقة

ناخب غيره، كأن يلجأ لوضع صورته على صورة غيره في بطاقة الهوية، حتى يتسنى له الانتخاب

ويفترض سبق الناخب الجاني الناخب الحقيقي في التصويت.* وقد يقوم الناخب الجاني بالتصويت

¹ - المادة 285 من الامر 01-21 .

² - عزيزي عبد الحليم، المرجع السابق، ص45.

عوضاً عن الناخب الحقيقي المتوفي أو عن طريق النساء لامتناعهن اظهار وجوههن، و استغلال ذلك للتصويت عدة مرات، وهذا ما نجده في الارياف.

حتى وإن فرض تنظيم الانتخابات الجديد على الناخبين وضع بصمة السبابة اليسرى بجبر لا يحى على سجل قائمة التوقيعات قبالة اسم الغير وهو الناخب المسجل، مما يتعذر معه إمكانية التصويت مرة أخرى في ذات الاقتراع ، و لكن يتحقق الجرم هذا أي التصويت المتكرر إذا تواطأ مع موظف الادارة الانتخابية الذي يكون شريكا في الجريمة عند علمه بعدم أحقيته الجاني بالتصويت المتكرر¹.

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة عمدية و تقوم على القصد الجنائي العام الذي يقترفه الناخب الجاني المسجل في أكثر من قائمة انتخابية وفي اقتراع واحد و يتمثل في علم الجاني أن قيامه بهذه الافعال غير المشروعة معاقب عليها و بارادته الحرة يصر على ارتكابها.

2- جرائم الاخلال بسير وتنظيم عملية التصويت:

ألزم المشرع الجزائري الهيئات الادارية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية توفير جوّ من السكينة و الطمأنينة في مكاتب التصويت، حتى يتمكن الناخبون من التصويت بكل حرية و هدوء، لكن قد تطرأ تجاوزات و سلوكات في هذه الاماكن المخصصة للتصويت إعتبرها جرائم ماسة بالسكينة و الطمأنينة والتي وقوعها سيؤثر سلبا على حرية تصويت الناخبين .

وفي ما يلي ، سنتناول مختلف الجرائم التي تطرأ على سير و تنظيم عملية التصويت :

أ- جريمة إشاعة أخبار كاذبة.

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 294² من الامر 01-21.

الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الاجرامي الايجابي المتمثل في

قيام الجاني بنشر اشاعات أو أخبار كاذبة ووشايات غير صحيحة تتعلق بخصمه بهدف التشويش

¹ - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 375.

² - انظر المادة 294 من الامر 01-21 .

عليه بتشويه سمعته وحمله على الانسحاب من المنافسة الانتخابية و بالتالي تحقق النتيجة الاجرامية بحصوله على أصوات مناصري المنسحب، أو التشويش على فئة الناخبين مستعملا في ذلك افتراءات و مناورات احتيالية تجبرهم على الامتناع عن التصويت .

الركن المعنوي : تعد جريمة اشاعة اخبار كاذبة من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي العام بعلم الجاني يقينيا أنه يقدم اخبارا غير صحيحة و تتجه ارادته لتأجيج النتيجة الاجرامية بإحداث اضطراب و تشويش على الناخبين و بالتالي المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات .

ب - جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت .

الركن الشرعي : نص المشرع الانتخابي الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 287 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : لقيام الجريمة يجب اعتراف الجاني للسلوك الاجرامي الايجابي أو السلبي ويكون بحمل سلاح(أبيض أو ناري ولو كان مرخصا) في مكتب الاقتراع سواء كان ظاهرا أو مخفيا ، والنتيجة الاجرامية هي إثارة الاضطراب و القلق في نفوس عامة الناخبين المتواجدين في مراكز و مكاتب التصويت يوم الاقتراع فيما بينهم أو بين المكلفين بتسيير هذه الاماكن الانتخابية ، ودون الخوض في قصد ونية حامل هذا السلاح و الهدف منه، و باختصار يقوم الركن المادي للجريمة بارتباط عنصرين هامين وهما العنصر الزمني(يوم الاقتراع) والعنصر المكاني¹ (مكتب الاقتراع) وبمفهوم المخالفة يخرج من دائرة التجريم الانتخابي كل من يحمل سلاحا خارج مكتب الاقتراع². ويستثنى من هذه القاعدة رجال القوة العمومية المسخرين قانونا للحفاظ على أمن وسلامة مراكز التصويت ومن فيها.

¹ - ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 49

² - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 56

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتوافر على القصد الجنائي العام الذي يتمحور في علم اليقيني للجاني أن ما يقوم به من فعل بحمل السلاح معاقب عليه في هذا المكان و يصّر بارادته تعمد تنفيذ جريمته.

ج - جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 295 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : هو اتيان الجاني للسلوك الاجرامي الايجابي أي قيامه بالأفعال و السلوكات المادية التي تخلّ بصفو عملية التصويت ،كمنع أحد المترشحين أو معاونيهم من الدخول إلى مكاتب الاقتراع، لكي يتسنى لهم مراقبة سيرورة العملية الانتخابية التي يفترض فيها الشفافية و المصادقية القانونية، و قد يستعمل الجناة وسائلاً وأفعالاً للترويع والتخويف والتعطيل الماسة بسير عملية التصويت، بل قد يجرؤون لاستعمال السلاح، كأن يتم منع مترشح أو معاونوه من الاقتراب والدخول لمراكز التصويت، أو تهديد الناخبين بذاتهم من الاقتراب و الدخول لمراكز التصويت، و يضاف لذلك أن يتم تنفيذ هذا المنع بخطة مدبرة مرصودة مدعومة باستعمال السلاح، أما النتيجة الاجرامية المرتبطة بالأفعال الاجرامية السالف ذكرها هو منع و التأثير على سلامة وسير العملية الانتخابية¹.

الركن المعنوي : تعتبر جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام وذلك بعلم الجناة اليقيني أن ما يقومون به من أعمال اجرامية مخالفة للتشريع الانتخابي بل أن إرادتهم مطلقة لارتكاب و الاصرار على تنفيذ خططهم الاجرامية بغية الاخلال بسلامة سير العملية الانتخابية².

د - جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة :

¹ - بلقاسمي رانية، المرجع السابق ، ص 58.

² - الوردي ابراهيمي ، المرجع السابق، ص : 203.

الركن الشرعي : نص المشرع الانتخابي الجزائري على هذه الجريمة في المادة 308 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : تقوم هذه الجريمة بارتكاب السلوك الاجرامي السلبي و المتمثل في عدم امتثال أي شخص لقرار التسخير المعين بموجبه من أجل تشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية¹ ودون توفر حالة من حالات الاعتراض المنصوص عليها في المادة 129² من الامر 01-21، ومثال ذلك تحجج الشخص المسخر أن احدى المكاتب الانتخابية بعيدة عن مقر سكنه أو بعدم وصول قرار التسخير اليه، أما النتيجة الاجرامية فتتمثل في عرقلة سير العملية الانتخابية عموماً، لأن العامل او العنصر البشري أساسيا في ادارة العملية الانتخابية.

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية³ التي تقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في علم الشخص المسخر لتشكيل مكتب التصويت أن غيابه غير المشروع معاقب عليه قانونا بل يصر بارادته الحرة على غيابه عن الالتحاق بمكان التسخير .

3- جرائم التأثير على حرية التصويت:

أ- جريمة الرشوة الانتخابية :

التعريف بالجريمة : لتوضيح معنى جريمة الرشوة الانتخابية، يجب من تعريف الرشوة العادية بوجه عام، فعرفها الفقهاء بتعريفات عديدة، و لعل أهمها "اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهي تنقسم إلى قسمين رشوة سلبية (المرتشي) و رشوة ايجابية(الراشي)⁴"، فإذا كان هذه التعريف يخص الرشوة العادية فإن الرشوة الانتخابية تعرف بأنها:

¹- ثابتي السعيد، المرجع السابق ، ص : 53

²- ينظر للمادة 129 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا المتعلقة بكيفية تسخير أعضاء مكاتب التصويت و الاعضاء الايضافيين وكذا كيفية تعديلهم.

³- بلقاسمي رانية ، المرجع السابق ، ص :59

⁴- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2017 ص:35.

✓ استخدام المال استخداما يؤثر في سير العملية الانتخابية و نتائجها¹ .

✓ هي جريمة انتخابية تستهدف سير العملية الانتخابية و ذلك عن طريق التأثير على ارادة الناخب باستخدام المال أو الاغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب و التأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيد عن اختياره السليم².

من خلال التعريفات التي رأيناها التي تطرقت إلى تعريف جريمة الرشوة العادية فقها والتي ورد تجريمها في قانون العقوبات الجزائري و جريمة الرشوة الانتخابية يتضح تطابق الناحية اللغوية و الواقعية للجريمتين ، ومن الناحية القانونية فإنهما متشابهتين إلى حدّ كبير، كونهما يتطلبان عنصرين أساسيين وهما الراشي والمرتشي، إلا أن الاختلاف بينهما هو أساس التجريم فإذا كان أساس تجريم جريمة الرشوة العادية هو الموظف و حماية نزاهة الوظيفة العمومية، أما جريمة الرشوة الانتخابية أساسها الناخب و حمايته من الاغراءات التي يقع فيها كفريسة للمال السياسي³.

ب- أركان الجريمة : الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 300 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : لقيام جريمة الرشوة الانتخابية يجب ارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي⁴ سواء

ايجابيا أو سلبيا، و يقتضي ذلك السلوك اقتران الفعل بين شخصين الأول منهما يسمى الراشي وهو المترشح أو أحد معاونيه أو اتباعه في الغالب ويتمثل سلوكه اما ايجابيا في شكل الصور التالية: تقديم هبات نقدية أو عينية أو عروض لبعض المناصب في المؤسسات العمومية في حال فوزه بالانتخابات أو الوعد باعطاء المال وغيرها، و إما لاتخاذ سلوك سلبي كالامتناع عن عمل انتخابي سواء بالمشاركة أو العزوف .

¹ - علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2012، ص : 12

² - عبد العزيز مفتاح و عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص : 260-261.

³ - السعيد ثابتي و محد الأخضر بن عمران، جريمة الرشوة الانتخابية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، ص: 659.

⁴ - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص: 51.

والشخص الثاني يسمى المرشحي وهو في الغالب الناخب (أو مجموعة من الناخبين) الذي يقبل ما عرض عليه من هبات نقدية أو تلقيه لوعود يطلبها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل سواء بالانتخاب أو الامتناع .

الركن المعنوي : جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام و المتمثل في علم طرفي الجريمة أن ما يقومان به مخالف للقانون، فيتوفر عنصر العلم في المرشحي (الناخب) بمجرد حصوله على فائدة مقابل تصويته الموجه لمرشح معين أو امتناعه نهائيا عن التصويت مع علمه المسبق بأن فعله هذا ممنوع قانونا، و ليس من الضروري أن تتجه ارادته لتحقيق النتيجة الاجرامية كأن يحضر معه بطاقات تصويت للمرشحين الآخرين للراشي (أي اتباع و معاوني المرشح المعين) في مقابل وفاء هذا الاخير ما وعد به ، ولا يهمه إن تحققت النتيجة بفوز الراشي من عدمه .

ب - جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي :

التعريف بالجريمة :

يعد التهديد أقصر وأسهل وسيلة يستعملها الجاني للضغط على ارادة الناخب، أو فئة الناخبين، ويمكن وقوعها في جميع مراحل سير العملية الانتخابية بغرض توجيه و إرغام الناخبين للتصويت لرأي معين أو مرشح أو قائمة مترشحين دون سواهم أو من أجل منعهم نهائيا من التصويت، وتعددت تعاريف الفقهاء لهذه الجريمة فمنهم من يعرّف التهديد: • التهديد اعتداء واضح على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي إذ يثبت في نفسه الرعب و الفرع مما هدد به الجاني¹.

• فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله².

¹- بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص53

²- عبد الجليل مفتاح و عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36-37، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، ص26.

• التهديد هو الوعيد بالشر الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه مهما كان الوسيلة المتبعة¹.

أركان الجريمة : الركن الشرعي : نص المشرع الجزائي على هذه الجريمة في المادة 302 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : إن هذه الجريمة تقوم على السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني ضد الناخب أو فئة الناخبين باستعماله لكل وسائل الاكراه المادي أو المعنوي، وقد يصدر من المترشح نفسه أو معاونيه أو مندوبيه أو من الغير لصالح مترشح معين، لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في التأثير على ارادة الناخبين إما سلبيا بمنعهم من التصويت لمرشحهم المفضّل، أو ايجابيا بحملهم على التصويت لمترشح معين دون سواه من المترشحين المتنافسين في هذه المعركة الانتخابية ، و لتحقيق النتيجة قد يلجأ الجناة إلى استعمال القوة أو التهديد و في بعض الاحيان اللجؤ لاستعمال السلاح أو وفق خطة مدبرة مسبقا كلّ ذلك لاجبار الناخبين على الادلاء باصواتهم تجاه نحو معين أو لمنعهم من التصويت من خلال التهديد بفقدان منصب عمله أو تعريضه هو وافراد عائلته للخطر في أنفسهم أو أموالهم ، فالعبرة من هذه الوسائل هو السيطرة على معنوياتهم بتخويفهم و ليس بالضرورة تنفيذ التهديدات² .

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام أي علم الجاني أن ما يرتكبه من سلوك اجرامي معاقب عليه قانونا، ولا يتأتى ذلك إلا بارادته الحرة المتجهة إلى احداث الرعب و الخوف في نفس الناخب لحمله على تحقيق النتيجة الاجرامية .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بنتائج العملية الانتخابية

¹- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ، ص 185 .

²- أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة"دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر، 2013 ،ص59.

بعد نهاية عملية التصويت وفق الانظمة و القوانين التشريعية و التعليمات و الاجراءات الادارية تبدأ مباشرة مرحلة فرز محتويات صناديق الاقتراع من البطاقات الانتخابية تمهيدا لمرحلة اعلان النتائج المتحصل عليها و يتم جردها في محضر الفرز ثم حصرها في محضر الاحصاء البلدي قصد معرفة نتائج عملية التصويت بعد استبعاد الاوراق الملغاة حتى لا تؤخذ بعين الاعتبار ، لذلك أقر المشرع الجزائري جملة من الضوابط و الاجراءات لتنظيم مرحلة فرز الاصوات و اعلان نتائج التصويت ، وأن أي اعتداء على هذه المرحلة اعتبرها جرائمًا، و سنتناولها على النحو التالي :

1 - جريمة نزع صندوق الاقتراع :

الركن الشرعي : نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 298 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : يتمثل في السلوك الاجرامي الايجابي الذي يرتكبه الجاني من خلال سرقة و انتزاع صندوق اقتراع يحتوي على اصوات معبر عنها ولم يتم فرزها بعد، من مكانه المخصص له في مكتب التصويت، وقد يستعمل القوة لابعاد الافراد الساهرين عليه ، أو باستعمال العنف بعد انتهاء عملية التصويت مما يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة الاجرامية وهي التلاعب بالبطاقات الانتخابية الموجودة في هذه الصناديق.

فالجاني يعي جيدا القيمة القانونية و المعنوية لهذه الصناديق المنتزعة من مكانها و أثرها الكبير على الأمن و السكينة العامة ، فالقيمة القانونية لها لا تعدو أن تكون الوعاء الذي تترجم فيه ارادة الناخبين، وأما القيمة المعنوية

تتمثل في تلك الطمأنينة في نفس الناخبين بأن ارادتهم الانتخابية أصبحت في مأمن¹، ومنه فمحل هذه الجريمة هو صندوق الاقتراع المحتوي على بطاقات انتخابية لم يتم فرزها ، و يقصد بصندوق الاقتراع الوعاء الرسمي الذي سيضع به الناخبون اوراق الانتخاب و يوضع في مكان بارز داخل مكتب التصويت و تعطى مسؤوليته لأحد مؤطري المكتب، فإذا وقعت الجريمة عليه وهو فارغ

¹ - ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 60

أو ان البطاقات تم فرزها و دوّنت في محضر الفرز في هذه الحالة لا يعتبر الصندوق محلا لهذه الجريمة¹.

الركن المعنوي : جريمة نزع صندوق الاقتراع هي جريمة عمدية يكفي القصد الجنائي العام لتحقيقها أي أن الفاعل يعلم يقينا أن ما يقوم به من أفعال معاقب عليها ، بل وأن ارادته و اصراره لاحداث النتيجة الاجرامية التي تهدف عموما إلى التلاعب بأصوات الناخبين ومنه المساس بمبدأ الشفافية و العدالة بين المتنافسين في نتائج الانتخابات .

2 - جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز :

الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 299 من الامر 21-01 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : هو ارتكاب بعض أعضاء مكتب التصويت أثناء آدائهم لمهامهم السلوك الاجرامي الايجابي ، بحيث أن هذه السلوكات من شأنها أن تتسبب في اخلال بعملية الاقتراع من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية² المتمثلة في التشويش و استغلال هذا الانفلات داخل مكتب التصويت كقيامهم ببعثرة ترتيب المترشحين ، أو العبث ببطاقات التصويت باهمال وضعها في الصندوق أو التهاون في ملء سجل التصويت أو يقوم اعوان المكتب باثارة الفوضى لخلط بطاقات التصويت أثناء الفرز و قبل تحرير محاضر الفرز.

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تعدد بالقصد الجنائي العام³ و هو علم عضو مكتب التصويت أن ما يقوم به مخالف للتنظيم الداخلي لمكتب التصويت و معاقب عليه قانونا لكنه باردته الحرة يصرّ على اشارة الاضطراب داخل مكتب التصويت لتحقيق النتيجة الاجرامية.

3 - جريمة تلاوة اسماء غير مسجلة في بطاقات التصويت المعبر عنها :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 286 من الامر 21-01 المشار إليه سابقا.

¹-بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 60

²- خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، ص 34.

³- عزيزي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 55.

الركن المادي : فالركن المادي للجريمة هو تلك السلوكات الاجرامية الايجابية التي يقوم بها أعضاء مكتب التصويت أثناء افرغ الصناديق المحتوية على بطاقات الاصوات المعبر عنها و الشروع في فرز هذه البطاقات¹ لكنهم يرتكبون التصرفات الاجرامية التالية: كتعمد تلاوة اسم ليس الاسم المسجل في بطاقة التصويت، أو تشطيب في أوراق التصويت و ذلك حتى تكون ملغاة حسب القانون بنية الفاعل انقاص عدد أصوات مترشح معين أو قائمة ما، أو حذف اصوات معبرة لمترشح للحيلولة دون فوزه ، أو الزيادة في محضر الفرز لمساعدة مترشح حرّ أو حزب ما للفوز .
وأما النتيجة الاجرامية² فتتمثل في المساس بمصداقية و شفافية و نزاهة العملية الانتخابية و كل ذلك بتغير حقيقة نتيجة الاقتراع.

الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في الادراك والعلم اليقيني للفاعل أن ما يقوم به مخالفا للقانون و للعملية الانتخابية برمتها ومع ذلك فإن ارادته متجهة لدعم مترشح ما و دعما له على حساب مترشح آخر .
إلا أنه في الغالب قد يقع القائم على عملية الفرز في تلاوة اسم غير المدون عن طريق الخطأ و يصححه مباشرة بغير نية اجرامية فهنا لاتقوم الجريمة لانقضاء القصد الجنائي لديه.

4- جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز :

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 296 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

الركن المادي : تتمثل في السلوك الاجرامي السلبي الذي يعاقب عليه المشرع الجزائري و ذلك بامتناع مكلفين بتسيير ادارة العملية الانتخابية أن يضع تحت تصرف المترشحين أو قائمة المترشحين أو ممثليهم القانونيين نسخة من محضر فرز الاصوات أو محضر الاحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج ، ونخص بالذكر، رئيس مكتب التصويت بالنسبة لعملية تسليم محضر الفرز ، و رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لمحضر الاحصاء البلدي ، و رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للمحضر الولائي لتجميع و تركيز النتائج³.

1- ينظر للمواد من 151 إلى 156 من الأمر 01-21 المشار إليه اعلاه و المتعلقة بكيفية اختتام الاقتراع و توقيع سجل قائمة التوقيعات و كيفية اجراء الفرز و تحرير محاضر الفرز و اعلانها و تسليم نسخ منها و تضمينها ملاحظات المترشحين.

2- بلقاسمي رانية ، المرجع السابق، ص 65

3- ينظر لأحكام المواد 265 الفقرة 07 و 270 الفقرة 04 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

وبهذه الفرصة سمح المشرع الجزائري للمترشحين و المراقبين الدوليين تقييم النشاط الانتخابي، مما يتيح لهم الاعتراض أو الطعن أو الاحتجاج في الاطار الشرعي لنتيجة الانتخابات أمام الجهات القضائية المختصة، كلما كانت لديهم المعلومات حول العملية الانتخابية و بشكل فوري، لأن عامل الزمن عنصر جوهري، و المواعيد القانونية من النظام العام الذي يحكم مثل هذه الاجراءات.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصر القصد الجنائي العام، و المتمثل في علم مكلفوا تسيير العملية الانتخابية أن ما يقومون به مخالف للقانون و أن ارادتهم متجهة لتحقيق النتيجة الاجرامية في التستر على أعمالهم غير الشرعية في العملية الانتخابية، و تغيير نتيجة الانتخابات و هو ما يمس بطمأنينة الناخب الذي أدى واجبه الانتخابي وعبّر عن حقه في التصويت لكن يتفاجأ أن ارادته الانتخابية قد اغتصبت في التصويت لصالح مترشحه المفضل أو استنقائه بخصوص موضوع ما.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية .

سنّ المشرع الجزائري القوانين الجنائية لتنظيم العلاقات بين الأفراد و الدولة صاحبة السيادة، وقرّر آثاراً ناجمة عن قيام المسؤولية الجنائية بمناسبة وقوع الجرائم التي يرتكبها المخالفين للقوانين و التي تسمى بـ "العقوبات"، كل ذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المجسّد ضمن مقتضيات المادة الأولى¹ من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

و العقوبات يقصد بها ايلام الجاني بانقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية، و لعلّ مساس القانون بهذه الحقوق يتمشى و ما يقابله من مساس بالاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه الجرائم التي ارتكبها الجاني .

و العقوبات الجزائية بحكم القانون لها صورتين² : فالصورة الأولى هي العقوبة الأصلية التي يحكم بها القاضي منفردة غير مرتبطة بعقوبة أخرى ، و الصورة الثانية عبارة عن العقوبة الأصلية

1- انظر المادة 01 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

2- ثابتي السعيد ، المرجع السابق، ص 22.

التي يحكم بها القاضي مقترنة بعقوبة تكميلية نص عليها القانون في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد خصَّ المشرع الجزائري نظام الانتخابات نصوصًا و موادًا في قانون العقوبات الجزائري وكذا القوانين المعدلة والمتممة له أهمها الامر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، وتضمنت كلها الصورتين المذكورتين أعلاه للعقوبات .

ومن خلال دراستنا للآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصّصنا دراسة العقوبات الأصلية للجرائم الانتخابية في مطلب أول ، و خصّصنا دراسة العقوبات التكميلية للجرائم الانتخابية في مطلب ثان ، وسنحاول توضيح ذلك على النحو التالي:

المطلب الاول : العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الانتخابية.

تضمن القانون العقوبات الجزائري تصنيف العقوبات إلى جنائية و جنحة و مخالفة، ونصت على ذلك المادة 05 منه ، و بصدر القانون العضوي لنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10/3/2021 اعتمد هذا التصنيف، فوجد العقوبات الأصلية التي توصف بأنها جنائية وعلى سبيل المثال في المادة 297¹ من الامر 21-01 تنص: "...تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج"، وبالنظر للمادة 302 من الامر 21-01 التي أحالت لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجرائم الاعتداء باستعمال القوة و التهديد على أعضاء مكتب التصويت أو على الناخبين لمنعهم من التصويت فإن التهديدات المقترنة بالظروف المشددة توصف بأنها جنائية حيث تكون العقوبة المقررة للجريمة حسب المادة 264 من قانون العقوبات: "...فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" .

وكذلك نجد العقوبات الاصلية التي توصف بأنها جنحة فعلى سبيل المثال تكون عقوبات أصلية عقوبات سالبة للحرية مقترنة بغرامات مالية و هي الصورة الغالبة في الامر رقم 21-01 ومن بين

¹ - انظر المادة 297 من الامر 21-01 المشار اليه سابقا.

مواده 281 و286 و300 و301 و302 و306 و308¹.

وكذلك نجد العقوبات الاصلية التي توصف بأنها جنحة فعلى سبيل المثال تكون عقوبات أصلية عقوبات سالبة للحرية مقترنة بغرامات مالية و هي الصورة الغالبة في الامر رقم 01-21 ومن بين مواده 281 و286 و300 و301 و302 و306 و308².

نظرا لاحالة بعض المواد المذكورة في الامر رقم 01-21 إلى قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري كيّف عقوبات أصلية لبعض الجرائم بعقوبات سالبة للحرية غير مقترنة بالغرامات المالية مثلما نصت عليه المادتين 102 و 105 من قانون العقوبات و المادة 277 من الامر 01-21 التي أحالت للمادة 144 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية: "... تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين..".

و أحيانا أخرى كيّف عقوبات أصلية بأنها غرامات مالية غير مقترنة بعقوبات سالبة للحرية مثال ذلك ما نصت عليه المواد 303 و304 من الامر 01-21: "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى المادة 400.000 دج"، "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج"

وأخيرا، نجد العقوبات الاصلية التي توصف بأنها مخالفة : فقد نص عليها في المادة 309 من الامر 01-21 التي تنص: يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

و لتوضيح العقوبات الاصلية التي تضمنها القانون العضوي لنظام الانتخابات سنتناول العقوبات الاصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية مقترنة بالغرامات المالية في فرع أول ، و العقوبات الاصلية المتمثلة في الغرامات المالية فقط في فرع ثان .

الفرع الاول : العقوبات السالبة للحرية المقترنة بالغرامات المالية إن العقوبات السالبة للحرية

المقترنة بالغرامات المالية المنصوص عليها في القانون العضوي لنظام الانتخابات الصادر بالأمر

1- انظر المواد 281 و286 و301 و302 و306 و308 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

2- انظر المواد 281 و286 و301 و302 و306 و308 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

01-21 المؤرخ في 2021/03/10، تهدف إلى الحدّ من حرية المحكوم عليهم ووضعتهم في الحجز القانوني مع إلزامهم بدفع مبلغ مالي .

و هذه العقوبات مرتبطة بجسامة الجرائم الانتخابية المرتكبة ، و حسب نصوص هذا القانون فإن فرض مثل هذه العقوبات متعلق بإحدى مراحل العملية الانتخابية التي سنبينها فيما يلي :

أولا - العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالقيّد و التسجيل في القوائم الانتخابية:

سنتطرق إلى عرض العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة حسب المنوال الآتي :

1- عقوبة جريمة تسجيل و شطب شخص دون وجه حق: أقرّ المشرع الجزائري عقوبة أصلية

بالحبس و الغرامة لمرتكبي جريمة تسجيل و شطب اسم شخص دون وجه حق وهو ما نصت

عليه المادة 282 من الامر 01-21 : "... يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات

وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج."

2- عقوبة جريمة القيد المتكرر : لقد شدّد المشرع الجزائري في توقيع العقاب على مرتكبي جريمة

القيد المتكرر، وذلك من خلال النص على هذه العقوبة في المادة 278¹ من الامر 01-21 :

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج

إلى 40.000 دج"

و الملاحظ في هذه المادة، أن سلطة القاضي الجزائري مقيدة في الحكم بعقوبتي الحبس و الغرامة

معا دون خيار بينهما، بالإضافة إلى ذلك لا عقاب على الشروع في جريمة القيد المتكرر.

1- عقوبة جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

نظّم المشرع الجزائري عقابًا مقررًا لجريمة تسجيل ناخب في القوائم الانتخابية بإخفاء حالة من

حالات فقدان الأهلية وذلك بعقوبة أصلية سالبة للحرية طبقا لنص المادة 278² من الامر رقم

1- المادة 278 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

2- المادة 278 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا .

01-21 : "... يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج".

فأوجبت هذه المادة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا، بينما تدخل السلطة التقديرية للقاضي فقط في اختيار الحد الأدنى و الأقصى في فرض الغرامة و الحبس بحسب جسامه الفعل الاجرامي، ولم يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.

سن المشرع الجزائري عقوبات معاصرة لجرائم مرحلة ضبط القوائم الانتخابية و سنتناولها فيما يلي :

1- عقوبة جريمة تزوير شهادات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية :

لقد أفرد المشرع الجزائري نصًا خاصًا لجريمة تزوير شهادات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية و تصدى لمرتكبيها بعقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية حسب نص المادة 279 من الأمر 01-21: "... يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة "

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مثل عقوبة الجريمة التامة.

2- عقوبة جريمة اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية

نص المشرع الجزائري على عقاب مرتكب جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية بالحبس و الغرامة وهذا حسب المادة 280² من الامر 01-21 و التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 279 من نفس الامر و المتمثلة في العقوبة الاصلية المتمثلة في: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ، تشديد العقوبة في حالة اعوان الادارة الانتخابية الجناة بالحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات و بغرامة من 12.000 دج إلى 120.000 دج

¹ - بلقاسمي رانية ، المرجع السابق، ص: 35.

² - المادة 280 ، من الامر رقم 01-21 المشار إليه سابقا

3- عقوبة جريمة ائتلاف القوائم الانتخابية أو تزويرها أو اخفائها:

خصّ المشرع الجزائري مرتكبي الجريمة العقوبة الاصلية بالحبس و الغرامة المالية طبقا لنص المادة 280 من الامر 01-21 و التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 279 من نفس الامر والمتمثلة في المتمثلة في : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، و في حال ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة ". تشديد العقوبة في حالة اعوان الادارة الانتخابية الجناة بالحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات وبغرامة من 12.000 دج إلى 120.000 دج

4- عقوبة جريمة عدم تسليم قائمة الناخبين للأشخاص المؤهلين قانونا :

أقر المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم القائمة الانتخابية للأشخاص المؤهلين قانونا العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة معا، والمقررة في المادة 296¹ من الامر 01-21 التي تنص : "... يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج."

5- عقوبة جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة .

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس و الغرامة معا لمرتكب جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة، طبقا للمادة 296 الفقرة الثالثة² من الامر 01-21 التي تنص : يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.... و يعاقب بنفس العقوبة لكل مترشح أو ممثل قائمة المترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

ثالثا : العقوبات المقررة لجرائم الترشح :

سنعرض العقوبات المقررة لجرائم الترشح و سنتناولها على النحو التالي :

¹ - المادة 296 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا .

² - المادة 296 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا .

1- عقوبة جريمة الترشح المخالف للقانون:

نص المشرع الانتخابي الجزائري على عقاب كل من قام بترشيح نفسه بطريقة مخالفة للقانون، طبقا للمادة 285¹ من الامر 01-21 التي تنص: "...يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج".

2- عقوبة تجريم الترشح المتكرر:

خصّص المشرع الانتخابي الجزائري عقاباً لمرتكبي جريمة الترشح المتعدد في أكثر من قائمة انتخابية و في أكثر دائرة انتخابية في انتخاب واحد في المادة 285² الفقرة 2 البند 2 من الامر 01-21: "...يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج".

3- عقوبة جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح :

نص المشرع الانتخابي الجزائري على معاقبة كل من قام بمنح توقيعه لأكثر من مترشح في اقتراع واحد، و أقر عقوبة الحبس و الغرامة المالية معا طبقا للمادة 301³ من الامر 01-21 التي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".

رابعا: العقوبات المقررة لجرائم الحملة الانتخابية:

لتوضيح مختلف العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية ستناولها على النحو التالي:

1- عقوبة جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية :

عاقب المشرع كل انتهاك للاماكن الممنوع ممارسة الحملة الانتخابية بها العقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 305¹ من الامر 01-21 التي تنص: "...يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"

¹ - المادة 285 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا .

² - المادة 285 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

³ - المادة 301 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

2- عقوبة جريمة الاخلال بايرادات الحملة الانتخابية :

أقرّ المشرع الجزائري عقوبات أصلية بالحبس و الغرامة المالية، لكل مرتكب جريمة الاخلال بالتصريح بايرادات تمويل الحملة الانتخابية ونص على العقوبة المادة 288² من الأمر 01-21 :". يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج :".

3-عقوبة جريمة عدم المساس بواجب الحياد و الامانة و عدم التقيد بالانضباط الاخلاقي :

عاقب المشرع الجزائري من يرتكب الجريمة للعقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 306 من الامر 01-21 :". يعاقب بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

4-عقوبة جريمة منع الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :

حظر المشرع الجزائري الاستعمال السيء لرموز الدولة سواء كان لفظيا أو غيره، يعاقب الجاني بالعقوبة الجنحية المقررة في المادة 307 من الامر رقم 01-21 : "... يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

5-عقوبة جريمة استعمال خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية :

استحدث المشرع الجزائري قانونًا خاصًا رقم 05-20 مؤرخ في 2020/04/28 متعلقًا بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها³، ليتلوه قانون الانتخابات بتضمينه نصًا تشريعيًا لمنع استعمال خطاب الكراهية و التمييز العنصري أثناء الحملة الانتخابية، فالمنع يشمل كل شخص يشارك في احياء مهرجانات الحملة الانتخابية و يستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز العنصري بغرض الازدراء أو الالهانة أو العداوة أو البغض الموجه لشخص أو مجموعة

1- المادة 305 من الامر المشار إليه سابقا.

2- المادة 288 من الامر المشار اليه سابقا.

3- القانون رقم 05-20 مؤرخ في 28-04-2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ج. ر ج ج ،العدد

رقم 25 ،سنة 2020 بتاريخ 29-4-2020

أشخاص على اساس الجنس أو العرق أو النسب أو لهجة ما أو لون أو غيرها من مركبات تكوين المجتمع الجزائري. فالمشعر الجزائري نص على عقوبة ارتكاب جريمة استعمال خطاب الكراهية والتميز أثناء الحملة الانتخابية في المادة 293¹ من الامر 01-21 التي تحيلنا لأحكام المواد 30 إلى 42 من القانون 05-20 المذكور سابقا².

العقوبة الاصلية هي :

يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج

و العقوبات المقترنة بظروف التشديد:

➤ يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج اذا اقترنت بالعلنية و بالتحريض.

➤ يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج اذا كان: الضحية طفلا أو الراشد مصاب بمرض أو عاهة خلقية أو مرضية أو تعدد الفاعلين أو من له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

➤ يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يثيد و يمول الجمعيات أو التنظيمات التي تدعو للتمييز و الكراهية

➤ يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع(7) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج اذا تضمنت الدعوة إلى العنف.

¹ - المادة 293 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا .

² - انظر المواد 42 ومن 32 الي 37 من القانون رقم 05-20 المشار إليه سابقا.

➤ يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من انشأ موقعا الكترونيا للترويج و اثاره التمييز و الكراهية.

➤ في حالة حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

و بالرجوع إلى المادة 312 من الامر 01-21 فإن عقوبة استعمال خطاب الكراهية و التمييز العنصري تضاعف إذا ارتكبها أي مترشح للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية .

خامسا : العقوبات المقررة لجرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت :

مما سبق ذكره، سنحاول عرض العقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم التصويت التالية:

1- عقوبة جريمة التصويت اللاحق لسقوط الحق في الانتخاب:

إن المشرع الجزائري إعتبر التصويت اللاحق لسقوط الحق في الانتخاب خرقا لأحكام الدستور و القانون وهو جريمة جنحية خصها بعقوبات سالبة للحرية و غرامة مالية تضمنتها المادة 284¹ من الامر 01-21 التي تنص : "...يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج."

2- عقوبة جرمي التصويت المتكرر و التصويت بانتحال اسم و صفة ناخب مسجل:

نص المشرع الجزائري على الجريمتين في المادة 285² من الامر 01-21 ، بحيث أن المادة تنص على : "يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج"

¹- المادة 284 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا

²- المادة 285 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا

3- عقوبة جريمة إشاعة أخبار كاذبة:

خص المشرع الجزائري جريمة اشاعة اخبار كاذبة للتأثير على ارادة الناخبين من أجل الحصول على أصواتهم أو تحويلها أو حملهم على الامتناع عن التصويت بالعقوبة المقررة في المادة 294 من الامر 01-21 بحيث أنها نصت على : "...يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج"

4- عقوبة جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت:

عاقب المشرع الجزائري على مرتكب جريمة حمل السلاح داخل مركز التصويت بالحبس و الغرامة طبقا للمادة 287 من الامر 01-21 .

العقوبات الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

العقوبات المقترنة بظروف التشديد : إن ثبوت قيام أحد المترشحين للانتخابات بحيازته لسلاح داخل مراكز التصويت فإن صفته هذه

تشكل ظرفا مشددا¹ و تضاعف العقوبة المقررة في المادة محل التجريم طبقا لما ورد في المادة 312 من الامر 01-21.

5- عقوبة جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت :

اعتبر المشرع الجزائري أعمال اثاره الاضطراب أثناء عملية الاقتراع داخل مكاتب التصويت أو منع المترشحين أو ممثليهم حضور عملية التصويت تشكل جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت و أقر لها العقوبة المقررة في المادة 295² من الامر 01-21 .

فالعقوبة الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

¹ - بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 70.

² - المادة 295 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

والعقوبات المقترنة بظروف التشديد :

نص المشرع الجزائري في نفس المادة على اقتران العقوبة الاصلية بظروف من شأنها التشديد في العقاب كما يلي:

- اذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بحمل السلاح ليعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج.
- اذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، ليعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.
- واذا ارتكبت من قبل احد مترشحي الانتخابات فتصبح الحبس من سنة (1) إلى اربع (4)سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج حسب المادة 312 من الامر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .

6- عقوبة جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة :

إن جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استفتاء من الجرائم الماسة بنظام التصويت، و على هذا الأساس جرّمها المشرع الجزائري و تصدى لها بفرض العقوبات المقررة في 308¹ من الامر 01-21 التي تنص: "... يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) و بغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين."

7- عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية :

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الانتخابية و اعتبرها جنحة وعقوبتها الحبس و الغرامة المالية طبقا للمادة 300² من الامر 01-21.

العقوبات الاصلية :

¹- المادة 308 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

²- المادة 300 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا .

يعاقب مرتكب الرشوة الانتخابية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و الملاحظ أن هذه العقوبة تتطابق مع عقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹.

العقوبات المقترنة الظروف المخففة:

و المقصود بها أحكام الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها ، حيث يمكن أن يستفيد الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة من تخفيف العقوبة كليا في حالة ابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل مباشرة اجراءات المتابعة، كما أن المشرع حدد الاعفاء بنصف العقوبة و ذلك في حال قيام الفاعل الأصلي أو الشريك بتبليغ السلطات الادارية أو القضائية و ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة².

8- جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي :

أفرد المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة استعمال القوة و التهديد ضد الناخب للضغط عليه من أجل الحدّ من حريته أثناء ابداء رأيه في الانتخابات أو الاستفتاء³، العقوبات المقررة في المادة 302⁴ من الامر 01-21 .

العقوبة الاصلية: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

العقوبات المقترنة بظروف التشديد:

بحيث اذا اقترنت التهديدات المذكورة سابقا بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه على الجاني أي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 6.000 دج إلى

1- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج ، العدد رقم 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

2- انظر المادة 300 الفقرة 3 و 4 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

3- طموزة عبد الحق و شكيرو فيصل ، المرجع السابق ، ص 93

4- المادة 302 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

60.000 دج. و الملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه أحالت إلى نصوص قانون العقوبات بخصوص العقوبات الأشد ومنها المواد 102 و 264 و 442 من قانون العقوبات الجزائري .
*نصت المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

*نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري : "...يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هه الانواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما..... و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

*نصت المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) ايام على الأقل إلى شهرين (2) و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:1- الاشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما....."

سادسا - العقوبات المقررة لجرائم عملية الفرز و اعلان النتائج :

سنعرض العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة في هذه المرحلة الحاسمة و هي كالتالي:

1- عقوبة جريمة نزع صندوق الاقتراع : خص المشرع الجزائري من ارتكب جريمة نزع صندوق

الاقتراع المحتوى على أصوات معبر عنها لم يتم فرزها من مكانه داخل مكتب التصويت العقوبة

السالبة للحرية المقررة في المادة 298¹ من الامر 01-21 :

1- المادة 298 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

العقوبة الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

العقوبات المقترنة بظروف التشديد :

في حالة النزاع بتوافر عنصري العنف و التعدد أي مجموعة اشخاص يعاقب مرتكبوها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

2- عقوبة جريمة اتلاف صندوق الاقتراع :

لقد شدد المشرع الجزائري في العقاب لكل من يرتكب أي مخالفة ماسة بصندوق الاقتراع و من أهمها اتلاف صندوق الاقتراع بمناسبة الانتخاب وخصه العقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 297 من الامر 01-21.

العقوبة الاصلية : يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

العقوبات المقترنة بظروف لتشديد:

➤ حالة فعل الاتلاف من قبل مجموعة أشخاص ومصحوب بالعنف ، فتشدد العقوبة يعاقب مرتكبوها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

➤ كما تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المترشحون¹

3- عقوبة جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز :

شدد المشرع الجزائري في العقاب لمن ارتكب جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز بالعقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 299² من الامر 01-21 و التي تنص : "...يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"

1- انظر المادة 312 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

2- المادة 299 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

4- عقوبة جريمة تلاوة اسماء غير مسجلة في بطاقات التصويت المعبر عنها:

شددّ المشرع الجزائري في العقاب المسلط على الذي يرتكب جريمة تلاوة اسماء غير مسجلة في بطاقات التصويت المعبر عنها أثناء مرحلة فرز الأصوات داخل مكاتب التصويت بالعقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 286 من الامر 01-21 التي تنص: "...يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

5- عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز و محاضر نتائج الانتخابات :

خص المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز و محاضر نتائج الانتخابات لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، بالعقوبة السالبة للحرية المقررة في المادة 296 من الامر 01-21 و التي تنص: "...يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج."

الفرع الثاني: الغرامات المالية

تضمنت نصوص القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر 01-21 ، عقوبات أصلية أخرى تتمثل في الغرامات المالية فقط دون اقترانها بعقوبات سالبة للحرية، يحكم بها القاضي على الجناة المرتكبين للجرائم الانتخابية . وهذا ما سنتطرق إليه حيث سنلحق كل عقوبة بجريمة من الجرائم المذكورة في المبحث الاول على حسب المنوال الآتي:

أولا: بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم القيد و التسجيل في القوائم الانتخابية:

- عقوبة جريمة عدم التصريح بتحويل الإقامة ::

خص المشرع الجزائري عقابًا على مرتكب جريمة عدم التصريح بتحويل الإقامة وذلك عندما يقوم الناخب بتغيير محل اقامته مخالفا بذلك أحكام المادة 60 من الأمر 01-21، و قرر لهذا

السلوك عقوبة الغرامة المالية طبقا للمادة 309¹ من الامر 01-21 التي تنص :... يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج

ثانيا : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة خلال مرحلة الحملة الانتخابية :

1- عقوبة جريمة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية

لقد نصّ المشرع الجزائري على عقاب المترشحين أو ممثليهم الذين يرتكبون جريمة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المادة 74² من الامر رقم 01-21، و تصدى لهذا الاسلوك الاجرامي بفرض عقوبة اصلية تتمثل في الغرامة مالية فقط دون اقترانها بعقوبة سالبة للحرية و هذا طبقا للمادة 303 من الامر 01-21 التي تنص : "... يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج".

2- عقوبة جريمة استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري على عقاب المترشحين أو الاحزاب السياسية الذين يرتكبون جريمة استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية انتهاكا منهم لأحكام المادة 76 من الامر 01-21 ، و قرر لها عقوبة أصلية جنحية تتمثل في الغرامة المالية دون العقوبة السالبة للحرية³، طبقا للمادة 304 من الامر رقم 01-21 التي تنص : "... يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج".

4- عقوبة جريمة مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية

يعتبر المشرع الجزائري عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية جريمة تامة قرر بشأنها عقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية منصوص عليها في المادة 311⁴ من الامر 01-21: "... يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج".

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

¹- المادة 309 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

²- انظر المادة 74 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

³- ثابتي السعيد ، المرجع السابق ، ص 42.

⁴- المادة 311 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا

العقوبات التكميلية بوجه عام ، هي عقوبات يحكم بها القاضي مصحوبة بالعقوبة الأصلية و التي قد تكون إجبارية أو تقديرية، و قد نص عليها قانون العقوبات في المواد 102 و 105 و 106 و ضمن أحكام القوانين المعدلة و المتممة له آخرها القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر 01-21 المؤرخ في 10-03-2021 التي نص على نوعي العقوبات التكميلية الاجبارية و التقديرية ، و عليه ،سنتطرق في دراستنا للعقوبات التكميلية إلى العقوبات التكميلية الاجبارية و خصصنا لها فرعا أولا ، ثم العقوبات التكميلية التقديرية في فرع ثان .

الفرع الاول :العقوبات التكميلية الاجبارية . لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي لنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01-21 في مواده : 291، 295، 304، 311 العقوبات التكميلية الاجبارية ، التي سيتم شرحها كما يأتي :

أولا - العقوبات التكميلية الاجبارية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية :

1- عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية:

أضافة المشرع الجزائري عقوبة تكميلية اجبارية للعقوبة الاصلية لجريمة استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 304¹ من الامر رقم 01-21 عقابا للمترشحين أو الاحزاب السياسية الذين يخالفون أحكام المادة 76 من الامر 01-21 ، والتي تنص : ..وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس(5)سنوات على الأكثر ."

2- عقوبة تكميلية لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية :

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية للعقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية و قرر بحرمان الجناة من حق الانتخاب و الترشح طبقا للمادة 311 من الامر 01-21 التي تنص : "... و بالحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات."

ثانيا - العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء عملية التصويت:

1- عقوبة تكميلية لجريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت :

¹- المادة 304 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية مصاحبة للعقوبة الأصلية لمرتكبين جريمة تعكير صفو عملية التصويت داخل مكتب التصويت في المادة 295¹ من الامر 01-21: "... حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

2- عقوبة تكميلية لجريمة اخلاص المترشح بالتزام التوقف عن الحملة الانتخابية يوم التصويت:
نص المشرع الجزائري على معاقبة كل مترشح أو احد أتباعه يرتكب يوم التصويت جريمة الاخلاص بالتزام التوقف عن الحملة الانتخابية، وقرر في شأنه عقوبة تكميلية وجوبية بالحركان من حق التصويت و الترشح طبقا للمادة 291² من الامر 01-21 التي تنص: "...وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة ست (6) سنوات ..."

3- عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة الرشوة الانتخابية : أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية وجوبية مع العقوبة الاصلية لجريمة الرشوة الانتخابية لم ينص عليها في المادة 300 من الامر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات ولكن تضمنتها المادة 106³ من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

4- عقوبة تكميلية وجوبية جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي. نص المشرع الجزائري على فرض العقوبات المقررة في المادة 302 الفقرة الثانية من الامر 01-21 المتعلقة بالظروف المشددة في العقاب إلا أنها أحالتنا لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات و من بينها المادة 102⁴ منه، التي تنص على العقوبة السالبة للحرية المقترنة بالعقوبة التكميلية الوجوبية كما يلي : "...و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."

¹ - المادة 295 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

² - المادة 291 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

³ - انظر المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - انظر المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية التقديرية منح قانون العقوبات هذا النوع من العقوبات التكميلية للقاضي السلطة التقديرية الواسعة للأخذ بها أو عدم الحكم بها وهو ما جاءت به المادة 14¹ من قانون العقوبات الجزائري ، و بالرجوع لما تضمنه القانون العضوي لنظام الانتخابات بموجب الأمر 01-21 فإنه نص على العقوبات التكميلية التقديرية المطبقة على الجرائم الانتخابية، التي تسمح للقاضي بإمكانية الحكم بها، على نحو يتناسب و طبيعة الجريمة المرتكبة و أطرافها، و يمكن توضيح ذلك كما يلي :

أولا : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة تسجيل و شطب شخص دون وجه حق: أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة تسجيل و شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق و ذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، وهو ما نصت عليه المادة 282² الفقرة الثانية من الامر 01-21 : "... كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، و خمس (5) سنوات على الأكثر

ثانيا : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر الفرز ومحاضر نتائج الانتخابات : لقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبة أصلية مقترنة بعقوبة تكميلية تقديرية عند ارتكاب المكلفين بتسيير العملية الانتخابية جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر الفرز ومحاضر نتائج الانتخابات للمترشحين أو ممثليهم القانونيين، وهذا تطبيقا للمادة 296³ من الامر 01-21، التي تنص: "... كما يمكن أن يحكم بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات....".

ثالثا : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي: إن المشرع الانتخابي الجزائري نص في المادة 302 الفقرة الثانية⁴ من الامر 01-21

1- انظر المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري

2- المادة 282 الفقرة 2 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

3- المادة 296 من الامر 01-21 المشار اليه سابقا.

4- انظر المادة 302 من الامر 01-21 المشار إليه سابقا.

المتعلقة بالظروف المشدّدة في العقاب إلا أنّها أحالتنا لتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات و من بينها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على العقوبة السالبة للحرية مقترنة بعقوبة تكميلية تقديرية مفادها الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14¹ من قانون العقوبات كما يلي : "... يجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة(1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر."

1- تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري : "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن ال محكوم عليه"

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من مما ذكر في هذا الفصل أن المشرع الانتخابي الجزائري حرص على حصر الجرائم الانتخابية التي تتعلق بالعملية الانتخابية برمتها، ابتداء من اعداد القوائم الانتخابية للمواطنين المؤهلين قانونا لخوض العملية الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو منتخبين، و أثناءها في مرحلة تقديم الترشيحات و تنظيم الحملات الانتخابية، و خلال يوم الاقتراع العام بالتصويت السري الحر، و انتهاء بفرز الأصوات و اعلان النتائج .

حيث أننا نجد خصص للجرائم الانتخابية بابا مستقلا في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات وهو الباب الثامن تحت تسمية " الجرائم الانتخابية " ، وقمنا بدراسة كل جريمة من الجرائم الماسة بمراحل العملية الانتخابية مبينين أركانها الأساسية و تطرقنا إلى كل عقوبة مقررة لكل جريمة معتمدين في ذلك على ما جاء بالأمر 01-21.

و باختصار نقول أن المشرع الجزائري ساير الحقوق و الحريات العامة للمواطنين الجزائريين التي ضمنها الدستور ، و كفلها بسن قوانين خاصة تحميها و تصونها من كل أفعال و أشكال الاعتداء عليها و مهما كانت الجهات التي ترتكبها تجسيدا للمبدأ الدستوري المواطنين سواسية أمام القانون ، فالقانون يمنح للمواطنين الحقوق و منها الحق في الممارسة السياسية بما يعرف بالانتخاب سواء كانوا ناخبين أو منتخبين ، و يقرر جرائم انتخابية وعقوباتها تتناسب و كل مرحلة من العملية الانتخابية، تجسيدا منه لمبدأ المساواة و العدالة و الشفافية و حرية التعبير بين كل الجزائريين على حدّ سواء .

الذاتية

في ختام هذه الدراسة، لقد حاولنا فيها معالجة موضوع " الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي للإنتخابات الامر 01-21 ،لما تشكله الحماية الجنائية للعملية الانتخابية والاستفتائية في كافة مراحلها لمكافحة اي سلوك او تصرف مهما كان فاعله من المساس بنزاهتها وشفافيتها ومن ثم الاجابة على الاشكالية التي طرحها موضوع دراستنا ، لمعرفة ما مدى فعالية ونجاعة الاحكام الجنائية المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات 21-01 في حماية العملية الانتخابية والاستفتائية و ضمان نزاهتها و شفافيتها و سلامتها في كافة مراحلها، وبعد التفصيل و التحليل و المناقشة مختلف الظواهر و الاجراءات القانونية التي جاء بها المشرع الانتخابي الجزائري في هذا القانون ،توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات :

نتائج الدراسة:

تقتضي نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية حماية جنائية كافية وفعالة ،وذلك من خلال تجريم كل سلوك او فعل او امتناع عن فعل يؤدي الي المساس بنزاهتها ويضر بمصداقيتها في كافة مراحلها بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ،ومرورا بتقديم الترشيحات للإنتخابات ،وما يتبعها من حملة انتخابية وتمويلها ،وصولاً الي يوم الاقتراع وعملية التصويت والفرز و اعلان النتائج.

مفهوم الجرائم الانتخابية مفهوم حديث مرتبط بظهور الانتخابات، الذي لم يكن معروفا في مختلف التشريعات السابقة.

المشرع الجزائري اعطي تعريفا لأول مرة للجرائم الانتخابية في الامر 01-21 وهو تطور ملحوظ عن القوانين الانتخابية السابقة ، التي كانت تحدد الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها دون ذكر كلمة جريمة ولا تعريف لها ،ولقد عرفها في المادة الثانية من الامر 01-21 بانها كل فعل معاقب عليه قانونا ،اي كان نوعه يرتكب باي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعملية الاستفتائية واعاقبتها ،ثم حدد صورها في هذا القانون في مختلف مراحلها وقرر لها العقوبات اللازمة.

إضافة الي ما جاء به القانون العضوي 21-01 فيما يتعلق بالحماية الجزائية، نجد ان هناك جرائم حددها قانون العقوبات الجزائري المواد من 102 الي 106، وكذلك نجد ان القانون العضوي يحيل الي قانون العقوبات مثلا احالة المادة 271 الي المادة 144 من قانون العقوبات عند اهانة السلطة المستقلة (جريمة اهانة موظف اثناء تأدية مهامه). وكذلك فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة الاعلام الالي للانتخابات المادة 283 تحيل للمادة 294 مكرر الي 294 مكرر 07 من قانون العقوبات، والمادة 293 التي تعاقب علي استعمال خطاب الكراهية تحيل لأحكام المواد من 30 الي 42 من القانون 20-05 المؤرخ في 28 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من خطاب التمييز والكراهية ومكافحتها.

المشرع لم ينص علي معاقبة الشروع في الجريمة في كافة الجرائم الانتخابية واكتف ببعض الحالات المادة 279 من القانون العضوي للانتخابات لأن الجرائم الانتخابية هي من جرائم الخطر و ليست بالضرورة جرائم الضرر و هو ما من شأنه التشويش و اثاره بعض النزاعات التي يفلت الجناة من العقاب عليها لغياب النص فيها .

نصت المواد 312 و 313 من هذا القانون علي فقدان المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والولائي ومجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة اذا ثبت عدم اهليته، و في حالة ادانته بارتكابه اي الافعال المنصوص عليها في هذا القانون .

نص المشرع علي ظروف التشديد الا في المواد 280 اذا ارتكبت جريمة اعتراض ضبط القوائم او اتلافها او تزويرها من قبل الاعوان المكلفين بالعملية الانتخابية والمادة 295 في حالة تعكير صفو الانتخابات في حالة استعمال السلاح او اثر خطة مدبرة والمودة 297 و 298 اتلاف الصندوق من قبل مجموعة والمادة 302 في حالة التأثير والتهديد بالعنف علي الناخبين .

نص المشرع علي الاعفاء من العقوبة في الفقرة الاخيرة من المادة 300 من قانون الانتخابات الي الاعفاء الكلي من العقوبة في حالة التبليغ قبل المتابعة ونصف العقوبة بعد البدء في اجراءات المتابعة.

نص المشرع علي العقوبات التكميلية المادة 2/282 في حالة شطب او تسجيل شخص بالتزيف والمادة 296 في حالة رفض تسليم القائمة الانتخابية او محضر تركيز النتائج للمؤهل قانونا لتسلمه والمادة 311 في حالة رفض تقديم محضر مالية الحملة الانتخابية او رفض من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

القانون لم يوضح طريقة اخطار النيابة العامة في الجرائم الانتخابية ، واجراءات المتابعة وجهة التحقيق والمحاكمة ولم يشر الي التقادم وتركها للقواعد العامة ولقانون الإجراءات الجزائية ولم حماية الشهود

والجرائم الانتخابية تختلف من حيث جسامتها جنائية او جنحة او مخالفة ، لكن الغالب فيها الجرح كما تختلف من حيث السلوك المكون للركن المادي لها قد تكون فعل ايجابي القيام بفعل يمنعه القانون ويجرمه يمس بنزاهة الانتخابات ويضر بها وهو الغالب في الجرائم الانتخابية ، وقد يكون السلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل مثل رفض التسخير في اللجان الانتخابية .وهي من الجرائم العمدية فبمجرد القيام بالفعل او الامتناع عن القيام بفعل يضر بالانتخابات ويمس بنزاهتها وشفافيتها يتوفر القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة. المشرع الجزائري اکتفى بذكر صور للركن المادي و الشرعي و المعنوي للجرائم الانتخابية وحدد لها العقوبة ، ولم يعطي لها تعريف محدد، ولقد أحسن ما فعل و ترك المجال للفقهاء و الاجتهادات القضائية

لقيام المسؤولية الجزائية للجريمة الانتخابية يجب توفر الركن المادي وهو السلوك الاجرامي السلبي او الايجابي ،وهو القيام بفعل او الامتناع عن فعل امر به القانون يضر بمصلحة ونزاهة العملية الانتخابية والعلاقة السببية بينهما، مع توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في نص التجريم والعقوبة المقررة له.

عدم وضع ضوابط لتجاوزه الحدّ الاقصى في الانفاق على الحملة الانتخابية و الاكتفاء بالنص على معاقبته بغرامة لعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية ما من شأنه فتح المجال للمال السياسي في السيطرة على فوارق المترشحين الآخرين .

تحويل كامل صلاحيات السلطات الادارية المركزية والإقليمية المتعلقة بالانتخابات من الحكومة ممثلة في وزارات الداخلية والجماعات المحلية والبيئة و العدل والخارجية والجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والدوائر والبلديات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتدادتها علي المستوي المحلي وعلي مستوي البعثات الدبلوماسية والتي اصبحت صاحبة الاختصاص الحصري في الإدارة و التسيير والاشراف الكامل والرقابة علي كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية .

ولإعطائها الحماية القانونية والدستورية تمت دسترتها في التعديل الدستوري 2020، والتي جاءت في باب مؤسسات الرقابة ، ومنحها القانون العضوي 21-01 صلاحيات واسعة، إضافة لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمكينها من كافة الوسائل للقيام بمهامها، مما يعطيها الاستقلالية التامة عن الإدارة، ويشكل تطورا كبيرا ومكسب حقيقي لتحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، ويعطيها دور فعال في مكافحة الجريمة الانتخابية.

اعضاء السلطة الوطنية وامتدادتها يتم تعيينهم ،ولا يوجد ممثلين للسلطة التشريعية في السلطة مثل القضاة وغيرهم.

من خلال النتائج المتواصل إليها في الدراسة نقترح التوصيات التالية:

تعديل القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات وذلك بتوحيد نصوص الحماية الجزائية وعدم الاحالة الي اي قانون اخر .

ضرورة تضمين القانون الانتخابي الجوانب الاجرائية في ما يتعلق بتعيين الجهة المختصة بإجراءات المتابعة ،وكيفية تحريك الدعوي العمومية ،والجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة ويستحسن ان تكون هناك جهة مختصة بالجرائم الانتخابية للتحقيق والمحاكمة. النص علي عدم تقادم الدعوي العمومية في الجرائم الانتخابية لردع مرتكبيها.

النص علي تجريم الشروع ، وتعميم العقوبات التكميلية وخاصة منع الانتخاب والترشح ،وتشديد العقوبة في حالة العود ،والنص علي ظروف التشديد ،والاعفاء ،وتخفيض العقوبة . في كافة الجرائم الانتخابية.

على المشرع الانتخابي الجزائري تشديد العقوبات أكثر في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بهيبة الدولة و تمس كرامة المواطن الذي أدى واجبه الانتخابي ليقع صوته عرضة للإتلاف أو التلاعب وتشديد الرقابة الصارمة على التمويل الاجنبي أو دخول المال الفاسد في النشاط السياسي للحملات الانتخابية ، وكذلك انتشار الرشوة الانتخابية ، وممارسة التهديد بكل صورته على الناخبين ، والتلاعب بنتائج التصويت، التستر على الجرائم الانتخابية .

اعتماد تقنيات حديثة للإبلاغ عن الاختلالات في كل مراحل العملية الانتخابية وتضمن سلامة المبلغين و الشهود من أي اعتداء حماية الشهود.

اعادة النظر في طريقة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وذلك بإيجاد الية لإنتخاب اعضائها عوض التعيين وتحديد الشروط الواجب توفرها في اعضائها ،وان ينتخب رئيسها من قبل اعضائها في رأينا جعل رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتم بالانتخاب بين اعضائها بدلا من تعيينه من طرف السيد رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه ما يزيد السلطة المستقلة قيمة مضافة لنزاهة الإنتخابات في الجزائر باستقلاليتها التامة عن أعمال الادارة العامة للدولة .وان تعمم الية انتخاب اعضائها علي مستوي امتدادها محليا وعلي مستوي القنصليات والبعثات الدبلوماسية. وأن تكون السلطة التشريعية ممثلة فيها.

إضافة مهام الاخطار والتدخل الفوري في اي حالة من شأنها عرقلة او المساس بنزاهة العملية الانتخابية، والنص علي الجانب الإجرائي في كيفية اخطار النيابة العامة في الجرائم الانتخابية.

اضافة مواد جزائية لمتابعة اعضائها في حالة الاخلال بمهام المنصوص عليها في قانون الانتخاب ،او قيامهم باي شيء يمس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية. - ادراج مخرجات الحياة المدنية في مناهج كل أطوار التدريس لتنمية الوعي المدني للمواطن الجزائري الناشئ ، لمعرفته حقوقه و واجباته العامة تجاه نفسه ووطنه، ويرسخ شعوره الدائم أنه فرد منتمي لهيئة

ناخبة و له رأي يستطيع أن يحدث به تغييرا متى شاء و كيف ما شاء وفي المقابل على الدولة انشاء جهاز انتخابي اداري عصري رقمي يصون كرامة المواطن لبناء مؤسساته في كنف النزاهة والشفافية ، وأن أي تلاعب أو تقصير يعتبر مساسا بهذه المصادقية يجب مكافحته بحزم وصرامة مهما كان بسيطا ومهما كان فاعله.

على الدولة ايجاد بدائل و حلول لظاهرة العزوف الانتخابي الذي انتشر في كل المواعيد الانتخابية ،واعادة الثقة للمواطن في العملية الانتخابية وذلك بالتركيز علي العنصر البشري للفصل في القرارات المصيرية للشعب، لتكون الانتخابات المعبر الحقيقي عن صوت المواطن في اختيار من يحكمه ومن يمثله بعيدا عن اي فعل او سلوك يمس بنزاهتها وشفافيتها. اعتماد اسلوب التصويت الالكتروني لإسهامه الي حد كبير في الحد من الجرائم الانتخابية وسرعته في التصويت والفرز وعلان النتائج مثل ما هو معمول به في كثير من الدول في العالم.

وختاما لما سبق التطرق إليه في بحثنا هذا ، فإننا قد سلطنا الضوء و لو بصورة وجيزة على ظاهرة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري و حاولنا معالجة هذا الموضوع من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية لمعرفة الاثار المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم ، و أخيرا قدمنا بعض النتائج و المقترحات وخلصنا في نهاية المطاف إلى أن التدخل التشريعي وحده لحل هذه الظاهرة غير كاف البتة ،لأنه مهما صدرت من قوانين وتشريعات رادعة للتجاوزات و الغش في الانتخابات و مهما تعددت ضماناتها لمكافحتها فهي تبقى عاجزة على مجابهة كل الاختلالات ما لم يقابلها تحلى الهيئة الناخبة المتجددة بالوعي اللازم لاحترام القوانين من أجل تحقيق المصلحة العامة و تتكاتف جهود المواطن و السياسي و الدولة على حدّ سواء للقضاء أو التقليل قد الامكان من تفشي و تطور الجرائم الانتخاب

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع:

المعاجم و القواميس :

- 1- ابن منظور ،لسان العرب، المجلد 14،دار احياء التراث العربي ،بيروت ، دون سنة طبع
- 2-حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني عربي انجليزي ، مكتبة لبنان .بيروت 2003،

الداستير و القوانين:

الدستور:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 م ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، بتاريخ 15 جمادي الاول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

القوانين والواامر:

- 1-القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل12يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 01 ،بتاريخ20صفر 1433 الموافق ل14يناير 2012م.
- 2- القانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 مارس 2004 يعدل ويتم الامر 97-07،مؤرخ في 06 مارس 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09 في 11 فبراير 2004م.
- 3-القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 اوت2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 في 15سبتمبر 2019.

- 4- القانون العضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14-09-2019، يتعلق السلطة الوطنية للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019م.
- 5- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادر في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021 المعدل والمتمم بالأمر 05-21 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 بتاريخ 22-04-2021 وكذا الأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 بتاريخ 26 أوت 2021م.
- 6- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد عدد 15، بتاريخ 29 فبراير 2024م.
- 7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 لسنة 2007م.
- 8- القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26/02/2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، بتاريخ 29/02/2024 .
الكتب المتخصصة:
- 1- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 34 حي لابرويار ،بوزريعة ، الجزائر ، 2017م.
- 2- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، النشر الجامعي الجديد للطباعة ، رقم 02 تجزئة رقم 02 تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان تلمسان ، الجزائر، 2022م.

- 3-الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م.
- 4-بو الشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري ،الطبعة الثانية، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر.
- 5- بن داود ابراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، الطبعة الاولى ،دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2016م.
- 6- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.
- 7- رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ،مطبعة الاستقلال الكبرى مصر ، 1979م.
- 8-رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، 1976م
- 9- سامي جميل فياض الكبيسي ،رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان .2005م.
- 10- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة) ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994م.
- 11- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الاحكام السلطانية ، الطبعة الاولى ،مطبعة محمد امين افندي الخانجي وشركاؤه بمصر و الاستانة ،1909م.
- 12-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول الطبعة السادسة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ،1985م.
- 13-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ،الجزء الاول ، المقالة الولائية لأشغال الطباعة والتجليد ،ام البواقي الجزائر. دون سنة نشر.
- 14-عمر زودة ،الإثبات في المواد الجزائية ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر ، 34،حي لا برويار ،بوزريعة، الجزائر ،2021م.

- 15- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، مصر. 2002م .
- 16- فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مطبعة أوفيسيت الزمان بغداد ، 1992م
- 17- محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي القاهرة ، 1976م،
- 18- عفيفي مصطفى محمود ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2002
- 19- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1983م.
- 20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1977
- 21- نجيمي جمال، إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ،دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر، 2011م.
- 22- ضياء عبود عبدالله جابر الاسدي، جرائم الانتخابات ، الطبعة الثانية ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، 2011م.
- 23- صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية ،دار النهضة العربية القاهرة ، 1985م
- البحوث الجامعية:
- 1- خنتاش عبد الحق ،الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر ، 2019م.

2-بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية الحاج لخضر ، جامعة باتنة 1 ،سنة 2019م-2018م.

3-محمد رافع خلف ،مذكرة ماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة بين القانون الاردني والعراقي ،2020 م .

4-الخير مريم وئام والعمري ياسين، تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2021م-2022م.

5-بلقاسمي رانية، الجرائم الانتخابية في ظل الامر 21-01(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية)،جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر ، السنة الجامعية 2020م-2021م.

6-عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جريمة و أمن عمومي)، جامعة العربي التبسي بتبسة- الجزائر ، السنة الجامعية: 2021م-2022م.

7-طوموزة عبد الحق و شكيرو فيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- الجزائر ، سنة :2014م-2015م.

المقالات العلمية:

1-طالبني إيمان ومباركي عائشة مولود، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون 21-01 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة طاهري محمد بشار ،المجلد 16 ، العدد 01 ، 2023م.

2-موسى عائشة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2022 م .

قائمة المصادر و المراجع

- 3-منيف حواس الفلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، سنة 2021 م.
- 3-سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد: 19، العدد03، 2020 م.
- 4-سعيد ثابتي ، محمد الاخضر بن عمران، جريمة الرشوة الانتخابية ، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد2 ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، الجزائر.
- 5-عبد الجليل مفتاح و عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية(دراسة تاصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36-37، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر.
- 6-ضريف قدور، أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد01-2024 ، تاريخ النشر2024.
- 7- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،مجلة كلية الحقوق جامعة الجزائر ،مجلد 10 عدد 01 .سنة 2022 .
- 8- نورة ناهي العلاطي ،ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية و الجرائم الانتخابية ،مجلة قانونية، ، الكويت، دون سنة نشر .

المراجع الاجنبية :

- 1-Ibrahim chamsaddine، dictionnaire ALAALAM.francais-arabe. First édition .publication AL. Alami .Beyrouth .lebanan 2005p221
- 2-Jean –Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, paris, 197—
- 3- manuel de droit criminel .m .frejaville -j.c soyer L.G.D.J.1964P13

الفقرين

الواجهة

البسمة

شكر وعرهان

الإهداء

مختصرات

02.....	مقدمة:
09.....	الفصل الأول. ماهية الجريمة الانتخابية.....
10.....	المبحث الأول : مفهوم الجريمة الانتخابية.....
11.....	المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية:.....
11.....	الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية :.....
13.....	1- التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية:.....
16.....	2- تعريف المشرع الجزائري:.....
18.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية :.....
19.....	أولاً- الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية:.....
20.....	ثانياً: الجريمة الانتخابية جريمة ذات طابع سياسي.....
22.....	المطلب الثاني اركان الجريمة الانتخابية :.....
23.....	الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجريمة الانتخابية.....
26.....	الفرع الثاني: الركن المادي و المعنوي في الجريمة الانتخابية:.....
29.....	المبحث الثاني- الهيئات المخولة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية.....
31.....	المطلب الأول : تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
32.....	1-تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :.....
32.....	أ-تعريف أسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:.....
33.....	ب-تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:.....
33.....	أولاً-أجهزة السلطة الوطنية المستقلة :.....
36.....	-ثانياً : رئيس السلطة الوطنية المستقلة (الجهاز التنفيذي).....
37.....	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة واساليب تدخلها:.....

- 37.....: اولاً : صلاحياتها بصفقتها هيئة ادرارة واشراف علي الانتخابات في كافة مراحلها:
- 40.....: ثانياً : صلاحياتها بصفقتها هيئة رقابية :
- المطلب الثاني :امتداد السلطة الوطنية علي المستوي المحلي والممثلات الدبلوماسية بالخارج.....41
- الفرع الأول: امتداد السلطة الوطنية علي المستوي المحلي:.....41
- الفرع الثاني :إمتداد السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج:.....42
- 43.....: خلاصة الفصل الاول:
- 44.....: الفصل الثاني: تصنيفات الجرائم الانتخابية و آثارها:
- المبحث الأول : تصنيفات الجرائم الانتخابية.....46
- المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية في ظل الامر 01-21.....46
- الفرع الأول :الجرائم الانتخابية المتعلقة بالناخب و المترشح.....47
- 1- جرائم مخالفة أحكام قيد الناخبين في القوائم الانتخابية.....47
- أولاً : جريمة تسجيل أو شطب شخص من القائمة الانتخابية دون حق:.....48
- ثانياً - جريمة القيد المتكرر :.....49
- ثالثاً - جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية :.....50
- رابعاً: جرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.....51
- أ- جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية :.....51
- ب- جريمة اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية بإتلافها أو إخفاءها أو تزويرها51
- ج - جريمة عدم تسليم قائمة الناخبين للأشخاص المؤهلين قانوناً :.....52
- د - جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة53
- هـ - جريمة عدم التصريح بتحويل الإقامة :.....53
- 2- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الترشح.....54
- أولاً- جريمة الترشح المخالف للقانون:.....55

ثانيا - تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.....	56
ثالثا - جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح :.....	58
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بإجراء الحملة الانتخابية.....	59
أ-جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية:	59
ب-جريمة مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية :.....	60
ت-جريمة استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية :.....	64
ج - جريمة منع الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :.....	64
د - جريمة استعمال خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية :.....	65
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية و نتائجها.....	66
الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية.....	67
1- جرائم التصويت غير المشروع:.....	67
2 - جرائم الاخلال بسير وتنظيم عملية التصويت:.....	69
3- جرائم التأثير على حرية التصويت:.....	72
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بنتائج العملية الانتخابية.....	75
1 - جريمة نزع صندوق الاقتراع :.....	76
2 - جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز :.....	77
3-جريمة تلاوة اسماء غير مسجلة في بطاقات التصويت المعبر عنها :.....	77
4 - جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز.....	78
المبحث الثاني الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية	79
المطلب الاول العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الانتخابية.....	80
الفرع الاول العقوبات السالبة للحرية المقترنة بالغرامات المالية.....	81
أولا - العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالقيود و التسجيل في القوائم الانتخابية:.....	82
ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.....	83
ثالثا : العقوبات المقررة لجرائم الترشح :.....	84

85.....	رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم الحملة الانتخابية:
88.....	خامساً : العقوبات المقررة لجرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت :
92.....	سادساً - العقوبات المقررة لجرائم عملية الفرز و اعلان النتائج :
94.....	الفرع الثاني الغرامات المالية:
94.....	أولاً: بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم القيد و التسجيل في القوائم الانتخابية:
95.....	ثانياً : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة خلال مرحلة الحملة الانتخابية :
96.....	المطلب الثاني العقوبات التكميلية.....
96.....	الفرع الاول العقوبات التكميلية الاجبارية
96..	أولاً- العقوبات التكميلية الاجبارية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية ..:
97.....	ثانياً- العقوبات التكميلية الوجوبية المقررة لجرائم المرتكبة أثناء عملية التصويت:.....
98.....	الفرع الثاني العقوبات التكميلية التقديرية.....
98.....	أولاً : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة تسجيل و شطب شخص دون وجه حق:.....
	ثانياً : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ومحاضر
98.....	الفرز ومحاضر نتائج الانتخابات :.....
	ثالثاً : عقوبة تكميلية تقديرية لجريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة
99.....	حقه الانتخاب.....
100.....	خلاصة الفصل الثاني.....
102.....	الخاتمة.....
109.....	قائمة المصادر والمراجع.....
116.....	الفهرس.....
120.....	الملخص.....

الانتخابات هي الطريقة الديمقراطية الدستورية والقانونية للوصول الى السلطة او البقاء فيها في اطار الشفافية والنزاهة والمصادقية لهذا عمل المشرع علي توفير كافة الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

لهذا فدراسة موضوع الجرائم الانتخابية ومكافحتها في كافة مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية يكتسي أهمية بالغة لمعرفة اهم الضمانات الجزائية لتجريم كل سلوك او فعل مخالف للقانون يمس بنزاهة وشفافية ومصادقية العملية الانتخابية وتحديد العقوبة الجزائية من حبس وغرامة علي مرتكبيها .

الكلمات المفتاحية :

الجرائم الانتخابية ، التشريع الجزائري

Elections are the democratic, constitutional and legal way to reach or remain in power within the framework of transparency, integrity and credibility. Therefore, the legislator has worked to provide all the necessary guarantees to achieve this. Therefore, studying the subject of electoral crimes and combating them in all stages of the electoral and referendum process is of great importance to know the most important criminal guarantees to criminalize any behavior or act that violates the law and affects the integrity, transparency and credibility of the electoral process and to determine the criminal penalty of imprisonment and fines for its perpetrators.

Keywords:

Function, electoral crime, legal status



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور هاشم علي

بصفته رئيساً: في لجنة المناقشة لمذكرة

المستر

الطالب (ة): كعبوش بلخضر رقم التسجيل: UN012023239100815

الطالب (ة): صيفية لخضر رقم التسجيل: UN0120232396102600

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة: 2024/2023 لنظام ر م

(د)

أن المذكرة المعنونة بـ:

الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2024/10/17

رئيس القسم

امضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

هاشم علي